



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب الظالمن

الكتاب العظيم

شاعر وفقيه ووزير ودكتور ومحامي وشاعر
مترجم وناقد ومتخصص في الأدب والعلوم

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية

٢٠
افتخار الشاعر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|-----|--|
| 5 | الفهرس |
| 8 | ايصال الطالب الى المكاسب المجلد 3 |
| 8 | هوية الكتاب |
| 9 | اشارة |
| 11 | [مقدمة المؤلف] |
| 12 | [تتمة المكاسب المحمرة] |
| 12 | [تتمة النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما في نفسه] |
| 12 | [المسألة الرابعة عشرة الغيبة حرام بالأدلة الأربعية] |
| 12 | اشارة |
| 28 | بقى الكلام في امور، |
| 28 | الأول الغيبة اسم مصدر لاغتاب او مصدر لغاب |
| 70 | الثاني في كفارة الغيبة الماحية لها |
| 82 | الثالث: فيما استثنى من الغيبة وحكم بجوازها بالمعنى الاعم. |
| 82 | اشارة |
| 85 | نعم الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة |
| 85 | أحدهما ما اذا كان المغتاب متاجرا بالفسق، |
| 96 | الثاني: تظلم المظلوم واظهار ما فعل به الظالم، |
| 106 | فيبيقي من موارد الرخصة لمزاحمة الغرض الأهم، صور تعرضوا لها. |
| 106 | منها: نصح المستشير |
| 107 | و منها: الاستفتاء |
| 109 | و منها: قصد رد المغتاب عن المنكر الذي يفعله |
| 110 | و منها: قصد حسم مادة فساد المغتاب عن الناس، |
| 112 | و منها: جرح الشهود، |

| | |
|-----|--|
| 113 | و منها: دفع الضرر عن المغتاب. |
| 116 | و منها: ذكر الشخص بعيه الذي صار بمنزلة الصفة المميزة التي لا يعرف الا بها، |
| 118 | [و منها ذكر الشخص بما لا يؤثر عند السامع شيئاً لكونه عالماً به] |
| 119 | و منها: ردّ من ادعى نسباً ليس له. |
| 120 | و منها: القذح في مقالة باطلة |
| 122 | الرابع: يحرم استماع الغيبة بلا خلاف. |
| 137 | خاتمة في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه |
| 150 | الخامسة عشرة القمار حرام اجمعًا. |
| 150 | إشارة |
| 151 | فالأولى: اللعب بآلات القمار مع الرهن، |
| 151 | الثانية: اللعب بآلات [القمار من دون رهن] |
| 157 | الثالثة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار |
| 170 | الرابعة: المعالبة بغير عوض في غير ما نصّ على جواز المسابقة فيه. |
| 180 | السادسة عشرة القيادة حرام |
| 182 | السابعة عشرة القيافة حرام في الجملة |
| 188 | الثامنة عشرة الكذب حرام بضرورة العقول والاديان، |
| 188 | إشارة |
| 188 | ينبغى الكلام فيه مقامان. |
| 188 | احدهما: في انه من الكيائز، |
| 214 | اما الكلام في المقام الثاني وهو مسوغات الكذب |
| 214 | إشارة |
| 215 | احدهما: الضرورة إليه، |
| 239 | الثاني: من مسوغات الكذب إرادة الاصلاح |
| 243 | التاسعة عشرة الكهانة حرام، |
| 259 | العشرون للهؤ حرام |

| | |
|-----|---|
| 276 | الحادية والعشرون مدح من لا يستحق المدح، او يستحق الذم |
| 279 | الثانية والعشرون معونة الطالمين في ظلمهم حرام |
| 294 | الثالثة والعشرون النجشن |
| 297 | الرابعة والعشرون التميمة |
| 302 | الخامسة والعشرون التوح بالباطل، |
| 304 | السادسة والعشرون الولاية من قبل الجائز - |
| 304 | اشاره |
| 309 | ثم انه يسوغ الولاية المذكورة امران. |
| 309 | احدهما: القيام بمصالح العباد .. |
| 335 | الثاني مما يسوغ الولاية الاكراء عليه بالتوعيد على تركها |
| 337 | وينبغى التبيه على امور: .. |
| 337 | الأول: انه يباح بالاكراه نفس الولاية المحمرة، كذلك يباح به ما يلزمها المحرمات الآخر، .. |
| 349 | الثاني: ان الاكراء يتحقق بالتوعيد بالضرر على ترك المكره عليه .. |
| 367 | محتويات الكتاب |
| 369 | تعريف مركز |

ايصال الطالب الى المکاسب المجلد 3

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1380 - 1305، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-57-7860-964(ج. 3)؛ 964-7860-964-5-56-7860-964-0-55-7860-964(ج. 4)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964-6-53-7860-964(ج. 5)؛ 964-7860-964-5-52-7860-8-49-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964-X(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964-X(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964-X(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964-X(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-45-7860-1-47-7860-964-X(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-44-7860-1-45-7860-X(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-43-7860-1-44-7860-X(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-42-7860-1-43-7860-X(ج. 14)؛ 964-7860-964-5-41-7860-1-42-7860-X(ج. 15)؛ 964-7860-964-5-40-7860-1-41-7860-X(ج. 16)

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ اجْمَعِينَ مِنَ الْأَنَّ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فهذا هو القسم الثالث من المكاسب المحرمة والجزء الثالث من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب إلى المكاسب) للشيخ الفذ آية الله الانصارى قدس سره.

ويشرع في باب الغيبة.

كتبت هذه تمهيداً للطالب الكريم عسى أن انتفع به في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كرباء المقدسة محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: 3

[تتمة النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه]

[المسألة] الرابعة عشرة الغيبة حرام بالأدلة الأربعة،

اشارة

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى:

وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَجَعَلَ الْمُؤْمِنَ أخَا، وَعَرَضَهُ كَلْحَمَهُ، وَالْتَّفَكَّهُ بِهِ أَكْلًا، وَعَدَمَ شَعُورَهُ
بِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ حَالَةِ مَوْتِهِ.

المسألة (الرابعة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لحرمه في نفسه (الغيبة) وهي (حرام بالأدلة الاربعة، و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى و لا
يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) فكراهت ممومة الآية.

اي فكما لا يحب احدكم ان يأكل لحم اخيه الميت، كذلك فليكره اغتيابه وهذا تشريع وليس لمجرد التنظير، حتى يقال: ان الآية لا تدل على التحرير، لمكان العلة الغالية في المكرهات، تنفيها، والمستحبات ترغيبا (يجعل) الله سبحانه، في هذه الآية الكريمة (المؤمن أخا لآن المؤمنين أخوة (و عرضه كلحمه) لحفظه الانسان على كلها تحفظا واحدا بل تحفظه على عرضه اكثر من تحفظه على جسمه (و التفكك به أكلا) لالتذاذ المتنفس ، كالأكل ، لكن لا يدهما لذة الروح ، ولآخر لذة الذائقه (و عدم شعوره) اي المغتاب - بصيغة المفعول - (بذلك) الصنع الذي يفعله المغتاب - بصيغة الفاعل - (بمنزلة حالة موته) فكما لا يشعر الميت ، كذلك لا يشعر المغتاب - بصيغة المفعول .-

وقوله تعالى: **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَرَةٍ.**

وقوله تعالى: **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ.**

وقوله: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.**

ويدل عليه من الاخبار ما لا يحصى.

فمنها: ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- بعدة طرق- ان الغيبة اشد من الزنا، وان الرجل يزنى فيتوب، ويتب الله عليه، وان

(وقوله تعالى: **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَرَةٍ**، الهمزة: الـذـي يعيـب الـأ~نسـان فـى وجـهـهـ، وـالـلمـزةـ، هوـ الـذـي يعيـبـهـ بـدـونـ اـطـلاـعـهـ- وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ فـىـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ- وـالـلـفـظـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ نـهـيـاـ، لـكـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحرـمـةـ الـمـؤـكـدةـ

(وقوله تعالى: **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ**) فالغيبة اجهاـرـ بـقـولـ سـيـئـ وـعـدـمـ مـحـبـةـ اللـهـ كـنـايـةـ عـنـ دـعـمـ جـواـزـهـ.

(وقوله: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**) فـاـذـاـ كـانـ حـبـ اـشـاعـةـ الـفـاحـشـةـ مـعـصـيـةـ- بـقـرـيـنـةـ الـعـذـابـ الـأـلـيمـ- يـكـونـ اـشـاعـةـ اوـلـىـ بـكـونـهـاـ مـعـصـيـةـ، وـقـسـمـ مـنـ الـغـيـبـةـ اـشـاعـةـ لـلـفـاحـشـةـ، فـاـلـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـغـيـبـةـ فـىـ الـجـمـلـةـ.

(ويدل عليه من الاخبار ما لا يحصى) كـنـايـةـ عـنـ الـكـثـرـةـ، وـاـلـفـاخـبـارـ الـغـيـبـةـ لـاـ شـكـ فـىـ قـابـلـيـتـهـ لـلـاحـصـاءـ.

(فمنها: ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- بعدة طرق- ان الغيبة اشد من الزنا، وان الرجل يزنى فيتوب، ويتب الله عليه، وان

صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه.

وعنه صلی الله عليه وآلہ انه خطب يوما، فذكر الربا وعظم شأنه، فقال: ان الدرهم يصييه الرجل من الربا اعظم من ستة وثلاثين زنية وان اربى الربا عرض الرجل المسلم.

صاحب الغيبة لا يغفر له) يعني اذا تاب (حتى يغفر له صاحبه) اى الذي اغتابه.

والمراد بالاشدّية: اما من الجهة المذكورة في الرواية، اى انه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه، او الاشديّة الواقعية وان كان ذلك خلاف اذهان المتشرعة.

او المراد المبالغة في التنفيـر عنه، فهذا كنـاية عن الشدة مجازا ولـم يقصد بها الحقيقة فهو من قبيل: جبان الكلب، ونحوه.

(وعنه صلی الله عليه وآلہ انه خطب يوما، فذكر الربا وعظم شأنه، فقال: ان الدرهم يصييه الرجل من الربا اعظم من ستة وثلاثين زنية وان اربى الربا عرض الرجل المسلم) اى هـتك عرضـه، وذلك شامل للغيبة.

والمراد بالعرض الشيء المربوط بالانسان الذي يحفظه من الـاـهل والـسـمعـة الطـيـبة والـحـصـانـة النـفـسـيـة، فالـلـوـاط بالـولـد وـغـيـبـتـه وـالـخـيـانـة بـزـوـجـتـه اوـاخـته اوـولـدـه اوـماـاشـبـهـهـ كلـهاـ هـتـكـ للـعـرـضـ.

ثم ان اعظمية الـرـبـا منـ الزـنـا بـهـذـا العـدـدـ اـمـاـ حـقـيقـةـ اوـلـيـانـ عـظـمـةـ الـرـبـاـ، فـالـكـلامـ مـسـوقـ مـجاـزاـ، وـالـعـدـدـ كـنـاـيـةـ، مـثـلـ: إـنـ تـسـتـغـفـرـ لـهـمـ سـبـعـيـنـ لاـ انهـ خـصـوصـيـةـ لـهـذـا العـدـدـ.

وعنه صلی الله علیه وآلہ وسلم: من اغتاب مسلما او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه اربعين صباحا، الا ان يغفر له صاحبه.

وعنه صلی الله علیه وآلہ وسلم: من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة، و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما و كان المغتاب خالدا في النار، وبئس المصير.

(وعنه صلی الله علیه وآلہ وسلم: من اغتاب مسلما او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه اربعين صباحا، الا ان يغفر له صاحبه).

و عدم القبول هنا لا يراد به عدم الصحة حتى يجب قضائهما، بل عدم الثواب عليها.

(وعنه صلی الله علیه وآلہ وسلم: من اغتاب مؤمنا بما فيه) اي بصفة تلك الصفة موجودة في ذلك المؤمن، (لم يجمع الله بينهما في الجنة) كنایة عن دخول المغتاب النار، فلا- يجمع بينهما في الجنة (و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه) من الصفات، وهذا يسمى في الاصطلاح بـ «التهمة» (انقطعت العصمة بينهما) اي عصمة الايمان التي توجب الاحترام المتبادل والاخوة، وهذا كنایة عن خروج المغتاب عن دائرة الاسلام (و كان المغتاب خالدا في النار، وبئس المصير).

والخلود في النار يراد به اقتضاء الغيبة لذلك لا انه خالد قطعى خارجا، بل ورد في الروايات نيل الشفاعة لكثير من العصات ولو بعد دخولهم النار آلاف السنوات اذا صحت عقائدهم.

وعنه صلی الله عليه وآلہ وسلم: کذب من زعم انه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة فاجتنب الغيبة، فانها ادام كلام النار.

وعنه صلی الله عليه وآلہ وسلم: مر مشی فى غيبة أخيه، وكشف عورته كانت اول خطوة خطها وضعها فى جهنم.

(وعنه صلی الله عليه وآلہ وسلم: کذب من زعم انه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة).

اما يراد بذلك ان المعتمد على الغيبة من اللوازم العادية لولد الزنا و ان لم يكن بينهما تلازم حقيقى، من قبيل الامور الاقتصادية، والعلامات من قبيل كون العقار الفلانى دواء لکذا، مما يكون معناه الاقتضاء و اما ان يراد بذلك اشتراك الشيطان فى نطفته، فهو مشترك بين الأب و الشيطان كما في بعض الاحاديث: ان الشيطان يشترك في النطفة اي يراد تأثير الغذاء الحرام، فهو ولد غذاء حرام، لا انه ولد زنا او شبهة.

ثم قال صلی الله عليه وآلہ وسلم: (فاجتنب الغيبة، فانها ادام كلام النار) الظاهر ان هذا من باب تجسيم الاعمال، و ان الغيبة تكون جسما، فيأكله كلام النار امعانا في تعذيب المغتاب، ليり ان ما خرج من فمه صار طعاما للكلام في نار جهنم.

(وعنه صلی الله عليه وآلہ وسلم: من مشی فى غيبة أخيه، وكشف عورته) اي مشی لاجل ذلك، وكشف العورة كنایة عن افشاء ما يشينه افشاءه (كانت اول خطوة خطها وضعها فى جهنم) بمعنى انه يستحق النار باول خطوة.

وروى ان المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة، وان لم يتوب فهو اول من يدخل النار.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ان الغيبة حرام على كل مسلم، وان الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

واكل الحسنات اما ان يكون على وجه الاحباط او لاضمحلال ثوابها في جنب عقابه، او لأنها تنقل الحسنات إلى المغتاب كما في غير واحد من الاخبار.

(وروى ان المغتاب) بصيغة الفاعل (اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة، وان لم يتوب فهو اول من يدخل النار).

وهذا الحديث أيضا بيان للاقتضاء، فلا يقال: ان الكفار ونحوهم اولى بدخولهم في النار قبل كل احد.

(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ان الغيبة حرام على كل مسلم، وان الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) ذكر المسلم من باب انه الذي يسمع الكلام، والا فالكافر مكلفون بالفروع، كما حرق في الاصول والفقه.

(واكل الحسنات اما ان يكون على وجه الاحباط) فلا حسنة للمغتاب (او لاضمحلال ثوابها) اي ثواب الحسنات (في جنب عقابه) فالثواب وان كان باقيا الا انه لا ينفع لكتلة العقاب الذي سببته الغيبة (او لأنها) اي الغيبة (تنقل الحسنات إلى المغتاب) فلا احباط ولا بقاء، وانما نقل إلى الغير (كما في غير واحد من الاخبار) ما يفيد النقل.

و منها: النبوي صلى الله عليه و آله و سلم: يؤتى باحد يوم القيمة، فيوقف بين يدي الرب عز و جل و يدفع إليه كتابه، فلا يرى حسناته فيه، فيقول إلهي ليس هذا كتابي لا ارى فيه حسناتي، فيقال له: ان ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتياب الناس، ثم يؤتى بأخر و يدفع إليه كتابه، فيرى فيه طاعات كثيرة، فيقول: إلهي ما هذا كتابي فاني ما عملت هذه الطاعات، فيقال له: ان فلانا اعتتابك، فدفع حسناته إليك الخبر.

و منها: ما ذكره كاشف الريبة ره، من رواية، عن عبد الله بن سليمان

(و منها: النبوي صلى الله عليه و آله و سلم: يؤتى باحد) اى بالشخص (يوم القيمة، فيوقف بين يدي الرب عز و جل) اى فى محل العرض تشبىها بمن يوقف امام الملك، اذ الله سبحانه منه عن الجسمية (ويدفع إليه كتابه، فلا يرى حسناته فيه، فيقول إلهي ليس هذا كتابي) لانى (لا ارى فيه حسناتي، فيقال، له: ان ربك لا يضل) شيئاً (ولا ينسى) فليس اعطائك هذا الكتاب من باب انه ضاع كتابك، او نسى الرب و اعطيك كتاب شخص آخر، بل (ذهب عملك باغتياب الناس) ولذا لا تجد فيه حسناتك (ثم يؤتى بأخر و يدفع إليه كتابه، فيرى فيه طاعات كثيرة، فيقول: إلهي ما هذا كتابي فاني ما عملت هذه الطاعات، فيقال له) نعم انه كتابك، وهذه الطاعات التي تراها انما هي بسبب (ان فلانا اعتتابك، فدفع حسناته إليك، الخبر) فيا خسارة للشخص الاول، ويالربح للشخص الثاني.

(و منها: ما ذكره كاشف الريبة ره، من رواية عن عبد الله بن سليمان

النوفلى - الطويلة- عن الصادق عليه السلام، وفيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه كلمة فيحفظها عليه يريد ان يفصحه بها، أولئك لا خلاق لهم.

و حدثني ابى عن ابائه عن على عليه السلام: انه من قال فى مؤمن ما رأته عيناه، او سمعت اذ ناه مما يشينه و يهدم مرؤته، فهو من الذين

النوفلى - الطويلة- عن الصادق عليه السلام، وفيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه كلمة فيحفظها عليه يريد ان يفصحه بها) لأن نقلها يوجب فضيحته (أولئك لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم في الآخرة.

والمراد بالكفر: الكفر عملا، لا اعتقادا، وقد تقدم ان الكفر في القرآن والسنة يطلق تارة على الانحراف في العقيدة، وتارة على الانحراف عن سبيل الشرع.

و معنى: لا نصيب، لا نصيب كاملا، لا مطلق النصيب.

ثم قال الامام الصادق عليه السلام:

(و حدثني ابى عن ابائه عن آبائه) عليهم السلام (عن على عليه السلام انه) قال: (من قال فى مؤمن ما رأته عيناه، او سمعت اذ ناه) كناية عن وجود الوصف في المغتاب- بصيغة المفعول- (مما يشينه) اى يدخل الشين- ضد الزين- و السوء (ويهدم مرؤته) فيرى الناس انه لا مرؤة ولا رجولية كاملة له (فهو) اى القائل الذي يستغيب (من) مصاديق (الذين

قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ثم ظاهر هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر، كما ذكره جماعة، بل اشدّ من بعضها.

و عدّ في غير واحد من الاخبار، من الكبائر الخيانة، و يمكن ارجاع الغيبة إليها فأيّ خيانة اعظم من التفكّه

قال الله تعالى) فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجدها المتبع في البحار، مجلد الأخلاق، الوسائل المستدركة و جامع السعادات وغيرها مما يسبب ان يستغرب الانسان كيف يستهين بعض الناس بالغيبة مع هذا الجرم العظيم.

و قد ورد ان من اسباب رفعة السيد بحر العلوم انه كان في وقت كونه صغيرا جالسا في مجلس فإذا بالناس يرونوه يخرج باكيا، فقليل له في ذلك، فقال: كيف اجلس في مجلس يعصي الله سبحانه فيه (ثم) ان (ظاهر هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر) الصراحة بالشهادة و العدالة (كما ذكره جماعة) اي قالوا انه من الكبائر (بل اشدّ من بعضها) اي بعض الكبائر، كما رأيت التصريح بذلك في جملة من الروايات المقدمة.

(و) مضافا إلى هذه الاخبار مما يدل على ان الغيبة من الكبائر: انه (عدّ في غير واحد من الاخبار، من الكبائر الخيانة، و يمكن ارجاع الغيبة إليها) اذ هي قسم من الخيانة أيضا، فيشملها دليل الخيانة، و ينتج كون الغيبة كبيرة (فأيّ خيانة اعظم من التفكّه) و التلذذ- كأكل الفاكهة

بلحمة الاخ على غفلة منه، وعدم شعوره.

وَكَيْفَ كَانَ فَمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ بَعْضِهِ مِنْ عَاصِرَنَاهُ مِنْ الْوَسُوسَةِ فِي عَدَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، اظْنَاهَا فِي غَيْرِ الْمَحْلِ.

ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف.

الموجب للذة الانسان الاكل - (بلحمة الاخ على غفلة منه، وعدم شعور) كما ورد في الآية الكريمة.

(وكيف كان) سواء كانت الغيبة داخلة في الخيانة، أم لا (فما سمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسة في عدّها من الكبائر، اظنها في غير المحل) وفي معيار كون المعصية كبيرة، كلام طويل مذكور في الفقه (ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن) الاشتباه عشرى (فيجوز اغتياب المخالف) وقد اختلفوا في ذلك، بعض حرم اغتياب المخالف، وبعض اباح حتى اغتياب المؤمن اذا لم يكن عادلا، وبعض قال:

بمقالة الشيخ، بل ادعى الجوهر ضرورة جواز اغتياب غير المؤمن.

وربما يقال: بالفرق بين المخالف الذي يعند الحق، والمخالف القاصر.

اما القول الاول: فقد استدل بإطلاق الآية و الروايات بعد انكار انصارها إلى خصوص المؤمن، كما ان بيع العبد المسلم للكافر قالوا بإطلاقه بالنسبة إلى المخالف.

واما القول الثاني: فقد استدل بما روى عن الكافي، عن أبي عبد الله

كما يجوز لعنه.

و توهم عموم الآية كبعض الروايات لمطلق المسلم مدفع، بما علم بضرورة المذهب.

عليه السلام، قال من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدثهم فلم يكذبهم، كان ممن حرمت غيبته، و كملت مروته، و ظهرت عدالته و وجبت اخوته.

و اما كلام الشيخ فمستنده الاصل بعد انصراف الادلة إلى خصوص المؤمن لعدم احترام غيره في نظر الشارع.

و اما الاحتمال الرابع فمستنده تخصيص الانصراف بالمعاند بل ادلة السب و اللعن تشمله بالاولوية، اما القاصر فليس بأثر حتى يجوز هتكه، و الكلام في الاقوال المذكورة طويل خارج عن مقصد الشرح.

فعليه (كما) يجوز غيبة المخالف، كذلك (يجوز لعنه) لما ورد من الروايات والادعية في لعن الظالمين آل محمد، و آخر تابع لهم في ذلك، و ما ورد من بهتهم و تكثير الواقعية فيهم و ما اشبه مما يشمل المعاند قطعا، بل و غيره على القول المتقدم.

(و توهم) المقدس الارديلي (عموم الآية) لأن قوله تعالى «وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» خطاب لل المسلمين الشامل للمؤلف والمخالف (بعض الروايات) كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة (لمطلق المسلم).

فهذا التوهم (مدفع، بما علم بضرورة المذهب) كما ادعاه الجواهر

من عدم احترامهم، وعدم جريان احكام الاسلام عليهم الا-قليلا مما يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقاهم بالرطوبة و حل ذبائحهم، و مناكحتهم.

أيضا (من عدم احترامهم، وعدم جريان احكام الاسلام عليهم) فهذا المعلوم الخارجى صارف للعمومات والاطلاقات عن شمول غير المؤمن.

ثم ان المراد باحكام الاسلام: الاحكام الصادرة عن اهل البيت عليهم السلام المطابقة لواقع الاسلام، لا ما يسمى باحكام الاسلام الشاملة لاحكام المخالفين التي يدعون انها من الاسلام، والا فلا شبهة في انهم مكلفوون باحكام انفسهم عندنا أيضا، بدليل: الزموهم بما التزموا به، ولذا يجب على الحاكم المؤمن أمرهم بالمعروف عندهم، وينهاهم عن المنكر عندهم، فإذا شرب احدهم خمرا أو زنى أو لعب قمارا أو ترك الصوم والصلوة والحج او اخذ الزوجة الخامسة او ما اشبه، كان اللازم ردعهم.

نعم اذا عمل بما يطابق مذهبه لقاعدة: الزموهم، المدلول عليها بالنص و الفتوى.

فمراد الشيخ ره من عدم جريان احكام الوائلة من طريق اهل الوحي والرسالة (الا قليلا مما يتوقف استقامة نظم معاشر المؤمنين عليه) فالجريان بلحاظ المؤمن، لا بلحاظ انه مسلم في نظر الاسلام (مثل عدم انفعال ما يلاقاهم بالرطوبة) وبعبارة اخرى طهارتهم (و حل ذبائحهم، و مناكحتهم) تزوجا من نسائهم لا تزويجا لهم - على الاحتوط- بل المناكحة جائزة بين المسلم و الكتيبة، اما مطلقا او في خصوص المتعة

وحرمة دمائهم لحكمة رفع الفتنة، ونسائهم لأن لكل قوم نكاحا، ونحو ذلك مع ان التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبت اخوته، فلا يعم من وجوب التبرى عنه.

وكيف كان فلا اشكال

بل حتى المشاركة في الاماء (وحرمة دمائهم لحكمة رفع الفتنة، و) حرمة (نسائهم) كنساء سائر الكفار الذين لا يحاربون المسلمين (لان لكل قوم نكاحا) كما عليه النص والفتوى، وذلك حتى يستقيم الانساب ولا تختلط المياه، ولا يعامل الكافر المسلم بالمثل في حلية المسلمة وما اشبه ذلك من العلل والحكم (ونحو ذلك) من سائر الاحكام الجارية على المخالف، ككفنه والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وعدم بيعه اذا كان عبدا من كافر، والدفاع عن بلاد الاسلام التي يسكنونها، وهكذا.

والحاصل: ان ادلة حرمة الغيبة منصرفه عن المخالف، بل بعض الادلة لا يشمل المخالف اصلا.

وإليه اشار المصنف بقوله (مع ان التمثيل المذكور في الآية) بقوله سبحانه «أيحب احدكم» الذي مثل المغتاب بمن يأكل لحم أخيه (مختص بمن ثبت اخوته) للمؤمن (فلا-يعم من وجوب التبرى عنه) من المخالف، اذ الا خواة تنافي وجوب التبرى، اما وجوب التبرى عن المخالف فلما ورد من بهتهم والواقعة فيهم.

(وكيف كان) الامر، سواء قلنا بالإطلاق، وان الانصراف يحکم بخروج المخالف، أم قلنا بعدم الشمول للمخالف من اول الامر (فلا اشكال

فى المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة فى الغيبة، وفى حكمه حرمتها وفى حال غير المؤمن فى نظر الشارع.

ثم الظاهر دخول الصّبِي المميّز المتأثر بالغيبة لو سمعها لعموم بعض الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على

فى المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة فى الغيبة، وفى حكمه حرمتها) التى هى بقاء وحدة المؤمنين، وتماسك بعضهم مع بعض مما لا يجرى فى المؤمن وغير المؤمن، اذ لا يهم الشارع الابتعاد عن غير المؤمن بل يؤكّد الشارع على البعد عنهم، لئلا يتأثر بعض المؤمنين بافكارهم (وفى حال غير المؤمن فى نظر الشارع) وانه من الذين لا يجوز حتى شربهم للماء وان تصرفهم فى الارض حرام لأنهم لا يوالون اولياء الله، كما ورد في باب الخمس وباب الأرضين وغيرها.

(ثم الظاهر دخول الصّبِي المميّز) فى عدم جواز غيبته وان جاز ان يستغيب هو، لقاعدة: رفع القلم.

وربما احتمل عدم جواز ان يستغيب، لانه مما عالم من الشارع عدم إرادة وجوده فى الخارج، كاللواط والزنا وما اشبه، لأن الشارع لم يرد وقوع الفتنة والبغضاء بين المؤمنين، والغيبة تسبب ذلك.

وقد وصف المصنف المميّز بقوله: (المتأثر بالغيبة لو سمعها).

وانما نقول بالتحرير فى هذا الصّبِي (لعموم بعض الروايات المتقدمة) كقوله صلَى الله عليه وآلُه وسَلَّمَ: ان الغيبة اشدّ من الزنا (وغيرها) اى سائر اخبار الغيبة التي تقدم في هذا المبحث (الدالة على

حرمة اغتياب الناس وأكل لحومهم مع صدق الاخ عليه كما يشهد به قوله تعالى: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ. فِي الدِّينِ * مضافاً إلى امكان الاستدلال بالآية وان كان الخطاب للمكلفين بناء على عدّ اطفالهم منهم تغليبا.

حرمة اغتياب الناس وأكل لحومهم) فان الناس وشبهه شامل للصبي المميز وانما قيدنا الصبي بالمميز، لأن غير المميز كالبهيمة، فالاطلاقات منصرفة عنه (مع صدق الاخ) في الآية الكريمة: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا (عليه) اي على الصبي المميز (كما يشهد به) اي بصدق الاخ على المميز (قوله تعالى: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ. فِي الدِّينِ *) فقد اطلق سبحانه سبحانه الاخوان على الصبيان، قال سبحانه: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ، قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ.

لكن ربما يقال: ان اليتيم هنا شامل لغير المميز، فلو قلنا بصدق الاخ لزم حرمة غيبته، أيضا، ولا يقولون به.

والجواب ان غير المميز منصرف عنه اطلاق آية الغيبة كما تقدم (مضافا الى امكان الاستدلال بالآية) اي بآية: لَا يَعْتَبِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا الاستدلال بمجرد لفظ «الاخ» (وان كان الخطاب للمكلفين) لأن النهي في الآية تكليف، ولا يتوجه التكليف الا إلى البالغين (بناء على عدّ اطفالهم منهم تغليبا) للكبار على الصغار.

وعلى هذا نقول ان معنى الآية: ايها المكلفوون لا يغتب بعضكم بعضا آخر، سواء كان كبيرا وصغيرا لكن غيبة الصغير لغيره خرج من العموم بدليل رفع القلم، فيبقى غيبة الكبير للكبير وللصغير مشمولا للآية.

وامكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقا او في الجملة.

ولعله لما ذكرنا صرح في كشف الريبة، بعدم الفرق بين الصغير والكبير، وظاهره الشمول لغير المميز أيضا.

و منه يظهر حكم المجنون الا انه صرّح بعض الاساطين باستثناء من

ولا- ينفي: ان الشیخ ره استدل تارة بذیل الآیة الکریمة، ای: أیحب احدکم ان يأكل لحم أخيه، فالمعنى: ايها الكبار لا تأكلوا لحم اخوانکم صغراً كانوا أم کباراً- وتارة بصدر الآیة، ای: ولا يغتب بعضکم بعضاً (و) كذلك يمكن الاستدلال لحرمة غيبة الصبي المميز بـ (امكان دعوى صدق المؤمن عليه) فيشمله قوله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِنُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم: من اغتاب مؤمنا، وشبه ذلك (مطلقا) ای مطلق المميز (او في الجملة) وهو بعض اقسامه، ممن كان ملتزما بالاحکام الشرعية كما يوجد في اطفال المتدينين.

(ولعله لما ذكرنا) من صدق الادلة على غيبة الصبي المميز (صرّح في كشف الريبة، بعدم الفرق) في حرمة الغيبة (بين) المغتاب- بالفتح- (الصغير والكبير، وظاهره) حيث اطلق لفظ: الصغير (الشمول لغير المميز أيضا) لكن لا يبعد انصراف كلامه إلى المميز.

(و منه) ای مما ذكرنا من حرمة غيبة المميز دون غيره (يظهر حكم المجنون) وانه ان كان مميزا حرمت غيبته، والا لم تحرم (الا انه صرّح بعض الاساطين باستثناء من

لا عقل له، ولا تمييز، معللاً بالشك في دخوله تحت أدلة الحرمة.

ولعله من جهة ان الاطلاقات منصرفة إلى من يتأثر لوسمع.

وسيتضح ذلك زيادة على ذلك.

بقي الكلام في امور،

الأول الغيبة اسم مصدر لاغتاب او مصدر لغاب

لا عقل له، ولا تمييز، معللاً للاستثناء (بالشك في دخوله تحت أدلة الحرمة) والمراد الشك في ظهور الالفاظ.

ومن المعلوم: ان الحجية انما تتبع القطع بالظهور- كما قرر في الاصول- والا فمجرد الشك في بعض المصادر بعده وجود الاطلاق و العموم لا يوجب رفع اليدي عن العام والمطلق بالنسبة إلى ذلك الفرد ولذا قال الشيخ ره في توجيهه كلامه.

(ولعله) اي لسبب الشك (من جهة ان الاطلاقات) الدالة على التحرير (منصرفة إلى من يتأثر لوسمع) والمجون وغير المميز ليسا كذلك ووجه الانصراف يظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ذكرك اخاك بما يكره» فالذى لا يكره لا يشمله الاطلاق.

(وسيتضح ذلك) الذي وجنه من الانصراف (زيادة على ذلك) الذي ذكرنا هنا.

(بقي الكلام في امور، الاول الغيبة) بكسر الغين (اسم مصدر لاغتاب) من باب الافتعال، (او مصدر لغاب) اذا كان بفتح الغين والمصدر الاغتياب.

والفرق بينهما- كما ذكروا- ان المصدر هو الحدث المنسوب إلى الفاعل بدون zaman، واسم المصدر هو مجرد الحدث كالغسل و الاغتسال

ففى المصباح اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب، وهو حق والاسم الغيبة.

وعن القاموس غابه عابه، و ذكره بما فيه من السوء، وعن النهاية ان يذكر الانسان فى غيبته بسوء مما يكون فيه، والظاهر من الكل - خصوصا القاموس المفسر لها أولا بالعيوب- ان المراد ذكره فى مقام الانتقاد.

والمراد بالموصول هو نفس النقص الذى فيه.

والموضوع والتوضى.

(ففى المصباح اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب، وهو) اى ما ذكره من العيوب (حق) بان كان ذلك العيب موجودا فى الطرف، كما لو قال:

زيد بخيل، و كان بخيلا فى الواقع (والاسم) اى اسم المصدر (الغيبة) ولم يذكر المصدر لوضوحة، فانه: اغتبابا.

(وعن القاموس غابه) اى (عابه، و ذكره بما فيه من السوء وعن النهاية) لابن الاثير: الغيبة (ان يذكر الانسان فى غيبته) اى حال كونه غائبا عن المجلس (بسوء مما يكون فيه، والظاهر من الكل - خصوصا القاموس المفسر لها) اى للغيبة (أولا بالعيوب- ان المراد) من الغيبة (ذكره فى مقام الانتقاد) لانه المبادر من العيوب، والسوء فاذا قيل ذكر فلان فلانا بالسوء، فهم السامع انه كان فى مقام انتقاده.

(والمراد بالموصول) اى قوله: بما (هو نفس النقص الذى فيه) فالمعنى: ان ينتقصه بعيوب فيه.

والظاهر من الكراهة في عبارة المصباح كراهة وجوده ولكنها غير مقصود قطعا.

فالمراد اما كراهة ظهوره ولو لم يكره وجوده، كالميل إلى القبائح.

واما كراهة ذكره بذلك العيب.

وعلى هذا التعريف دلت جملة من الاخبار، مثل قوله صلى الله عليه وآله- وقد سأله ابوذر عن الغيبة:- أنها ذكرك اخاك بما يكرهه.

(والظاهر من الكراهة في عبارة المصباح كراهة وجوده) اي يكره المغتاب- بالفتح- وجود ذلك العيب فيه، كما لو كان اعور، فانه يكره وجود العور في نفسه (ولكنه غير مقصود) اذ لا علاقة لكراهته بما نحن فيه (قطعا).

(فالمراد) من الكراهة (اما كراهة ظهوره، ولو لم يكره) المغتاب بالفتح- (وجوده، كالميل إلى القبائح) فان الميال إلى الشهوات لا يكره وجود هذا الميل وانما يكره انكشفه للناس.

(واما كراهة ذكره بذلك العيب) وان كان لا يبالى بظهوره كبعض الفسق ممن يكره ان يذكر بالفسق.

فتحصل ان قيود الغيبة ثلاثة «التنقيص» و «عيوب فيه» و «كراهته لظهوره او ذكره به».

(وعلى هذا التعريف) الذي استفادناه من كتب اللغة (دلت جملة من الاخبار، مثل قوله صلى الله عليه وآله- وقد سأله ابوذر عن الغيبة- انها ذكرك اخاك بما يكرهه).

وفي نبوي آخر، قال صلي الله عليه وآله وسلم: أتدرؤن ما الغيبة؟

قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: ذكرك اخاك بما يكرهه.

ولذا قال في جامع المقاصد ان حد الغيبة على ما في الاخبار: ان تقول في أخيك ما يكرهه لوسمعه مما هو فيه والمراد بما يكرهه - كما تقدم في عبارة المصباح:- ما يكرهه ظهوره سواء كره وجوده كالبرص والجذام، أم لا، كالميل إلى القبائح.

ويحتمل ان يراد بالموصول نفس الكلام الذي يذكر الشخص به.

ولا يخفى ان الذكر، من باب المصدق، فالإشارة أيضا كذلك، والاخ أيضا كذلك، اذ المسلمة أيضا كذلك.

(وفي نبوي آخر، قال صلي الله عليه وآله وسلم: أتدرؤن ما الغيبة؟)

قالوا: الله ورسوله اعلم، قال) صلي الله عليه وآله وسلم: (ذكرك اخاك بما يكرهه).

(ولذا) الذي ذكرناه من تعريف الغيبة المستفاد من اللغة والروايات

(قال في جامع المقاصد ان حدّ الغيبة على ما في الاخبار: ان تقول في أخيك ما يكرهه لوسمعه مما هو فيه) اي من العيب الموجود في الاخ (والمراد بما يكرهه - كما تقدم في عبارة المصباح:- ما يكرهه ظهوره للناس (سواء كره وجوده) أيضا (كالبرص والجذام، أم لا، كالميل إلى القبائح) وتعاطي المنكرات.

(ويحتمل ان يراد بالموصول) اي لفظة «ما» فيما يكره (نفس الكلام الذي يذكر الشخص به) اي ذكرك اخاك بكلام يكره ذلك الكلام، وهذا

ويكون كراحته اما لكونه اظهارا للعيب.

واما لكونه صادرا على جهة المذمّة والاستخفاف والاستهزاء، وان لم يكن العيب مما يكره اظهاره، لكونه ظاهرا بنفسه.

واما لكونه مشعرا بالذم، وان لم يقصد المتكلّم الذم به، كالألقاب المشعرة بالذم.

قال في الصحاح: الغيبة ان يتكلّم خلف انسان مستور بما يغّمه لو سمعه، و ظاهره التكلّم بكلام يغّمه لو سمعه.

بخلاف المعنى الاول الذي هو: ذكرك اخاك بعيّب يكره ظهوره.

(ويكون كراحته) اياه (اما لكونه اظهارا للعيب).

(واما لكونه صادرا على جهة المذمّة والاستخفاف والاستهزاء، وان لم يكن العيب مما يكره اظهاره، لكونه ظاهرا بنفسه).

فالاول: ككونه عيّبا لا يطلع احد عليه فاذا قال المتكلّم ذلك كرّهه، لانه اظهار لعيّبه.

والثاني: ككونه أعمى والناس مطلعون عليه، فاذا قال المتكلّم ذلك كرّهه، لانه استخفاف وتنقيص له.

(واما لكونه مشعرا بالذم، وان لم يقصد المتكلّم الذم به، كالألقاب المشعرة بالذم) كالبليد والاحمق وما اشبه مما صار لقبا له.

(قال في الصحاح: الغيبة ان يتكلّم خلف انسان مستور بما يغّمه لو سمعه و لفظ «ما» الموصول في كلامه (ظاهره التكلّم بكلام) لا بعيّب (يغّمه لو سمعه) و

بل في كلام بعض من قارب عصرنا: إن الأجماع والأخبار متطابقان على أن حقيقة الغيبة إن يذكر الغير بما يكره لو سمعه، سواء كان بنقص في نفسه، أو بدننه، أو دينه، أو فيما يتعلق به من الأشياء.

و ظاهره أيضا إرادة الكلام المكروه.

وقال الشهيد الثاني في كشف الريبة: إن الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره نسبته إليه، مما يعد نقصا في العرف بقصد الانتهاص والذم.

ويخرج على هذا التعريف ما إذا ذكر الشخص بصفات ظاهرة، يكون وجودها

هذا يؤيد ما تقدم من قولنا: ويحتمل أن يراد بالموصول، الخ (بل في كلام بعض من قارب عصرنا: إن الأجماع والأخبار متطابقان على أن حقيقة الغيبة إن يذكر الغير بما يكره لو سمعه) فالمراد بالموصول: الكلام لا العيب (سواء كان بنقص في نفسه) كسيئ الخلق (أو بدننه) كالمجنوم (أو دينه) كضعف العقيدة (أو دنياه) كالمiskin (أو فيما يتعلق به من الأشياء) كوشخ الثياب أو جرب الدابة وما اشبه ذلك.

(و ظاهره) أي ظاهر كلام هذا المقارب لعصرنا (أيضا) كظاهر الصاحح (إرادة الكلام المكروه) لا العيب المكروه.

وقال الشهيد الثاني في كشف الريبة: إن الغيبة ذكر الإنسان في حال (غيبته بما يكره نسبته إليه، مما يعد نقصا في العرف) ويتكلم المتكلم بذلك الكلام (بقصد الانتهاص والذم) انتهي كلامه.

(ويخرج) من موضوع الغيبة (على هذا التعريف ما إذا ذكر الشخص بصفات ظاهرة، يكون وجودها

نقصاً مع عدم قصد انتقاده بذلك مع انه داخل في التعريف عند الشهيد ره أيضاً حيث عدّ من الغيبة: ذكر بعض الاشخاص بالصفات المعروفة بها كالاعمش والاعور ونحوهما.

وكذلك ذكر عيوب الجارية التي يراد شرائهما اذا لم يقصد من ذكرها الا ببيان الواقع وغير ذلك مما ذكره هو وغيره من المستثنىات.

نقصاً مع عدم قصد المتكلم (انتقاده بذلك) كما لو قال فلان الاعمى حدثني بذلك، فيما اذا اراد بيان الوصف لا الانتقاد (مع انه داخل في التعريف) للغيبة (عند الشهيد ره) نفسه (أيضاً) كما يدخل ما يقصد به الانتقاد (حيث عدّ) الشهيد (من الغيبة: ذكر بعض الاشخاص بالصفات المعروفة بها، كالاعمش والاعور ونحوهما) كالاشتر والاحول.

(و كذلك) داخل في الغيبة- موضوعاً- (ذكر عيوب الجارية التي يراد شرائهما) كالنؤم والكسول (اذا لم يقصد من ذكرها الا ببيان الواقع) لا الانتقاد، فانهم قالوا بان ذلك من مستثنىات الغيبة مع ان المتكلم لم يقصد الانتقاد، فلو لم يكن مثل ذلك داخلاً في موضوع الغيبة، لم يكن وجه لجعلهم له من المستثنىات (وغير ذلك) من امثلة ذكر الصفات المذمومة بدون قصد الانتقاد (مما ذكره هو) الشهيد (وغيره) من سائر العلماء (من المستثنىات) عن حرمة الغيبة، مثل قول المشير: الرجل المريد للزواج فيه كذا وكذا عند نصح المستشير، وكذلك بالنسبة إلى استخدام العبد واتخاذ الشريك وغير ذلك.

(و) ان قلت: هذا الاشكال غير وارد على الشهيد، اذ ما ذكرتم من

دعوى ان قصد الانتقاد يحصل بمجرد بيان النقائص موجبة لاستدرراك ذكره بعد قوله مما يعد نقصا.

والاولى- بملاحظة ما تقدم من الاخبار و الكلمات الاصحاب، بناء على ارجاع الكراهة إلى الكلام المذكور به لا إلى الوصف- ما تقدم، من ان الغيبة ان يذكر الانسان بكلام يسوء به.

اما باظهار عييه المستور، و ان لم يقصد انتقاده.

الامثلة يوجد فيها قصد الانتقاد، اذ ليس المراد بقصد الانتقاد كون المتكلم في مقام الذم والاستخفاف، بل مجرد بيان النقائص هو قصد الانتقاد.

قلت: (دعوى ان قصد الانتقاد يحصل بمجرد بيان النقائص) غير تامة، اذ هذا (موجبة لاستدرراك) وزيادة (ذكره) اى قصد الانتقاد (بعد قوله) اى الشهيد ره (مما يعد نقصا) لانه على هذه الدعوى كلّ ذكر نقص، قصد انتقاد، فلم جمع الشهيد ره بين القيدين؟

(و) حيث عرفت الاشكال في هذه التعريفات للغيبة، ف (الاولى- بملاحظة ما تقدم من الاخبار و الكلمات الاصحاب، بناء على ارجاع الكراهة) المأخوذة في تعريف الغيبة (إلى الكلام المذكور به) اى انها ذكر اخاك بكلام يكرره (لا إلى الوصف-) فليست الغيبة ذكرك اخاك بوصف يكره ذلك الوصف.

فاما ان يكون تعريف الغيبة (ما تقدم، من ان الغيبة ان يذكر الانسان بكلام يسوء به) اى بذلك الكلام.

(اما باظهار عييه المستور، و ان لم يقصد) المتكلم (انتقاده) و ذمه.

واما بانتقاده بعيب غير مستور اما بقصد المتكلم او يكون الكلام بنفسه منقصا له، كما اذا اتصف الشخص بالألقاب المشورة بالذم.

نعم لو ارجعت الكراهة إلى الوصف الذي يسند إلى الانسان تعين إرادة كراهة ظهورها فيختص بالقسم الاول وهو ما كان اظهار الامر مستور و يؤيد هذا الاحتمال

(واما بانتقاده بعيب غير مستور) انتقادا يحصل (اما بقصد المتكلم) الانتقاد وان لم يكن ذكر العيب نقصا عرفيا، كما لو استهزأ به بأنه سمين فان السمن عيب، لكنه اذا لم يقصد المتكلم الانتقاد لا يكون تقيضا بمجرد ان يقول: فلان سمين (او يكون الكلام بنفسه منقصا له) وان لم يقصد المتكلم التقيص (كما اذا اتصف الشخص بالألقاب المشورة بالذم) فقال المتكلم:

جاء فلان الاعمى او الاعمى مثل، وان لم يقصد الانتقاد لكنه حيث كان بنفسه تقيضا كان داخلا في الغيبة.

(نعم لو ارجعت الكراهة) في تعريف الغيبة بقولهم: ذكرك اخاك بوصف يكره (الى الوصف الذي يسند) ذلك الوصف (الى الانسان تعين إرادة كراهة ظهورها) اي ظهور تلك الصفة (فيختص) التعريف للغيبة (بالقسم الاول) من الاقسام الثلاثة التي ذكرها بقوله: اما باظهار- الى قوله- منقصا له (وهو ما كان) الكلام (اظهار الامر مستور).

ولكن فيه انه يمكن ان يشمل الاقسام الثلاثة أيضا، بان تقول: ذكرك اخاك بوصف يكره ذلك الوصف.

(ويؤيد هذا الاحتمال) اي رجوع الكراهة إلى الوصف لا إلى الكلام

بل يعنيه: الا خبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون القول مستورا غير منكشف.

مثل قوله عليه السلام- فيما رواه العياشى بسنده عن ابن سنان:-

الغيبة ان تقول فى اخيك ما فيه مما قد ستره الله عليه، ورواية داود ابن سرحان المروية فى الكافى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة، قال: هو ان تقول لاخيك فى دينه ما لم يفعل

(بل يعنيه: الا خبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون القول مستورا غير منكشف) فلا يشمل الوصف الظاهر.

(مثل قوله عليه السلام- فيما رواه العياشى بسنده عن ابن سنان:-

الغيبة ان تقول فى اخيك ما فيه مما قد ستره الله عليه، ورواية داود بن سرحان المروية فى الكافى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة، قال: هو ان تقول لاخيك فى دينه ما لم يفعل).

قوله: فى دينه اما متعلق بـ «اخيك» فالمراد الاخ الدينى، وذلك لاخراج الكافر والمخالف، والمعنى: لاخيك الذى انت اخ له فى دينه.

وانما اختير دينه، لا دينك، لإفادة ان كل واحد منهمما اخ للاخ فى الدين.

واما متعلق بـ «تقول» بمعنى: ان تقول قولا سينا فى دينه، كان تتهمنه بالزنقة، او المروق، او الانحراف.

وذكر الدين فقط مع ان الغيبة اعم لبيان الفرد الكامل من الغيبة لأن الرمى في دين شخص اهم جرما من الرمي في سائر الامور المرتبطة به

وتثبت عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ.

ورواية ابـان، عن رجل لا يعلـمـه الا يحيـى الـازـرقـ قال: قال لـى ابو الحـسنـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: من ذـكـرـ رـجـلـاـ من خـلـفـهـ بـمـاـ هوـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـهـ النـاسـ لـمـ يـغـتـبـهـ، وـ مـنـ ذـكـرـهـ بـمـاـ هوـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـهـ النـاسـ قـدـ اـغـتـابـهـ، وـ مـنـ ذـكـرـهـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ قـدـ بـهـتـهـ.

وـ حـسـنـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ سـيـاـبـةـ - بـابـنـ هـاشـمـ -

(وتثبت عليه امرا قد ستره الله عليه) مما (لم يقم عليه فيه حدّ) كان تـنـسـبـهـ اـلـىـ الزـنـاـ وـ الـلـوـاطـ وـ مـاـ اـشـبـهـ.

وـ الـظـاهـرـ اـنـ المـرـادـ بـالـحدـ اـعـمـ مـنـ التـعـزـيرـ، فـيـشـمـلـ نـسـبـةـ الشـخـصـ اـلـىـ جـمـيعـ اـنـوـاعـ الـمـعـاصـىـ.

(ورواية ابـانـ، عن رـجـلـ لـاـ يـعـلـمـهـ الاـ يـحـيـىـ الـازـرقـ) يـعـنـىـ كـانـ اـبـانـ يـظـنـ انـ اـسـمـ الرـجـلـ هوـ يـحـيـىـ الـازـرقـ (قال: قال لـى ابو الحـسنـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: من ذـكـرـ رـجـلـاـ من خـلـفـهـ بـمـاـ هوـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـهـ النـاسـ لـمـ يـغـتـبـهـ، وـ مـنـ ذـكـرـهـ بـمـاـ هوـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـهـ النـاسـ قـدـ اـغـتـابـهـ، وـ مـنـ ذـكـرـهـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ قـدـ بـهـتـهـ) من البـهـتـانـ.

ولـعـلـ المـرـادـ بـ(لمـ يـغـتـبـهـ) انهـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـغـيـرـةـ، وـ اـنـ كـانـ حـرـاماـ اـذـاـ قـصـدـ التـقـيـصـ، اوـ كـانـ مـوـجـباـ لـلـنـقـصـ وـ اـنـ لـمـ يـقـصـدـهـ المـتـكـلـمـ.

(وـ حـسـنـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ سـيـاـبـةـ - بـ) سـبـبـ وـجـودـ (ابـنـ هـاشـمـ) فـيـ السـنـدـ.

لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ الـمـتـأـخـرـينـ حـقـقـوـ اـنـ اـبـنـ هـاشـمـ مـنـ الـثـقـاتـ فـوـجـودـهـ

قال: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه، واما الامر الظاهر مثل الحدّة والعجلة فلا.

والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه.

و هذه الاخبار - كما ترى - صريحة في اعتبار كون الشيء غير منكشف

ويؤيد ذلك ما في الصحاح من ان الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فان كان صدقًا سمّي، غيبة، و ان كان كذبا سمّي، بهتانًا.

في السنّد لا يضر بالصحة (قال: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه، واما الامر الظاهر اي العيب الظاهر في الشخص (مثل الحدّة) في المزاج (والعجلة) بالتسريع في الامور (فلا) يكون ذكرها غيبة، بل قد عرفت ان ذلك حرام من جهة انه تنقيص.

(و البهتان ان تقول فيه ما ليس فيه) من الصفات الذميمة والأخلاق الرذيلة والعيوب، كان يقول: فلان اعمى او سيئ الخلق او ما اشبه، و الحال ان تلك الامور ليست فيه.

(و هذه الاخبار - كما ترى - صريحة في اعتبار كون الشيء الذي يقوله الانسان في أخيه (غير منكشف) للناس، والا لم يصدق الغيبة.

(ويؤيد ذلك) اي لزوم عدم الانكشاف (ما في الصحاح من ان الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فان كان) كلامه (صدقًا سمّي غيبة، و ان كان كذبا سمّي بهتانًا) انتهى كلام الصحاح.

فان اراد من المستور من حيث ذلك المقول وافق الاخبار.

وان اراد مقابل المتباهر احتمل الموافقة والمخالفة

والملخص من مجموع ما ورد في المقام: ان الشيء المقول ان لم يكن نصا فلا يكون ذكر الشخص حينئذ

(فان اراد) الصاحح (من المستور) الذي ذكره في تعريف الغيبة (من حيث ذلك المقول) اي ذلك الوصف: «مستور» كان يقول فلان لائط ولو اظهاره مستور لدى الناس، سواء كان المقصود فيه انسانا متديننا ظاهرا، او فاسقا متباهرا بالمعاصي، لكن هذا الوصف فيه مخفى (وافق الاخبار) لأن ظاهر الاخبار كون الوصف مخفيا.

(وان اراد) بالمستور (مقابل المتباهر) فالمستور وصف للشخص لا انه وصف للصفة الموجودة في الشخص (احتمل الموافقة) لكلام الصاحح مع الاخبار (والمخالفة) لها، لأن الانسان المستير قد يكون وصفه بفسق كذائي مخفيا، وقد يكون وصفه ظاهرا، فإنه لا منافات بين كون الانسان ستيرا غير متباهرا بالمعاصي، ومع ذلك يكون قد فعل محظما عرفة الناس.

والحاصل: ان الاخبار تقول: ميزان العيبة كون الوصف مستورا، والصحيح ان اراد بـ «المستور» وصف «الصفة» كان موافقا للاحبار وان اراد وصف «الموصوف» كان محتمل الموافقة والمخالفة.

(والملخص من مجموع ما ورد في المقام: ان الشيء المقول ان لم يكن نصا فلا يكون ذكر الشخص) بهذا الوصف (حينئذ) اي حين لم يكن نصا

غيبة، وان اعتقد المقول فيه كونه نقصا عليه.

نظير ما اذا نفى عنه الاجتهاد وليس ممن يكون ذلك نقصا في حقه، الا انه معتقد باجتهاد نفسه.

نعم قد يحرم هذا من وجه آخر.

و ان كان نقصا شرعا او عرفا بحسب حال المغتاب

واقعيا (غيبة، وان اعتقد المقول فيه كونه نقصا عليه).

(نظير ما اذا نفى) المتكلم (عنه الاجتهاد وليس ممن يكون ذلك نقصا في حقه) واقعيا (الا انه معتقد باجتهاد نفسه) كما ان اثبات صفة له هي فيه أيضا ليس غيبة، اذا كانت فيه واقعا، وان زعم ان ذلك الوصف ليس فيه كما لوزعم انه شجاع فاثبت له المتكلم وصف الجبن، وقد كان واقعا جبانا.

(نعم قد يحرم هذا) الكلام (من وجه آخر) مثل كونه اهانة بالمؤمن و طعنا عليه و ما اشبه و ذلك حرام وان لم يصدق عليه الغيبة.

اللهم الا اذا الزم ذلك من باب ارشاد الجاهل و النهى عن المنكر و نصح المستشير، كما لو اراد الجاهل ان يقلده، فنبهه المتكلم على انه ليس بمجتهد، او اراد ان يسلم إليه قيادة جيش المسلمين مثلا، او ما اشبه ذلك.

(و ان كان) الشيء المقول (نقصا شرعا) كحلق اللحية و عدم المبالغات بالصلة (او عرفا) كالاكتحال (بحسب حال المغتاب) بالفتح، وان لم يكن بحسب حال غيره نقصا، وهذا قيد توضيحي، اذا المعيار في الغيبة و ما

فان كان مخفيا للسامع بحيث يستنكف عن ظهوره للناس، واراد القائل تنقيص المغتاب به، فهو المتيقن من افراد الغيبة.

وان لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمه لكونه كشفا لعورة المؤمن وقد تقدم الخبر: من مشى فى غيبة أخيه وكشف عورته الخ.

وفى صحيحه ابن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال نعم، قلت: تعنى سفلية، قال عليه السلام: ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره

اشبه حال المقول فيه لا حال غيره (فان كان مخفيا للسامع) و كان المغتاب (بحيث يستنكف) ويأبى (عن ظهوره) اى ظهور ذلك الوصف (للناس، واراد القائل تنقيص المغتاب) بالفتح (به) اى باظهار ذلك الوصف المستور (فهو المتيقن من افراد الغيبة) المحمرة.

(وان لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمه) أيضا، لا من باب الغيبة بل (لكونه كشفا لعورة المؤمن) وهو حرام قطعا (وقد تقدم الخبر من مشى فى غيبة أخيه وكشف عورته الخ) كانت اول خطوة خططاها وضعها فى جهنم.

(وفى صحيحه ابن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال) عليه السلام (نعم، قلت: تعنى سفلية) اى قبله ودبره (قال عليه السلام: ليس حيث تذهب) من المعنى للعورة (انما) مرادى الآن (هو اذاعة سره) اى افشاءه.

و من المعلوم: ان العيب الخفى سر الانسان، ولذا يقول له: قد افشيتك سرى.

وفي رواية محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته ف تكون من الذين قال الله عز وجل:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ولَا يقيد اطلاق النهي بصورة قصد الشين والهدم من جهة الاستشهاد بآية حب شياع

ولَا يخفى ان هذا الحديث ليس في مقام انكار حرمة النظر إلى سفل المسلمين، بل في مقام التشديد في حرمة اذاعة السر حتى كأن الذي ينبغي ان يسأل عنه هو هذا، لا النظر إلى العورة، فهذا المخرج من الكلام من ابواب البلاغة، كما قرر في محله.

(وفي رواية محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام) قال: (ولَا تذيعن عليه شيئاً تشينه به) الشين ضد الزين (وتهدم به مروءته) المروءة صفة توجب ثقل الانسان وتحرّيه موازين الامور.

وهدم المروءة كنایة عن تخفيه امام الناس، واظهاره بمظاهر الطيش وعدم الاتزان (فتكون من الذين قال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أليم، فعيّل بمعنى الفاعل اي عذاب يوجب الالم وهذا القيد للتهويل، والا فالعذاب ملازم للألم

(ولَا يقيد اطلاق النهي) في قوله عليه السلام: لا تذيعن (بصورة قصد) المتكلم (الشين والهدم) حتى يكون غير القاصد ذلك غير فاعل للحرام.

وانما يتحمل التقييد المذكور (من جهة الاستشهاد بآية حب شياع

الفاحشة، بل الظاهر ان المراد مجرد فعل ما يوجب شياعها.

مع انه لا فائدة كثيرة في التنبية على دخول القاصد لاشاعة الفاحشة في عموم الآية.

وانما يحسن التنبية على ان قاصد السبب قاصد

الفاحشة) فان الظاهر من الحب القصد.

وانما قلنا: لا يقيد لان الاستشهاد بالآية لا تصلح وجه التقيد، فان الاستشهاد من جهة لا يوجب مطابقة الشاهد للمشهود عليه من كل الجهات (بل) نفس الآية لا تدل على القصد أيضاً فكيف بان تقيد: الصدر، بالقصد و ذلك لان (الظاهر) لدى الانساق العرفي من الآية (ان المراد بها) (مجرد فعل ما يوجب شياعها) اي الفاحشة، سواء قصد الشين والهدم أم لا، فان قسماً من الناس يحبون نقل الاقوال الطريفة سواء كانت حسنة أم سيئة بدون قصد الاحسان والإساءة.

(مع انه) لو قلنا: بان ظاهر الآية قصد الشين كان مقتضى القاعدة:

عموم الصدر، لمن قصد الشين، أم لا.

اذ (لا فائدة كثيرة في التنبية) من الامام عليه السلام (على دخول القاصد لاشاعة الفاحشة في عموم الآية) فان دخول هذا الفرد واضح لا يحتاج الى التنبية.

(وانما يحسن التنبية) لدخول غير القاصد في الآية، فان ذلك معاً يخفى على العامة، فيحسن التنبية عليه، فكان الامام عليه السلام بذكر الآية الكريمة اراد ان ينبه (على ان قاصد السبب) و هي اذاعة السر (قاصد

للمسبب، وان لم يقصده بعنوانه.

وكيف كان فلا اشكال من حيث النقل والعقل في حرمة اذاعة ما يوجب مهانة المؤمن، وسقوطه عن اعين الناس في الجملة.

وانما الكلام في انها غيبة، أم لا، مقتضى الاخبار المتقدمة باسرها ذلك، خصوصا المستفيضة الاخيرة

للمسبب) وهو اشاعة الفاحشة (وان لم يقصده) المذيع القاصد للسبب:

المسبب (عنوانه) بان لم يقصد اذاعة الفاحشة، كما ان قاصد الالقاء في النار، قاصد للاحرق، وان لم يقصد الاحرق بعنوان انه احرق.

(وكيف كان) سواء اعتبر قصد الشين والهدم في مذيع السرّ أم لا (فلا اشكال من حيث النقل والعقل) الحاكم بقبح اهانة الغير (في حرمة اذاعة ما يوجب مهانة المؤمن، وسقوطه عن اعين الناس في الجملة).

قوله: في الجملة، متعلق بـ «حرمة» اذا لا يحرم ذلك اذا كان بقصد النهي عن المنكر، او نصح المستشير، او ما اشبه.

(وانما الكلام في انها غيبة، أم لا).

و (مقتضى الاخبار المتقدمة باسرها ذلك) وانها من الغيبة لشمول قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ذكرك اخاك ما يكره، ونحوه، له (خصوصا المستفيضة الاخيرة) وهي روايات ابنـى سنـان و سـرحـان، وابـان و عبدـ الرـحـمن.

وجه الخصوصية: ان دلالة الاخبار غير المفصلة على المدعى، انما هي بالإطلاق لامكان تقييدها بخصوص صورة إرادة الذم والتعيير، بخلاف

فان التفصيل فيها بين الظاهر والخفى انما يكون مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاد.

واما مع قصده فلا فرق بينهما فى الحرمة.

و

الاخبار المفصلة فانها نص فى المدعى، لعدم قابليتها للتقيد بصورة إرادة الذم.

اذ لو قيدناها بصورة إرادة الذم، لزم ان يكون ذكر النقائص الخفية مع إرادة الذم حراما، وذكر النقائص الجلية مع إرادة الذم ليس بحرام وهذا مقطوع البطلان، اذ تنقيص المؤمن حرام مطلقا، سواء بالعيوب الظاهر او العيوب الخفي.

فلا بد وان يكون المراد بالروايات المفصلة عدم إرادة النقص فيكون مفادها ان ذكر النقائص الخفية بدون إرادة النقص حرام، وذكر النقائص الجلية بدون إرادة النقص حلال.

(فان التفصيل فيها) اي فى هذه المستفيضة (بين الظاهر والخفى) حيث حرم الثانى فقط (انما يكون) اي يصح هذا التفصيل بالحرمة فى الخفى، دون الجلى (مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاد).

(واما مع قصده) المذمة والانتقاد (فلا فرق بينهما) اي بين الظاهر والخفى (فى الحرمة) لحرمة تنقيص المسلم مطلقا.

(و) ان قلت: التفصيل فى هذه الاخبار بين الظاهر والخفى ليس فى صدد تحريم الخفى دون الظاهر، ليستدل بذلك على ان المراد ذكر

ص: 38

المنفي في تلك الاخبار وان كان تحقق موضوع الغيبة دون الحكم بالحرمة الا ان ظاهر سياقها نفي الحرمة في ما عدتها أيضا.

لكن مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف الريبة عدمه، لانه اعتبر قصد الانتقاد و الذم، الا ان يراد اعتبار ذلك فيما يقع على وجهين

العيوب بدون قصد التنقير، والا لزم عدم حرمة التنقير، بل في صدد تعين موضوع الغيبة و ان الموضوع انما يتحقق بالخفى.

قلت: (المنفي في تلك الاخبار) المفصلة (و ان كان تتحقق موضوع الغيبة دون الحكم بالحرمة، الا ان ظاهر سياقها نفي الحرمة في ما عدتها) اي عدا الغيبة (أيضا)

فالاخبار في مقام التفصيل في كل الا مرين.

الاول: ان الخفى غيبة دون الظاهر.

الثانى: ان ذكر الخفى حرام دون ذكر الظاهر.

والحاصل: ان مع قصد التنقير يحرم ذكر العيوب مطلقا و بدون قصد التنقير يحرم ذكر العيوب الخفى دون ذكر العيوب الظاهر، وعلى كل حال فالخفى غيبة دون ما عدته.

(لكن مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف الريبة) للغيبة (عدمه) اي عدم كونه من الغيبة، اذا لم يكن انتقاد و ان كان ذكرا للعيوب الخفى (لأنه) اي كاشف الريبة (اعتبر) في صدق الغيبة (قصد الانتقاد و الذم) فلا غيبة اذا لم يكن انتقاد (الا ان يراد) من كلام كاشف الريبة (اعتبار ذلك) القصد، لانتقاد و الذم (فيما يقع على وجهين) وجه الانتقاد و

دون ما لا يقع الا على وجه واحد.

فان قصد ما لا ينفك عن الانتقاد، قصد له، وان كان المقول نقصا ظاهرا للسامع.

فان لم يقصد القائل الذم، ولم يكن الوصف من الاوصاف المشعرة بالذم، نظير الالقاب المشعرة به فالظاهر انه خارج عن الغيبة لعدم حصول كراهة للمقول فيه، لا من حيث الاظهار ولا من حيث ذم المتكلم، ولا من حيث الاشعار

وجه عدم الانتقاد، وهو في العيب الظاهر (دون ما لا يقع الا على وجه واحد) وهو وجه الانتقاد فقط- وهو في العيب الخفي- فانه انتقاد مطلق، سواء اراد المتكلم الانتقاد، أم لا.

(فان قصد) المتكلم ذكر (ما لا ينفك عن الانتقاد) وهو العيب الخفي (قصد له) اي للانتقاد، فلا مخالفة لكاشف الريبة معنا (وان كان المقول نقصا ظاهرا للسامع) هذا عطف على قوله «و ان كان نقصا» المعطوف هو أيضا على قوله «ان لم يكن» بعد قوله «و الملخص».

(فان لم يقصد القائل الذم، ولم يكن الوصف) الذي تكلّم به القائل (من الاوصاف المشعرة بالذم، نظير الالقاب المشعرة به) كالاحول، و نحوه (فالظاهر انه خارج عن الغيبة) موضوعا و حكما (لعدم حصول كراهة للمقول فيه، لا من حيث الاظهار) فان اظهار هذه الصفة ليس مكرروها لدى المقول فيه (ولا من حيث ذم المتكلم) لأن المتكلم لم يقصد الذم حتى يكرره المقول فيه (ولا من حيث الاشعار) فان الوصف بنفسه لا يشعر بالذم

وان كان من الاوصاف المشعرة بالذم او قصد المتكلم التعير والمذمة بوجوذه فلا اشكال في حرمة الثاني، بل وكذا الاول.

لعموم ما دل على حرمة ايذاء المؤمن واهانته وحرمة التنايز بالألقاب وحرمة تعير المؤمن على صدور معصية منه فضلا عن غيرها.

ففي عدة من الاخبار من غير مؤمنا على معصية لم يمت حتى يرتكبه.

- حسب الفرض.-

والحاصل انه ليس بعيوب بذاته، ولا مشعر بالذم، ولم يقصد المتكلم الذم، كما لو قال: زيد ليس بمجتهد فانه نقص، ولكن له ليس بعيوب.

(وان كان من الاوصاف المشعرة بالذم) كالاحول (او قصد المتكلم التعير والمذمة) كما لو اراد تقييص زيد بقوله: انه ليس بمجتهد (بوجوذه) اي بوجود ذلك الوصف فيه (فلا اشكال في حرمة الثاني) اي ما قصد الذم (بل وكذا الاول) الذي هو الاشارة بالوصف المشعري بالذم.

(لعموم ما دل على حرمة ايذاء المؤمن واهانته وحرمة التنايز بالألقاب) قال سبحانه: وَ لَا تَأْبِرُوا بِالْأَلْقَابِ، اي لا يجعل بعضكم لبعض لقبا سينا (وحرمة تعير المؤمن على صدور معصية منه) التي هي نقص حقيقي، وعيوب قطعى (فضلا عن غيرها) التي هي ليست عيبا، كأنه ليس بمجتهد، او انه احول، مثلا.

(ففي عدة من الاخبار من غير مؤمنا على معصية لم يمت حتى يرتكبه).

والمراد انه مقتضى للارتكاب كسائر المقتضيات الشرعية مثل ان الدعاء الفلانى يوجب الاستجابة الذي يراد به انه مقتضى، لا انه علة تامة.

وانما الكلام في كونهما من الغيبة، فان ظاهر المستفيضة المتقدمة عدم كونهما منها.

و ظاهر ما عدتها من الاخبار المتقدمة بناء على ارجاع الكراهة فيها الى كراهة الكلام الذي يذكر به الغير.

وكذلك كلام اهل اللغة- عدا الصباح على بعض احتمالاته-

ثم لا يبعد عدم استفادة التحرير من هذه الاخبار كما ذكره بعض المحققين و ان كان المستفاد عرفا- بالنظر الاولى ذلك.-

(وانما الكلام في كونهما من الغيبة) ألم لا (فان ظاهر المستفيضة المتقدمة عدم كونهما منها) و ضمير الشنوية في قوله «كونهما» في المقامين راجع إلى: الكلام المشعر بالذم و ان لم يقصد، و ما قصد المتكلم الذم و ان لم يشعر الكلام به.

وانما كان ظاهر المستفيضة عدم كونهما غيبة، لأنها جعلت اذاعة السر و ما اشبه غيبة، و الامر الظاهر ليس داخلا في اذاعة السر.

(و) لكن (ظاهر ما عدتها) اي ما عدنا المستفيضة (من الاخبار المتقدمة) مثل قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: ذكرك اخاك ما يكره (بناء على ارجاع الكراهة فيها) اي في تلك الاخبار (إلى كراهة الكلام الذي يذكر به الغير) لا كراهة الصفة، اذ لو اريد بالكراهة كراهة الصفة، لم تشمل الغيبة ما لم تكن الصفة مكرروهه- كما هو المفروض.-

(وكذلك) ظاهر (كلام اهل اللغة- عدا الصباح على بعض احتمالاته-) بان اراد بالموصول «الوصف» لا «الكلام»

كونهما غيبة.

والعمل بالمستفيضة لا يخلو عن قوة وان كان ظاهر الاكثر خلافه، فيكون ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة الذي لا تقييد السامع اطلاعا لم يعلمه، ولا يعمله عادة من غير خبر مخبر ليس غيبة فلا يحرم الا اذا ثبتت الحرمة

اما كلام الصحاح اذا اراد بالموصول «الكلام» فهو أيضا كسائر اهل اللغة فى الافادة (كونهما غيبة) خبر قوله: و ظاهر ما عادها.

(والعمل بالمستفيضة) بعدم كونهما من الغيبة- موضوعا (لا يخلو عن قوة) اذا لا يطلق على ذلك: الغيبة، عرفا بالإضافة إلى ان المستفيضة تصلح مقيدة للاحبار المطلقة (وان كان ظاهر الاكثر) من الفقهاء (خلافه) وانهما داخلان فى موضوع الغيبة.

(فيكون) لدى المصنف (ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة الذي لا تقييد) تلك العيوب عند ذكرها (السامع اطلاعا لم يعلمه) قبلـ (ولا يعلمه عادة من غير خبر مخبر) فى المستقبل، بل السامع اما علمه قبلـ او يعلمه فى المستقبل- بنفسه- من غير اخبار مخبر، كما لو كان الطرف اعور، فان السامع اما علـم بهـ او يعلم بهـ فى المستقبل- حسب العادة- بدون ان يخبره احدـ، لأن العور عيب ظاهرـ، لا يحتاج إلى الاخبار (ليست غيبة) خبر قوله «فيكون».

وانما قال «ولا يعلـمـ» حتى لا يقال: بامكان افادـة «الكلام» للسامع اطلاعا حتى بالنسبة إلى العيب الظاهرـ، لأنـه لم يكن علـمـه قبلـ ذلك (فلا يحرـمـ) مثل هذا الكلام من جهة كونـهـ غـيـبةـ (الـاـ اذاـ ثـبـتـ الـحـرـمـةـ

من حيث المذمة والتعيير، او من جهة كون نفس الاتصاف بتلك الصفة مما يستنكره المغتاب، ولو باعتبار بعض التعبيرات.

فيحرم من جهة الايذاء والاستخفاف والذم والتعيير.

ثم الظاهر المصرح به في بعض الروايات: عدم الفرق في ذلك - على ما صرخ به غير واحد - بين ما كان نقصاناً في بدنـه، أو نسبـه، أو خلقـه، أو فعلـه، أو قوله، أو دينـه

من حيث المذمة والتعيير) فيما اذا قصد المتكلم المذمة (او من جهة كون نفس الاتصاف بتلك الصفة مما يستنكره المغتاب) ولا يحب تلك الصفة لأنها مشعرة بالذم بذاتها (ولو باعتبار بعض التعبيرات) التي توجه إليه بسبب اتصافه بهذه الصفة، وان لم يقصد المتكلم بكلامه تعريـه بهذه الصفة.

والحاصل: ان المتكلم اما في مقام الذم واما ان نفس الكلام مشعر بالذم، وان لم يقصدـه المتكلم.

(فيحرـم) مثل هذا الكلام - بقـسمـيه - لا من جهة الغـيبة، وانـما (من جهة الاـيـذـاء وـالـاسـتـخـفـاف وـالـذـم وـالـتعـيـير) فـانـه لا يـشـترـطـ فيـصـدقـ هـذـهـ العـناـوـينـ قـصـدـ المـتـكـلـمـ، بل حـصـولـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ كـافـ فيـ الـحرـمـةـ.

(ثم الظاهر المصرح به في بعض الروايات: عدم الفرق في ذلك) التحرـيمـ لـذـكـرـ ماـكانـ نـقـصـاـ (- على ما صرـخـ بهـ غيرـ واحدـ - بينـ ماـكانـ نـقـصـاـ فيـ بـدـنـهـ) كالـاعـورـ (اوـنـسـبـهـ) كـوـلـدـ الـعـبـدـ وـابـنـ الـكـافـرـ (اوـخـلـقـهـ) كـسـيـئـ الـخـلـقـ (اوـفـعلـهـ) كـرـكـيـكـ الـصـنـعـ (اوـقولـهـ) كالـفـأـفـأـ وـالـتمـتـامـ (اوـدينـهـ) كـضـعـيفـ الـإـيمـانـ

او دنياه، حتى في ثوبه او داره او دابته او غير ذلك.

وقد روى عن مولانا الصادق عليه السلام، الاشارة إلى ذلك بقوله:

وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والفعل والمعاملة، والمذهب والجهل و اشباهه.

قيل اما البدن فذكرك فيه العمش والحول والعور والقرع القصر و

(او دنياه، حتى في ثوبه او داره او دابته) كوسخ الثوب او منهدم الدار او هزيل الدابة (او غير ذلك) ككسول الولد و ما اشبه.

لان كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وآلـه وسلـم: ذكرك اخاك ما يكره.

(وقد روى عن مولانا الصادق عليه السلام، الاشارة إلى ذلك) الذي ذكرنا من اقسام الغيبة (بقوله) عليه السلام (وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق) بفتح الخاء بمعنى الخلقة، او بضمها بمعنى الصفة (و الفعل والمعاملة) نحو صعب المعاملة (و المذهب) كمنحرف المذهب، والمراد به اما الطريقة التي يسلكها في دينه، او في دنياه (و الجهل) كان يقول فلان جاهل (و اشباهه) كما اعرفت من بعض الاقسام الآخر.

(قيل) والقائل الشیخ الورام في المجموعة المنسوبة إليه، وهو جد السيد ابن طاوس من طرف الأم (اما) ذكر العيب في (البدن فذكرك فيه العمش) وهو ضعف البصر مع سيلان الدم (والحول) وهو انقلاب العين عن المتعارف (والعور) الذي ذهبت أحدي عينيه (والقرع) الذي ذهب شعر رأسه من آفة، ويسمى بالفارسية «كچل» (والقصر و

الطول والسوداد والصفرة، وجميع ما يتصور ان يوصف به مما يكرهه.

واما النسب، فبان يقول: ابوه فاسق او خبيث او خسيس او اسكاف او حائط او نحو ذلك مما يكرهه.

واما الخلق: فبان يقول: انه سين الخلق، بخيل، مراء، متكبر، شديد الغضب، جبان، ضعيف القلب و نحو ذلك.

واما في افعاله المتعلقة بالدين فكقولك: سارق، كذاب، شارب، خائن، ظالم، متهاون بالصلوة لا يحسن الرکوع و السجود.

الطول) في الجسم او في عضو من الاعضاء (و السواد و الصفرة) و سائر الالوان غير المتعارفة في الجسم او في عضو منه (و جميع ما يتصور ان يوصف به مما يكرهه) كالخصي والمجبوب والكوسج و ما اشبهه.

(واما النسب، فبان يقول: ابوه فاسق او خبيث او خسيس) اي بخيل (او اسكاف) وهو من يرقد الاحدية (او حائط) لان الحياكة مكرروحة شرعا معروفة صاحبها بخفة العقل (او نحو ذلك مما يكره) نحو: ابوه جاهل او جبان او كافر، ولا يخفى ان الإساءة في مثل هذه النسب إلى شخصين او أكثر.

(واما الخلق: فبان يقول: انه سين الخلق، بخيل، مراء) يعمل رباء (متكبر، شديد الغضب، جبان، ضعيف القلب) من احتمال الامور (و نحو ذلك) نحو متهور، غير غيور، شاذ، الى غيرها.

(واما في افعاله المتعلقة بالدين فكقولك: سارق، كذاب، شارب خائن، ظالم، متهاون بالصلوة) زناء، لواط، مرائي (لا يحسن الرکوع و السجود

ولا يجتب من النجاسات، ليس بارا بوالديه، لا يحرس نفسه من الغيبة، والتعرض لاعراض الناس.

واما افعاله المتعلقة بالدنيا، فكقولك: قليل الادب، متهانون بالناس لا يرى لاحد عليه حقا، كثير الكلام، كثير الأكل، نوم، يجلس في غير موضعه.

واما في ثوبه، فكقولك: انه واسع الكم، طويل الذيل، وسخ الشياب ونحو ذلك.

ولا يجتب من النجاسات، ليس بارا بوالديه، لا يحرس نفسه من الغيبة) بان يقولها او يسمعها (والتعرض لاعراض الناس) بل حتى اذا كان ذلك الفعل او الترك مكروها او مستحبها، نحو كثير النوم، كسول، بطال، او تارك لصلاة الليل، لا يقنت في صلاتة، لا يحسن معاشرة اهله، وما اشبه.

(واما افعاله المتعلقة بالدنيا، فكقولك: قليل الادب، متهانون بالناس، لا يرى لاحد عليه حقا، كثير الكلام، كثير الأكل، نوم) على وزن فعل بمعنى كثير النوم (يجلس في غير موضعه) بل ولو كان ذلك مستحبها شرعا، ولكن كان تقاصا عرفا، نحو مكتحل، مخضب اللحية، كثير التغبير، كثير الطروقة، محب النساء، اى لزوجاته.

(واما في ثوبه، فكقولك: انه واسع الكم، طويل الذيل) اى ما يقابل الرجل من الثوب (وسخ الشياب، ونحو ذلك).

والانصاف انه ان جعلنا الميزان «ما يكره» وجعلتنا نفينا مرآة للغير، بان علمنا ان ما يسبب كراحتنا يسبب كراهة الغير، كان اللازم السكوت الا عن خير.

ثم ان ظاهر النص و ان كان منصرفا إلى الذكر باللسان لكن المراد به حقيقة الذكر، فهو مقابل الاغفال.

فكل ما يوجب التذكرة للشخص من القول والفعل والاشارة وغيرها فهو ذكر له

ولا يخفى: ان قول السوء في الناس بالإضافة إلى انه حرام مما يسبب هدم مروءة الانسان، ويظهر دناءة نفسه، و انه منطوي على اللوم والحقد.

و ما اجعل كلمة المسيح عليه السلام- الشاملة لجميع انواع الإساءة الى الغير- فانه عليه السلام كان يسبح مع تلاميذ له، فمروا بجماعة من اليهود، فقالوا فيه شرا، فقال عليه السلام: فيهم خيرا، فقال تلاميذه- معتبرضين- كيف تقول فيهم الخير؟ وقد نالوا منك، فقال المسيح كلمته العظيمة «كل ينفق ما عنده».

(ثم ان ظاهر النص و ان كان منصرفا إلى الذكر باللسان) بل هو صريح قوله صلى الله عليه و آله و سلم: ذكرك (لكن المراد به) بقرينة الحكم والموضع والتعليق المذكور في بعض الروايات، بل ما قاله النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لعائشة حين اشارت إلى قصيرة بيدها اشاره تدل على قصرها اغتبتها- كما في جامع السعادات- (حقيقة الذكر) وهو ما يوجب التذكرة، لا منصرف الذكر فقط، وهو التلفظ (فهو مقابل الاغفال) لا مقابل الاشاره.

(فكل ما يوجب التذكرة للشخص من القول والفعل والاشارة وغيرها) كالكتابة (فهو ذكر له) بل قوله تعالى: وَيُلِّ لِكُلٌّ هُمَزَةٌ لُّمَزَةٌ، و قوله: إِنَّ

و من ذلك المبالغة في تهجين المطلب الذي ذكره بعض المصنفين بحيث يفهم منها الازراء بحال ذلك المصنف.

فان قولك: ان هذا المطلب بدبيهى البطلان تعريض لصاحب، بأنه لا يعرف

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ، شامل لهذه الاقسام، بدون الاحتياج الى المناطق و القرينة.

و قد روی المؤرخون ان الحكم كان يمشى خلف رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم مشية يقلده فيها، فنظر إليه النبي صلی الله عليه و آله و سلم ذات مرة، وقال: ابق على هذه الحالة، فبقى إلى ان مات، فلم يكن يمكن ان يمشي الا كالعرنجل.

كما ان من المشهور ان احد اولاد الائمه عليهم السلام استجار ببيت في احدى قرى ايران - خوفا من اطلاع الظالمين عليه، و لما عقبه اعون الحكومة اشار احد المطلعين بحاجبه إلى ذلك البيت، فأخذ وقتل وبقيت مراسيم الاشارة في حاجب المشير و عينه، بل جرى ذلك الاعوجاج في نسله.

(و من ذلك) الاغتياب او من ذلك التأشير الذي هو داخل في موضوع «الذكر» (المبالغة في تهجين) و تقييع (المطلب الذي ذكره بعض المصنفين) او قاله بعض القائلين (بحيث يفهم منها) اي من تلك المبالغة (الازراء بحال ذلك المصنف) او القائل.

(فان قولك: ان هذا المطلب بدبيهى البطلان، تعريض لصاحب، بأنه لا يعرف

البديهيات، بخلاف ما اذا قيل انه مستلزم لما هو بديهي البطلان، لأن فيه تعرضاً بان صاحبه لم ينتقل إلى الملازمة بين المطلب، وبين ما هو بديهي البطلان و لعل الملازمة نظرية.

وقد وقع من بعض الاعلام بالنسبة إلى بعضهم ما لا بد له من الحمل والتوجيه اعوذ بالله من الغرور واعجاب المرء بنفسه و

البديهيات) وذلك اغتياب حرام، او اهانة وتحقيق محرم (بخلاف ما اذا قيل انه) اي كلامه (مستلزم لما هو بديهي البطلان، لأن فيه تعرضاً و اشارة (بان صاحبه لم ينتقل إلى الملازمة بين المطلب، وبين ما هو بديهي البطلان) وعدم الانتقال ليس عيباً وتنقيضاً، وإنما هو كاشكال كل طرف إلى الآخر، ببطلان ما يقوله وتأديبه ببطلان مطلب غير محرم اذا لم يكن المبطل بقصد الايذاء و انما بقصد اظهار الحق (و لعل الملازمة نظرية)

هذا وجہ عدم کون قوله «مستلزم» موجباً للتعريض، اذا لیزم ان یعرف الشخص كل النظريات حتى اذا قيل عنه انه لا یعرف الامر النظري الفلانی يكون اهانة وتحقیراً له.

(وقد وقع من بعض الاعلام بالنسبة إلى بعضهم) کابن ادریس بالنسبة إلى الشیخ، والمحقق بالنسبة إلى ابن ادریس، وبعض العلماء بالنسبة إلى الصدوق في قوله: **بسهو النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم**، الى غير ذلك (ما لا بد له من الحمل والتوجيه) و الا يكون بظاهره تنقيضاً و تخفيضاً للمؤمن (اعوذ بالله من الغرور واعجاب المرء بنفسه) فیرى نفسه فوق الآخرين، ولذا يستخف بهم و یهینهم في كتابة او کلام او اشارة (و

حسده على غيره والاستيصال بالعلم.

ثم ان دواعي الغيبة كثيرة، روى عن مولانا الصادق عليه السلام التبيه عليها اجمالا، بقوله عليه السلام: اصل الغيبة تتبع عشرة انواع شفاء غيظ، ومساعدة قوم، وتصديق خبر بلا كشف، وتهمة وسوء ظن، وحسد، وسخرية

حسده على غيره) فلا يمكن ان يرى غيره ارقى منه، ولذا يأخذ من الحط عن قدره (والاستيصال بالعلم) بان يتكل على علم نفسه، فيزدرى بالآخرين.

(ثم ان دواعي الغيبة كثيرة، روى عن مولانا الصادق عليه السلام التبيه عليها اجمالا، بقوله عليه السلام: اصل الغيبة تتبع عشرة انواع) و هى الامور التي تسبب الغيبة، و تسبب ان يغتاب الانسان غيره.

(1) (شفاء غيظ) وغضب على انسان.

(2) (ومساعدة قوم) على آخرين فيتتصر من القوم الآخر انتصارا لقوم يريد نصرتهم.

(3) (وتصديق خبر بلا كشف) عن حقيقته، فينسب إلى زيد مثلا ما سمعه بدون أن يستخبر، هل صحيح ما سمع، أم لا.

(4) (وتهمة) بان يتهم انسانا برينا.

(5) (وسوء ظن) كان يتكلم زيد مع امرأة فيظن انه يريد الزنا ف يقول هذا الكلام بدون ان يعلم الواقع - وانها كانت زوجة زيد.-

(6) (وحسد) كان يحسد عالما فيريد الانتقاد منه باعتيابه.

(7) (وسخرية) بان يستهزئ به بذكره بما يكره تفكها.

وتعجّب، وترمّ، وتزيّن، الخبر.

ثم ان ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة، وقد يخفى على النفس لحب او بغض، فيرى انه لم يغتب وقد وقع في اعظمها.

(8) (وتعجّب) بان يريد ان يثير عجب الناس بذكر نفائص المؤمن كان يقول عنه انه يأكل كل مرة خمسة ارطال من الطعام.

(9) (وترمّ) اي يريد اظهار ضجره وبرمه بفعل شخص، كأن يقول:

يأتي زيد عندي ويتكلم بالباطل وياخذ من وقتى.

(10) (وتزيّن) بان يريد بيان صلاح نفسه فيفسد الآخرين، كان يقول نحن لا نعرف اكل اموال الناس، وانما يعرفه زيد، الى غير ذلك من الامثلة.

وهناك اقسام اخر يمكن ادخالها في الاقسام السابقة إلى آخر (الخبر) ولم تتمه اختصارا.

(ثم ان ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة، وقد يخفى على النفس) اي على الانسان الذي يستغيب ان كلامه غيبة (الحب) للطرف المقابل، كان يحب زيدا فاذا زلت قدمه قال تأسفا: زيد لا عقل له لا يتمكن ان يدير نفسه فانه غيبة لا تجوز، قد وقع فيها لحبه زيدا (او بغض) كان يقول ذلك عن زيد بغضنا و حنقا عليه (فيرى انه لم يغتب وقد وقع في اعظمها) و كونه اعظم باعتبار انه يرى ان كلامه ليس بغيبة، والحال انه غيبة.

ومن المعلوم: ان الغيبة المجهولة اخطر من الغيبة المعلومة، لأن المتدين يجتنب عن المعلومة فلا يقع في معصيتها، بخلاف المجهولة.

و من ذلك ان الانسان قد يغتم بسبب ما يبتلى به اخوه فى الدين، لاجل امر يرجع إلى نقص فى فعله او رأيه فيذكر المغتم فى مقام التائب عليه، بما يكره ظهوره للغير، مع انه كان يمكنه بيان حاله للغير، على وجه لا يذكر اسمه ليكون قد احرز ثواب الاعتمام على ما اصاب المؤمن.

لكن الشيطان يخدعه و يوقعه فى ذكر الاسم.

(و من ذلك) الاغتياب المحرم الذى يقع الانسان فيه حبا للطرف المقابل (ان الانسان قد يغتم) ويحزن (بسبب ما يبتلى به اخوه فى الدين) و كان الابتلاء (لاجل امر يرجع إلى نقص فى فعله او رأيه) كان لم يسبق بستانه فتلاف، او ظن ان الطبيب الفلانى احسن الاطباء فسبب عماه (فيذكر) المتكلم (المغتم) الشخص المبتلى (فى مقام التائب عليه، بما يكره) المبتلى (ظهوره) اي ظهور ابتلاه (للغير، مع انه كان يمكنه بيان حاله للغير، على وجه لا يذكر اسمه) كان يقول: ابتلى احد اصدقائنا بالمية الفلانية لنقص فى رأيه او عمله (ليكون قد احرز ثواب الاعتمام على ما اصاب المؤمن) و يستجلب دعاء الاخوان لأخيه المبتلى.

(لكن الشيطان يخدعه و يوقعه فى ذكر الاسم) حتى يكون عاصيا عوض ان يكون مثيبا.

و من غريب الامر ان الاغتياب كثر حتى فى الاوساط المتدينة، وقد ذهب كبير جرمته، حتى كانه امر عادى، وقد يتورع احدهم فيجبر ذلك بلفظ الاستغفار، و ما اشبه، نسأل الله العصمة، و يتذكرة المغتاب - بالكسر قول الشاعر:

بقي الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب او يكفي ذكره عند نفسه.

ظاهر الاكثر الدخول كما صرخ به بعض المعاصرین.

نعم ربما يستثنى من حكمها عند من استثنى

لسائق لا تبدى به سوء امرئ فكلك سوءات وللناس السن وعينك ان اهدت أليك معايبا من الناس قل يا عين للناس اعين

(بقي الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب) حالا او مستقبلا، كما لو تكلم في المسجل مما يسمعه الغير، او كتب الغيبة في مثل الجرائد.

واما التكلم في الراديو والتلفزيون والتلفون فلا اشكال في انها من الغيبة (او يكفي ذكره عند نفسه) بحيث لا يسمعه احد.

(ظاهر الاكثر الدخول) اي دخول هذا القسم في الغيبة، فلا يشترط حضور مخاطب له (كما صرخ به بعض المعاصرین) ولعله لصدق «ذكر اخاك» فان الذكر يطلق على ما اذا لم يكن هناك سامع، بالإضافة إلى بعض الحكم من مثل تنزيه اللسان عن ذكر الغير بالسوء، وحفظ النفس عن الواقعية في الآخرين، وما اشبه.

(نعم ربما يستثنى من حكمها) اي حكم الغيبة الذي هو الحرجة وان كان داخلا في الغيبة موضوعا (عند من استثنى) هذا الفرد- وهو صورة عدم حضور المخاطب- عن الحكم بالحرمة، يعني ان الذي يقول بدخول الذكر منفردا في موضوع الغيبة، ولكن يستثنى من حكمها- الذي هو

ما لو علم اثنان صفة شخص، فيذكر احدهما بحضورة الآخر.

واما على ما قويناه من الرجوع فى تعريف الغيبة إلى ما دل عليه المستفيضة المتقدمة من كونها هتك ستراً مستوراً، فلا يدخل ذلك فى الغيبة.

و منه يظهر أيضا انه لا يدخل فيها ما لو كان الغائب مجهولاً عند المخاطب، مرددا بين اشخاص غير محصورة، كما اذا قال: جاءني اليوم رجل

الحرمة- يقول باستثناء صورة وجود المخاطب العالم أيضا عن حكم الغيبة، و ان كان داخلا فى موضوعها كما (ما لو علم اثنان) او اكثر (صفة شخص، فيذكر احدهما بحضورة الآخر) فانه و ان كان داخلا في الموضوع لكنه خارج عن الحكم- اى الحرمة-.

وقوله «ما» فاعل «يسئنى».

وانما جاء المصنف ره بلفظ «نعم» للدلالة على ان من يشترط حضور المخاطب، لا يقول بان حضور المخاطب موجب للحرمة مطلقاً، و انما يقول بالحرمة اذا كان المخاطب غير عالم بالوصف الذي يقوله المتكلم.

(واما على ما قويناه سابقاً (من الرجوع فى تعريف الغيبة إلى ما دل عليه المستفيضة المتقدمة) كصحيحة محمد بن سنان، وغيرها (من) ما دل على ان الغيبة اذاعة السر، و (كونها هتك ستراً مستوراً، فلا يدخل ذلك) الذكر بدون المخاطب، او مع مخاطب عالم بما يقوله المتكلم (فى الغيبة).

(و منه) اى مما ذكرنا من انها هتك السترة (يظهر أيضا انه لا يدخل فيها) اى فى الغيبة (ما لو كان الغائب) المغتاب- بالفتح- (مجهولاً عند المخاطب، مرددا بين اشخاص غير محصورة، كما اذا قال: جاءني اليوم رجل

بخيل دنىء ذميم.

فإن ظاهر تعريف الأكثر دخوله، وان خرج عن الحكم بناء على اعتبار التأثير عند السامع.

و ظاهر المستفيضة المتقدمة عدم الدخول.

نعم لو قصد المذمة والتعير، حرم من هذه الجهة، فيجب على السامع نهى المتكلم عنه الا اذا احتمل ان يكون الشخص متباها بالفسق فيحمل فعل المتكلم على الصحة، كما سيجيء في مسألة الاستماع.

بخيل دنىء ذميم) وذلك لانه لا يصدق عليه انه هتك سترا مستور.

(فإن ظاهر تعريف الأكثر) ان الغيبة: ذكر اخاك ما يكره، و ما اشبهه (دخوله) في موضوع الغيبة (و ان خرج عن الحكم) فلا حرمة فيه (بناء على) كون الحرمة منوطه ب (اعتبار التأثير عند السامع).

فح حيث لا تأثير لا حرمة، ومن المعلوم ان المجهول ذكره لا يتاثر السامع به.

(و ظاهر المستفيضة المتقدمة) كصحيحه ابن سنان، انه هتك الستر (عدم الدخول) في موضوع الغيبة.

(نعم لو قصد المذمة والتعير، حرم من هذه الجهة) ان لم نقل بانصراف ادلة المذمة والتعير عن المجهول أيضا، والا فلا حرمة من هذه الجهة أيضا (فيجب على السامع) في صورة الحرمة (نهى المتكلم عنه الا اذا احتمل) السامع (ان يكون الشخص) الذي يذمه المتكلم (متباها بالفسق، فيحمل فعل المتكلم على الصحة، كما سيجيء في مسألة الاستماع).

والظاهر ان الذم و التعير المجهول العين لا يجب الردع عنه مع كون الذم و التعير في موقعهما، بان كان مستحقا لهما و ان لم يستحق مواجهته بالذم، او ذكره عند غيره بالذم.

هذا كله لو كان الغائب المذكور مشتبها على الاطلاق.

لكن بنائهم على ان المحرم الاولى لا يمكن حال فعل المسلم فيه على الصحة، الا اذا قام دليل على الاستثناء.

مثلا: لو شرب انسان الخمر، او اراد بيع الوقف الذري، او افطر في شهر رمضان، او ما اشبه لا يترك و شأنه من جهة حمل فعله على الصحيح بل يجب نهي الاول، وردع الثالث، وعدم الاشتراك من الثاني، الا اذا قام الدليل على ان ما يفعله لاضطرار او مرض او طرق جواز بيع الوقف.

(و الظاهر ان الذم و التعير المجهول العين) ان قلنا بحرمه في الجملة- كما اختاره الشيخ- (لا يجب الردع عنه) من السامع (مع كون الذم و التعير في موقعهما، بان كان) المقول فيه (مستحقا لهم) كما لو أنه اخذ المتكلم يغير من يسيئ الخلق، مع عدم ذكره لاسمها، فان تعير مثله صحيح جائز (وان لم يستحق مواجهته بالذم) اذ لا يجوز ذم المؤمن في وجهه اذا لم يرتكب المنكر (او ذكره عند غيره بالذم) لانه غيبة او تعير للمؤمن بالمعلوم، و هو غير جائز.

(هذا) الكلام (كله) حول غيبة الانسان المجهول فيما (لو كان الغائب المذكور) بالذم و الغيبة (مشتبها على الاطلاق) بان لم يكن منحصرا في معدود.

اما لو كان مرددا بين اشخاص، فان كان بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد منهم، كان كالمشتبه على الاطلاق، كما لو قال: جاءني عجمي او عربي كذا وكذا، اذا لم يكن بحيث يكون الذم راجعا إلى العنوان، كان يكون في المثالين تعريض إلى ذم تمام العجم او العرب وان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد منهم، كان يقول: احد ابني زيد، او احد اخويه كذا وكذا.

ففي كونه اغتيابا لكل منهما، لذكرهما بما يكرهانه من التعريض لاحتمال كونه هو المعيب.

(اما لو كان مرددا بين اشخاص) معدودين (فان كان بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد منهم) بالذم (كان كالمشتبه على الاطلاق) في عدم الحرمة (كما لو قال: جاءني عجمي او عربي كذا وكذا، اذا) اراد ذم الفرد بما هو فرد، بان (لم يكن بحيث يكون الذم راجعا إلى العنوان، كان يكون في المثالين) العربي والعجمي (تعريض إلى ذم تمام العجم او العرب) والاحرم قطعا، بل كان اشد حرمة من الذم لشخص خاص.

ومنه يعلم ان ما يقوله البعض - احيانا - من ذكر بعض هذه الالفاظ العرب والعجم، تعريضا بتلك الامة من المحرمات المقطوعة (وان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد منهم، كان يقول: احد ابني زيد، او احد اخويه كذا وكذا) او احد اهل المدرسة الفلانية.

(ففي كونه اغتيابا لكل منهما، لذكرهما بما يكرهانه من التعريض) لكل واحد منهما معرض ذلك الذم (لامحتمال كونه هو المعيب).

وعدمه لعدم تهتك ستر المعيوب منهما، كما لو قال احد اهل البلد الفلانى كذا وكذا، وان كان فرق بينهما من جهة كون ما نحن فيه محرما من حيث الإساءة إلى المؤمن بتعریضه للاحتمال دون المثال، او كونه اغتيابا للمعيوب الواقعى منهما و إساءة بالنسبة إلى غيره لانه تهتك بالنسبة إليه، لانه اظهار فى الجملة لعييه بتقليل مشاركه فى احتمال

(وعدمه) اي عدم كونه غيبة اصلا (لعدم تهتك ستر المعيوب منهما) اذ لم يعرف السامع ان ايهما المعيوب فهو (كما لو قال: احد اهل البلد الفلانى كذا وكذا، وان كان فرق بينهما) اي بين نسبة الذم إلى احد الشخصين، وبين نسبة الذم إلى احد اهل البلد (من جهة كون ما نحن فيه) من النسبة إلى احدهما (محرما من حيث الإساءة إلى المؤمن بتعریضه للاحتمال).

فانه كما يحرم ان يقول الانسان زيد شارب الخمر، كذلك يحرم ان يقول زيد او عمرو يشرب الخمر، بل لو قال: احد اهل المدرسة، كان حراما، لانه عرض كل فرد للاحتمال.

ومثله ما لو قال: يتحمل ان يشرب زيد، فانه وان لم يكن جزما لكنه إساءة (دون المثال) لانه لا يعد عرفا إساءة إلى احد، ولذا لو سمع احد اهالى البلد ذلك، لا يراه اهانة له (او كونه اغتيابا للمعيوب الواقعى منهما و إساءة بالنسبة إلى غيره).

اما كونه اغتيابا للمعيوب الواقعى (لانه تهتك بالنسبة إليه) و اذاعة سره (لانه اظهار فى الجملة لعييه) و ذلك (بتقليل مشاركه فى احتمال

العيوب فيكون الاطلاع عليه قريبا.

واما الآخر، وقد اساء بالنسبة إليه حيث عرضه لاحتمال العيوب وجوه.

قال في جامع المقاصد ويوجد في كلام بعض الفضلاء: ان من شرط الغيبة ان يكون متعلقها محصورا، والا فلا تعد غيبة، فلو قال عن اهل بلدة غير محصورة: ما لو قاله عن شخص واحد، كان غيبته لم يحتسب غيبة، انتهى.

اقول: ان اراد ان ذم جمع غير محصور لا

العيوب) فانه لو قال: احد اهل البلد كان شركائه في الاحتمال عشرة آلاف، والآن صار شركائه واحدا فقط، لأن المتكلم قال: احد ابني زيد مثلا (فيكون الاطلاع) من السامع (عليه) وانه هو خالد الشارب لا اخوه خويلد (قريبا).

(واما) كونه إساءة بالنسبة إلى (الآخر، و) لانه (قد اساء بالنسبة إليه حيث عرضه لاحتمال العيوب وجوه) خبر قوله «فهي كونه اغتيابا».

(قال في جامع المقاصد ويوجد في كلام بعض الفضلاء: ان من شرط) صدق (الغيبة ان يكون متعلقها محصورا، والا فلا تعد غيبة، فلو قال عن واحد من (اهل بلدة غير محصورة؛ ما لو قاله عن شخص واحد) معلوم كزيد- (كان) القول عن الشخص الواحد المعلوم (غيبته لم يحتسب) ما قاله عن واحد من اهل البلد (غيبة) لانه مجهول (انتهى) كلام جامع المقاصد.

(اقول: ان اراد ان ذم جمع غير محصور) كذم كل اهل البلد، ف (لا

تعد غيبة، وان قصد انتقاد كل منهم، كما لوقال: اهل هذه القرية او هذه البلدة كلهم كذا و كذا، فلا اشكال فى كونها غيبة محمرة.

ولا وجہ لاخرجہ عن موضوعها، او حکمها.

وان اراد ان ذم المرددين غير المحصور لا تعد غيبة فلا بأس، كما ذكرنا ولذا ذكر بعض، تبعاً لبعض الاساطين في مستثنيات الغيبة ما لوقل علق الذم بطائفة او اهل بلدة او اهل قرية، مع قيام القرينة على عدم

تعد غيبة، وان قصد انتقاد كل منهم، كما لوقال: اهل هذه القرية او هذه البلدة كلهم كذا و كذا، فلا اشكال فى) عدم استقامة كلامه و (كونها غيبة محمرة) قطعاً.

(ولا وجہ لاخرجہ عن موضوعها) بدعوى ان الدليل منصرف عرفاً عن مثل ذلك (او حکمها) بانها وان كانت غيبة لكنها ليست بمحمرة.

وعلى هذا فما اعتاده اهل التاريخ من ذكر الصفات الذهنية لاهل البلاد يكون داخلاً في الغيبة المحمرة.

اللهم الا ان يقال: انها محمرة للاهانة، وليست بغيبة، لانه ليس كشف الستر وانما هو اعلام الشيء الواضح.

(وان اراد ان ذم المرددين غير المحصور لا تعد غيبة) و لعل هذا هو الظاهر، ولذا فسرناه بهذا التفسير عند قوله «فلو قال» الخ (فلا بأس) بكلامه (كما ذكرنا) لانصراف الاadle عن مثله.

(ولذا ذكر بعض، تبعاً لبعض الاساطين في مستثنيات الغيبة ما لوقل علق الذم بطائفة او اهل بلدة او اهل قرية) او ما اشبه (مع قيام القرينة على عدم

إرادة الجميع، كذم العرب او العجم، او اهل الكوفة او البصرة، وبعض القرى، انتهى.

ولواراد الاغلب ففي كونه اغتيابا لكل منهم وعدهم، ما تقدم في المقصور.

وبالجملة فالمدار في التحرير غير المدار في صدق الغيبة، وبينهما عموم من وجه

الثاني في كفارة الغيبة الماحية لها

و مقتضى كونها من حقوق الناس توقف رفعها إلى

إرادة الجميع، كذم العرب او العجم، او اهل الكوفة او البصرة، وبعض القرى، انتهى) فإنه حيث لا يريد الا البعض لم يكن غيبة للجميع، ولا للبعض لأن الجميع غير مراد، والبعض غير معلوم.

نعم لو اراد الجنس كان محظيا، لأن بقية اغتياب الجميع.

(ولواراد) المتكلم بذم الجميع (الاغلب) او النصف مثلا، او ما اشبه مما يجعله كالواحد في ضمن المقصور (في كونه اغتيابا لكل منهم وعدهم، ما تقدم في المقصور) من الاحتمالات الثلاثة.

(وبالجملة فالمدار في التحرير غير المدار في صدق الغيبة، وبينهما عموم من وجه).

فالغيبة المحرومة كشف الستر عند من لا يعلم، والغيبة المحملة موارد الاستثناء، والمحرم غير الغيبة، كالذم عند مخاطب يعلم بذلك.

الامر (الثاني) مما يبحث عنه في مبحث الغيبة (في كفارة الغيبة الماحية لها) حتى يأمن الانسان عن عاقبتها حسب الادلة.

(و مقتضى كونها من حقوق الناس توقف رفعها) والبراءة منها (إلى

اسقاط صاحبها.

اما كونها من حقوق الناس فلانه ظلم على المغتاب.

وللأخبار في ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يغتابه، وان حرمة عرض المسلم كحرمة دمه و ماله.

و اما توقف رفعها على ابراء ذى الحق، فللمستفيضة المعنية بالاصل.

منها: ما تقدم من ان الغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها.

اسقاط صاحبها) لحقه كما ان مقتضى كونها عصيانا لله سبحانه التوبة والاستغفار، كالسرقة التي يجب على السارق التوبة، بالإضافة إلى الخروج عن حق الناس.

(اما كونها من حقوق الناس فلانه ظلم على المغتاب) بالفتح.

(و) قد ورد في الروايات ما يدل على كونه حقا (للأخبار في ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يغتابه، وان حرمة عرض المسلم الشامل لسره (كحرمة دمه و ماله) و حيث ان المال والدم من الحقوق، فكذلك العرض بقرينة السياق.

(و اما توقف رفعها) اي هذا الحق (على ابراء ذى الحق، فللمستفيضة المعنية بالاصل) اي اصاله ان حق كل ذى حق لا يؤدى الا بقبول ذى الحق، فإنه مقتضى كونه حقا لغيره.

ف (منها) اي من الروايات المستفيضة (ما تقدم من ان الغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها) فيما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم.

و منها: ما حكاه غير واحد عن الشيخ الكراچکی، بسنده المتصل إلى على بن الحسین علیهما السلام، عن ایه عن امیر المؤمنین علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: للمؤمن علی اخیه ثلثون حقا، لا براءة له منها إلا بادائها، او العفو- الى ان قال- سمعت رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم يقول: ان احدکم لیدع من حقوق اخیه شيئاً فیطالبه به يوم القيمة، ويقضی له علیه.

والنبوی المحکی فی السرائر و کشف الربیة من کانت لاخیه عندہ مظلمة فی عرض

(و منها: ما حكاه غير واحد عن الشيخ الكراچکی، بسنده المتصل إلى على بن الحسین علیهما السلام، عن ایه) علیه السلام (عن امیر المؤمنین علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: للمؤمن علی اخیه ثلثون حقا، لا براءة له منها) ای من تلك الحقوق (الا بادائها، او العفو- الى ان قال- سمعت رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم يقول: ان احدکم لیدع من حقوق اخیه شيئاً فیطالبه به يوم القيمة، ويقضی له) ای للطالب (علیه) ای علی المطلوب.

و قد عد النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم من تلك الحقوق «ستر عورۃ الاخ» والمراد عدم کشف ستره.

و معنی «الاداء» ان یستر العورۃ.

و معنی «العفو» انه اذ کشف العورۃ یعفو عنه.

(والنبوی المحکی فی السرائر و کشف الربیة من کانت لاخیه عندہ مظلمة فی عرض) کان هتك ستره، و اغتابه- مثلا-

او مال، فليستحللها من قبل ان يأتي يوم ليس هناك درهم ولا دينار، فيؤخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فيزيد على سيئاته.

وفي نبوي آخر من اغتاب مسلما او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه اربعين يوما وليلة، الا ان يغفر له صاحبه.

وفي دعاء التاسع والثلاثين من ادعية الصحيفة السجادية.

(او مال) بان اكل ماله بالباطل (فليستحللها من قبل ان يأتي يوم ليس هناك درهم ولا دينار، فيؤخذ من حسناته) اى تعطى للطالب عوض
حقه (فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه) الذي اغتابه- اى المطالب- (فيزيد على سيئاته) اى سيئات المطلوب.

ومن المعلوم: انه لو لم يكن للمغتاب- بالكسر- حسنات وللمغتاب بالفتح- سيئات، كما لو اغتاب كافر الرسول صلى الله عليه وآلـهـ وـ
سلم عوضه الله سبحانه حسنات من فضله، لئلا يبطل حقه، كما عاقب المغتاب بالكسر- لعدله.

(وفي نبوي آخر من اغتاب مسلما او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه اربعين يوما وليلة) بمعنى عدم الثواب عليهمـ، لا عدم الصحة
حتى تحتاج إلى الاعادة والقضاء (الا ان يغفر له صاحبه) بان يغفو عنهـ.

(وفي دعاء التاسع والثلاثين من ادعية الصحيفة السجادية) وفيه قوله عليه السلام «و ايما عبد من عيدهك ادركه مني درك، او مسهـ من
ناحيـتـي اذـىـ، او لـحـقـهـ بـىـ او بـسـبـبـيـ ظـلـمـ، فـقـتـهـ بـحـقـهـ او سـبـقـتـهـ بـمـظـلـمـتـهـ»،

ودعاء يوم الاثنين من ملحقاتها ما يدل على هذا المعنى أيضا.

ولَا فرق في مقتضى الأصل والأخبار بين التمكّن من الوصول إلى صاحبه وتعذرها، لأن تعذر البراءة لا يوجب سقوط الحق، كما في غير هذا المقام.

فصل على محمد وآل محمد وارضه عنى من وجده، وأوفه حقه من عندك» فان المستفاد من هذه الفقرة ان التخلص من تبعه الغيبة ارضاء المغتاب بالفتح- كما لو قلت: ارض زيدا، فان المستفاد منه ان المطلوب ارضائك لزيد بنفسك او بوكيلك.

(ودعاء يوم الاثنين من ملحقاتها) وهو قوله عليه السلام: وأسئلتك في مظالم عبادك عندي، بضميمة ما هو معلوم من وجوب رد المظالم إلى اهلها، او اسقاط اهلها لها عن كاهل مرتكب المظلمة.

وعلى كل ففي هذين الدعائين (ما يدل على هذا المعنى) الذي هو لزوم ارضاء المغتاب- بالفتح- (أيضا) كما يدل على هذا المعنى الاخبار المتقدمة.

(و) على هذاف (لا فرق في مقتضى الأصل والأخبار بين التمكّن من الوصول إلى صاحبه) الذي اغتابه (و تعذرها) لاطلاق الادلة الشامل للحالين.

واحتمال السقوط في صورة التعذر غير تام (لان تعذر البراءة لا يوجب سقوط الحق، كما في غير هذا المقام) من الديون و ما اشبهه.

لكن روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتربته، كلما ذكرته.

ولو صح سنته امكن تخصيص الاطلاقات المتقدمة به، فيكون الاستغفار طريقاً أيضاً إلى البراءة.

مع احتمال العدم أيضاً، لأن كون الاستغفار كفارة لا يدل على البراءة فلعله كفارة للذنب، من حيث كونه حقاً لله تعالى، نظير كفارة قتل الخطأ التي

(لكن روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتربته، كلما ذكرته) فإنه يدل على عدم وجوب طلب العفو من المغتاب- بالفتح- سواء تمكّن من ذلك، أم لا.

(ولو صح سنته امكان تخصيص الاطلاقات المتقدمة) الدالة على وجوب طلب العفو (به) بان نقول: الواجب طلب العفو الا في صورة الاستغفار لمن اغتباه، كلما ذكره (فيكون الاستغفار طريقاً أيضاً إلى البراءة) من تبعه ذنب الغيبة.

(مع احتمال العدم) اي عدم كون الاستغفار طريقاً إلى البراءة (أيضاً) فلا يدل خبر السكوني على ذلك.

و معنى «أيضاً» اي يتحمل الدلالة، ويتحمل عدم الدلالة (لان كون الاستغفار كفارة لا يدل على البراءة، فلعله كفارة للذنب، من حيث كونه حقاً لله تعالى، نظير كفارة قتل الخطأ) وهو الصيام والاطعام والعتق (التي

لا توجب براءة القاتل، الا ان يدعى ظهور السياق في البراءة.

قال في كشف الريبة بعد ذكر النبوين الاخرين المتعارضين.

ويمكن الجمع بينهما بحمل الاستغفار له على من لم يبلغ غيبته المغتاب فينبغى له الاقتصر على الدعاء والاستغفار لأن في محالته اثارة للفتنة وجلبا للضياع.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 3، ص: 68

وفي حكم من لم يبلغه من لم يقدر على الوصول إليه لموت أو غيبة

لا توجب) هذه الكفار (براءة القاتل) وإنما يبراً إذا أعطى الديمة للمقتول.

ففي الغيبة حقان، حق لله تعالى يقتضي الاستغفار، وحق للمغتاب بالفتح- يقتضي الاستبراء منه (الا ان يدعى ظهور السياق) في رواية السكونى (في البراءة) المطلقة عن حق الله وحق الآدمى بالاستغفار- ولا يبعد هذا الظهور.-

(قال في كشف الريبة بعد ذكر النبوين الاخرين المتعارضين) من حيث ان احدهما يدل على كون الكفار الاستبراء، والآخر يدل على كون الكفار الاستغفار.

(ويمكن الجمع بينهما بحمل الاستغفار له) اي للمغتاب- بالفتح (على من لم يبلغ غيبته المغتاب) بالفتح (فينبغى له الاقتصر على الدعاء والاستغفار) لا الاستحلال (لان في محالته) اي طلب الحلية منه (اثارة للفتنة وجلبا للضياع) جمع ضغينة، بمعنى الحقد والعداوة الكامنة.

(وفي حكم من لم يبلغه من لم يقدر على الوصول إليه لموت أو غيبة) او ما اشبه

ص: 68

و حمل المحالة على من يمكن التوصل إليه مع بلوغه الغيبة.

اقول: ان صح النبوى الاخير سندًا فلا مانع عن العمل به بجعله طریقاً إلى البراءة مطلقاً في مقابل الاستبراء.

و إلا تعین طریحه و الرجوع إلى الاصل.

و اطلاق الاخبار المتقدمة، و تعذر الاستبراء

(و حمل) الاخبار (المحالة) اى الدالة على الاستحاله (على من يمكن التوصل إليه مع بلوغه الغيبة) وبهذا يرفع التناهى بين الخبرين.

(اقول) ما ذكره كشف الريبة من الجمع يشبه التبرع، لعدم شاهد في الخبرين على هذا الجمع.

اللهم الا اذا صح الخبر الدال على هذا الجمع مما سيأتى، فإنه (ان صح النبوى الاخير) وهو الدال على كفاية الاستغفار (سندًا، فلا مانع عن العمل به بجعله طریقاً إلى البراءة مطلقاً) سواء تمکن المغتاب- بالكسر- من الاستحلال، أم لا.

فلا- منافات بين النبوين، لأن أحدهما يوجب البراءة، والآخر يجعل من أنواع البراءة الاستغفار له (في مقابل الاستبراء) اى طلب البرء و الحلية، فلا يجب الاستحلال فقط، و إنما هناك الاستغفار أيضاً.

(و الا) يصح سند النبوى الاخير (تعین طریحه و الرجوع إلى الاصل) الذي يقول: بلزوم الاستحلال من كل ذي حق.

(و اطلاق الاخبار المتقدمة) الدالة على الاستبراء- بقول مطلق- (و)- ما ذكره كشف الريبة- شاهد لجمعه، من (تعذر الاستبراء) مع موت

او وجود المفسدة فيه لا يوجب وجود مبراً آخر.

نعم ارسل بعض من قارب عصرنا عن الصادق عليه السلام: انك ان اغتبت، فبلغ المغتاب فاستحل منه، وان لم يبلغه فاستغفر الله له.

وفى رواية السكونى المرورية فى الكافى فى باب الظلم، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم: من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له، فانه كفارة له.

المغتاب او غيبيه (او وجود المفسدة فيه) فى حال حياته وحضوره، غير تام.

اذ هذه الامور (لا يوجب وجود مبراً آخر) غير الذي ذكره النص - من الاستحلال.-

الا ترى انه لو غاب الدائن، او مات لم تحصل البراءة بالاستغفار، وكذلك اذا كان موجودا ولكن كان فى اعطائه المال مفسدة.

(نعم ارسل بعض من قارب عصرنا) وهو النراقي فى جامع السعادات (عن الصادق عليه السلام: انك ان اغتبت، فبلغ المغتاب فاستحل منه وان لم يبلغه فاستغفر الله له).

وبهذا يمكن الجمع بين النبوتين المتعارضتين، ويكون شاهدا لكلام كاشف الريبة.

(وفى رواية السكونى المرورية فى الكافى فى باب الظلم، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم: من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له، فانه كفارة له) فانه اعم من الموت، او عدم

والانصاف ان الاخبار الواردة في هذا الباب كلها غير نقية السند.

و اصلة البراءة تقتضي عدم وجوب الاستحلال ولا الاستغفار.

و اصلة بقاء الحق الثابت للمغتاب- بالفتح- على المغتاب- بالكسر- تقتضي عدم الخروج منه الا بالاستحلال خاصة.

القدرة، للوصول إليه وهذا أيضا شاهد جمع آخر بين النبوين، و مؤيد لما ذكره كاشف الريمة.

(و الانصاف ان الاخبار الواردة في هذا الباب) اي باب الاستحلال والاستغفار (كلها غير نقية السند).

(و) اذا انتهى الامر إلى الاصول العملية، ف (اصالة البراءة) عن توجيه التكليف إلى المغتاب- بالكسر- (تقتضي عدم وجوب الاستحلال و لا الاستغفار) لانه تكليف لا يعلم بوجوده، و المراد بالاستغفار طلب الغفران للمغتاب- بالفتح- اما استغفار المغتاب- بالكسر- لنفسه عمما صدر منه من الذنب، فلا اشكال فيه.

(و اصلة بقاء الحق الثابت للمغتاب- بالفتح- على المغتاب- بالكسر- تقتضي عدم الخروج منه) اي من ذلك الحق (الا بالاستحلال خاصة) فان الغيبة توجب حقا شرعا و عرفا على المغتاب- بالكسر-.

فاستصحاب بقائه بعد التوبة يقتضي لزوم خروجه من هذا الحق، و الاستحلال مخرج قطعا.

و اما الاستغفار فيشك في كونه مخرجا فالاصل عدم كون الاستغفار مخرجا.

لكن المثبت لكون الغيبة حقاً بمعنى وجوب البراءة منه ليس إلا الأخبار غير نقية السندي، مع أن السندي لو كان نقياً كانت الدلالة ضعيفة، لذا حقوق آخر في الروايات، لا قائل بوجوب البراءة منها.

(لكن) الأشكال في الاستصحاب من جهة عدم اليقين السابق، اذ:

الاستصحاب يتوقف على اليقين بتعلق حق على المغتاب - بالكسر -.

و (المثبت لكون الغيبة حقاً بمعنى وجوب البراءة منه) كالحقوق المالية وما أشبه (ليس إلا الأخبار غير نقية السندي، مع أن السندي لو كان نقياً كانت الدلالة) لهذه الأخبار على كونها حقاً محتاجاً إلى البراءة (ضعف) وذلك (لذكر حقوق آخر في الروايات، لا قائل بوجوب البراءة منها) كعيادته إذا مرض، وتشيعه إذا مات، وما أشبه.

لا يقال: من المقرر عندهم أنه إذا اشتمل الحديث على جملة فقرات اريد بعضها خلاف الظاهر، لم يضر ذلك بالفقرات الأخرى، فكيف يصرف ظاهر حق الغيبة عن معناه الحقيقي بمناسبة إرادة المجاز في بعض الحقوق الأخرى المذكورة في الرواية.

لأنه يقال: ليس استعمال الحق في ما لا يوجب البراءة مجازاً، بل هو من باب الاستعمال في أحد مصاديقه، نحو استعمال المشترك في أحد معانيه لا نحو استعمال اللفظ في أحد من الحقيقة أو المجاز.

(و) إن قلت: إذا لم يكن هذه الحقوق لازمة فلما ذا يعامل مع تاركها في يوم القيمة معاملة خاصة؟ فإن ذلك قرينة على وجوب هذه الحقوق،

معنى القضاء يوم القيمة لذاتها على من عليها معاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن، لا العقاب عليها، كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة في رواية الكراچكي.

فالقول بعدم كونه حقا للناس - بمعنى وجوب البراءة - نظير الحقوق المالية لا يخلو عن قوة وان كان الاحتياط في خلافه، بل لا يخلو عن قرب من جهة كثرة الاخبار الدالة على وجوب الاستبراء منها، بل اعتبار سند بعضها.

الا ما خرج، وهذا ينافي ما ذكرتم من قولكم «كانت الدلالة ضعيفة».

قلت: (معنى القضاء يوم القيمة لذاتها) اى الحكم لنفع ذى الحق (على) ضرر (من عليها) هذه الحقوق - اذا لم يؤددها - (المعاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن، لا) ان المعنى (العقاب عليها) اى على ترك هذه الحقوق (كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة في رواية الكراچكي).

فإن الظاهر منها كونها في مقام الآداب الإسلامية، لا في مقام الحقوق الالازمة نحو حق الشفعة وحق الحيازة وحق الجنائية وما أشبه.

(فالقول بعدم كونه حقا للناس - بمعنى وجوب البراءة-) اى حقا يجب الاستحلال منه، او الاتيان به (نظير الحقوق المالية) التي يجب الخروج منها (لا يخلو عن قوة) حسب ظاهر الأدلة - كما عرفت - (وان كان الاحتياط في خلافه) بأنها كالحقوق المالية (بل لا يخلو) هذا الامر وهو كونه كالحقوق المالية، (عن قرب، من جهة كثرة الاخبار الدالة على وجوب الاستبراء) والاستحلال (منها، بل اعتبار سند بعضها) كرواية

والاحوط الاستحلال ان تيسر، والا فالاستغفار غفر الله لمن اغتبناه و لمن اغتبنا بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

الثالث: فيما استثنى من الغيبة و حكم بجوازها بالمعنى الاعم.

اشارة

حفص ابن عمير المروية في الكافي، عن الصادق عليه السلام: فقد قالوا بان رجال السنن كلهم ثقات عدا حفص، ويمكن تحصيل وثائقه من قرائن خارجية بالإضافة إلى أنها مروية في الكافي الذي التزم في أول كتابه بان لا يروي الا ما هو حجة بينه وبين الله تعالى.

(والاحوط الاستحلال ان تيسر، والا) يتيسر (فالاستغفار) للمغتاب بالفتح- (غفر الله لمن اغتبناه، و لمن اغتبنا) حتى لا يكون مؤمن معذبا لأجلنا.

وهذا مأخذ عن الامام السجاد في دعاء مكارم الاخلاق اللهم صل على محمد وآل محمد، وسددنى لأن اعارض من غشنى بالنصر، واجزى من هجرنى بالبر، واثيب من حرمنى بالبذل، واكافى من قطعني بالصلة وخالف من اغتبنى إلى حسن الذكر، وان اشكر الحسنة واغضى عن السيئة (بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين).

ولايخفى ان الاستحلال يكون في بعض الاوقات ضره اقرب من نفعه فاللازم معرفة الانسان للمواضع، لئلا يقع في حرام اشد، من جراء الاستحلال.

الامر (الثالث) من الامور المربوطة ببحث الغيبة (فيما استثنى من الغيبة و حكم بجوازها بالمعنى الاعم) اي الجواز مقابل الحرمة الشامل

فاعلم: ان المستفاد من الاخبار المتقدمة وغيرها ان حرمة الغيبة لاجل انتقاص المؤمن و تأذيه منه.

فاما فرض هناك مصلحة راجعة إلى المغتاب- بالكسر- او بالفتح- او ثالث دل العقل، او الشيع على كونها اعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول فيه وجب كون الحكم على طبق اقوى المصلحتين كما هو الحال في كل معصية من حقوق الله و حقوق الناس وقد نبه عليه غير واحد.

للوجوب- أيضا- لا الجواز بالمعنى الاخص الذي هو احد الاحكام الخمسة.

(فاعلم: ان المستفاد من الاخبار المتقدمة وغيرها) من سائر الاخبار التي لم يذكر هنا (ان حرمة الغيبة لاجل انتقاص المؤمن و تأذيه منه) فان قوله صلى الله عليه و آله وسلم «ما يكره» دال على ذلك، و نحوه غيره.

(فاما فرض) ان (هناك مصلحة راجعة إلى المغتاب- بالكسر- او بالفتح- او) راجعة إلى شخص (ثالث) او اثنين منهمما او الثلاثة، بحيث (دل العقل، او الشيع على كونها) اي تلك المصلحة الطارئة (اعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول) السوء (فيه) قوله «بترك» متعلق بـ «احترام» (و يجب كون الحكم) من وجوب الغيبة او حرمتها (على طبق اقوى المصلحتين).

كما انه اذا لم يعرف الاقوى منهمما لزم الحكم بالتخيير، كما هو الاصل في كل حكمين لم يعرف الاقوى منهمما (كما هو الحال في كل معصية من حقوق الله و حقوق الناس وقد نبه عليه غير واحد).

فالمسلم المحترم دمه الذي من اذا قتله عمدا كان له جهنم خالدا فيها

قال فى جامع المقاصد- بعد ما تقدم عنه فى تعريف الغيبة-: ان ضابط الغيبة المحرمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن او التفكه به او اضحاك الناس منه.

و اما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصح المستشير والتظلم و سماعه و الجرح و التعديل ورد من ادعى نسبا ليس له، و القدح فى مقالة باطلة خصوصا فى الدين، انتهى.

و كانما قتل الناس جميعا اذا ترس به الكفار، يقتل، لأن مصلحة ازالة الكافرين اعظم من مصلحة ابقاء هذا المسلم، وهكذا فى سائر الاحكام.

(قال فى جامع المقاصد- بعد ما تقدم عنه فى تعريف الغيبة-: ان ضابط الغيبة المحرمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن او التفكه) و التلذذ (به او اضحاك الناس منه).

(و اما ما كان لغرض صحيح) مجوز شرعا او عقلا (فلا يحرم، كنصح المستشير) الـذى يأتي للمشورة بان يزوجه بنتا، او يشتراك معه فى كسب او يتزوج ابنته، او يقرضه او يفترض منه، او ما شابه ذلك (و التظلم) اى نصح المتظلم كيف يرفع الظلم عن كاهله (وسماعه) فان سماع الغيبة فى نفسه حرام، الا اذا جاز لمصلحة اقوى، فكما يجوز للمتكلم الناصح، كذلك يجوز للسامع المنتصح (و الجرح و التعديل) حتى لا يؤخذ برواية الفسقة (ورد من ادعى نسبا ليس له، و القدح فى مقالة باطلة) بحيث استلزم القدح قدحا و غيبة لقائلها (خصوصا) اذا كانت المقالة (فى الدين، انتهى) كلام الكرکى.

وفي كشف الريمة: اعلم ان المرخص في ذكر مساوى الغير غرض صحيح لا يمكن التوصل إليه الا بها، انتهى.

وعلى هذا فموارد الاستثناء لا تتحصر في عدد.

نعم الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة

أحدهما ما اذا كان المغتاب متباها بالفسق،

فان من لا يبالى بظهور فسقه بين الناس لا يكره ذكره بالفسق.

نعم لو كان في مقام ذمه كرهه من حيث المذمة، لكن المذمة

(وفي كشف الريمة: اعلم ان المرخص في ذكر مساوى الغير غرض صحيح لا يمكن التوصل إليه) اي إلى ذلك الغرض (إلا بها) اي بالغيبة (انتهى) كلامه.

(وعلى هذا) المعيار (فموارد الاستثناء لا تتحصر في عدد) خاص بل كل مورد من موارد الاتهام، و من موارد الغرض الصحيح.

(نعم الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة احدهما ما اذا كان المغتاب)- بالفتح- (متباها بالفسق، فان من لا يبالى بظهور فسقه بين الناس لا يكره ذكره بالفسق) بل قد يحب اذا كان من باب النهي عن المنكر، او تنفير الناس عن مثل هذا الفسق، فان ذم المسيء والطاغي في عمله يجب تجنب الناس عن مثله.

(نعم لو كان) المغتاب- بالكسر- (في مقام ذمه) اي ذم المتباهر، كره ذم الناس له- مقابل عدم كرهه ظهور فسقه- (من حيث المذمة) فان غالب الناس لا يرضون بذمهم (لكن المذمة)

على الفسق المتجاهر به، لا تحرم، كما لا يحرم لعنه.

وقد تقدم عن الصحاح اخذ المستور في المغتاب.

وقد ورد في الاخبار المستفيضة جواز غيبة المتجاهر.

منها: قوله عليه السلام في رواية هارون بن الجهم: اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة.

وقوله عليه السلام: من القى جلباب الحياة فلا

لل fasق (على الفسق المتجاهر به، لا تحرم) لانصراف ادلة حرمة الدم الى غيره (كما لا يحرم لعنه) لما دل على لعن اهل المنكرات والبدع،
كقوله سبحانه: لَعْنَتُ اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِينَ، الى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة الواردة في لعن اصحاب المنكرات ومن جملتهم النساء
السافرات (وقد تقدم عن الصحاح اخذ) لفظ (المستور في) تعريف (المغتاب) مما يدل على انه لو لم يكن مستورا لم يصدق عليه الغيبة.

(وقد ورد في الاخبار المستفيضة جواز غيبة المتجاهر) بالمعصية.

(منها: قوله عليه السلام في رواية هارون بن الجهم: اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة) والمراد عدم الحرمة في الاهانة والذم و
ترك الصلة وما اشبه - مما تكون للمؤمنين - لا عدم الحرمة مطلقا حتى بالنسبة الى المال والدم والاهل.

(وقوله عليه السلام: من القى جلباب الحياة) الجلبب الثوب الساتر لجميع البدن، وقد شبه به الحياة لانه يستر الانسان عن تعديه على
الغير، وتعدى الغير عليه، فان العفيف بما من التهجمات (فلا

غيبة له.

ورواية ابى البخترى ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائز والفاشق المعلم بفسقه.

و مفهوم قوله عليه السلام: من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته و وجبت اخوته، و ظهر عدله، و حرم غيبته.

وفى صحيحه ابن ابى يعفور الواردۃ فى بيان العدالة- بعد

غيبة له) و القاء الجلباب كنایة عن ارتكابه المنكر المنافي للحياة.

(ورواية ابى البخترى) بفتح الباب مغرب «بهتر» (ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع) وصف توضيحي، فان كل صاحب هوى، بمعنى اختراع الاشياء المخالفۃ للدين مبتدع، الا ان يقال: ان الهوى اعم من الحرام، فالقيد احترازی (والامام) اى الرئيس اعم من الدينی او الدینیوی (الجائز والفاشق المعلم بفسقه).

(و مفهوم قوله عليه السلام: من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته و وجبت اخوته و ظهر عدله، و حرم غيبته).

و من المعلوم ان المتاجھر بظلم الناس اما حقيقة او بتجربة الناس على المعاصی الـذی هو من اعظم الظلم المفهوم من الحديث انه لا تحرم غيبته من جهة مفهوم الشرط.

وفى صحيحه ابن ابى يعفور الواردۃ فى بيان العدالة- بعد

تعريف العدالة- ان الدليل على ذلك ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته، دل على ترتيب حرمة التفتيش على كون الرجل ساترا، فينتفي عند انتفائه.

و مفهوم قوله عليه السلام فى رواية علامة المحكية عن المحسن: من لم تره بعينك يرتكب ذنبًا، ولم يشهد عليه شاهد ان فهو من اهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وان كان فى نفسه مذنبًا، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل فى ولاية

تعريف العدالة-) قال عليه السلام: (ان الدليل على ذلك) و انه عادل (ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك) الستر (من عثراته).

فإن هذا الحديث (دل على ترتيب حرمة التفتيش على كون الرجل ساترا) لعيوبه المراد بها المعاishi، فإن العصياني عيب في الإنسان (فينتفى) التالي وهو حرمة التفتيش (عند انتفائه) اي انتفاء الستر.

و من المعلوم: ان التفتيش مستلزم للاغتياب قولا وسماعا، بل هو اعم من ذلك كما لا يخفى.

(و مفهوم قوله عليه السلام فى رواية علامة المحكية عن المحسن: من لم تره بعينك يرتكب ذنبًا، ولم يشهد عليه شاهدان) و المراد بذلك انتفاء العلم و انتفاء الحجة الشرعية (فهو من اهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وان كان فى نفسه مذنبًا) اي بين نفسه وبين الله سبحانه (و من اغتابه بما فيه) من النعائص (فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل فى ولاية

الشيطان، الخبر، دل على ترتيب حرمة الاغتياب وقبول الشهادة على كونه من اهل الستر، وكونه من اهل العدالة على طريق اللف و النشر أو على اشتراط الكل بكون الرجل غير مرئي منه المعصية، ولا مشهودا عليه بها.

و مقتضى المفهوم جواز الاغتياب مع عدم الشرط خرج منه غير المتjaهر و

الشيطان) اشاره إلى قوله تعالى: **الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا،** الى قوله:
أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ، الى آخر (الخبر) المذكور في باب الجماعة من كتاب الصلاة.

فإنه (دل على ترتيب حرمة الاغتياب وقبول الشهادة على كونه من اهل الستر، وكونه من اهل العدالة على طريق اللف و النشر).
فحurma الاغتياب متوقفة على كونه من اهل الستر، وقبول الشهادة متوقف على العدالة (او) دل (على اشتراط الكل) من حرمة الاغتياب و
قبول الشهادة (بكون الرجل غير مرئي منه المعصية، ولا مشهودا عليه بها) اي بالمعصية.

(و مقتضى المفهوم) من الخبر (جواز الاغتياب مع عدم الشرط) با ان كان رؤى منه العصيان، او شهد عليه بالمعصية شاهدان- مطلقا- اي
سواء كان متjaهر، أم لا- (خرج منه) اي من هذا الاطلاق (غير المتjaهر) وبقى المتjaهر في اطلاق جواز الاغتياب.

(و) ان قلت: انه لا مفهوم لهذا الخبر حتى بالنسبة إلى المتjaهر لأن قوله عليه السلام «و من اغتابه» جملة مستأنفة، و معناها حرمة

كون قوله عليه السلام «و من اغتابه الخ» جملة مستأنفة غير معطوفة على الجزاء، خلاف الظاهر.

ثم ان مقتضى اطلاق الروايات جواز غيبة المتباهر فيما تجاهر به ولو مع عدم قصد غرض صحيح ولم اجد من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح وهو ارتداعه عن المنكر.

نعم تقدم عن الشهيد الثاني احتمال اعتبار قصد النهي عن المتباهر في جواز سب المتباهر مع اعترافه بان ظاهر النص و الفتوى عدمه.

اغتياب كل مسلم مطلقا.

قلت: (كون قوله عليه السلام «و من اغتابه الخ» جملة مستأنفة) بمعنى كونها (غير معطوفة على الجزاء) اي قوله: فهو من اهل العدالة (خلاف الظاهر) اذ الظاهر انه عطف على الجزاء، فلا اطلاق في قوله «و من اغتابه».

(ثم ان مقتضى اطلاق الروايات جواز غيبة المتباهر فيما تجاهر به ولو مع عدم قصد غرض صحيح) من النهي عن المنكر، او تنفي سائر الناس من المنكر، او ما اشبه بل لمجرد التشكي و التفكه (ولم اجد من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح) في جواز غيبة المتباهر (و هو اي الغرض الصحيح قصد (ارتداعه عن المنكر) او ما اشبه- كما عرفت).

(نعم تقدم عن الشهيد الثاني احتمال اعتبار قصد النهي عن المتباهر في جواز سب المتباهر) فيحل على ذلك الغيبة أيضا (مع اعترافه) اي الشهيد ره (بان ظاهر النص و الفتوى عدمه) اي عدم اعتبار قصد النهي،

وهل يجوز اغتياب المتجاهر في غير ما تجاهر به صرح الشهيد الثاني وغيره بعدم الجواز.

و حكمي عن الشهيد أيضا.

و ظاهر الروايات النافية لاحترام المتجاهر وغير الساتر، هو الجواز.

و استظهاره في الحديث من كلام جملة من الاعلام، و صرح به بعض الاساطين.

بل يجوز مطلقا.

(وهل يجوز اغتياب المتجاهر في غير ما تجاهر به).

مثلا: اذا كان يتاجر بشرب الخمر يجوز اغتيابه في كونه آكلا للربا، اذا فرض انه يختفي به، او مطلقا، كان يتفكه بحديثه في مختلف شئون بدنه و ثيابه و داره و كسبه و ما اشبه.

فقد (صرح الشهيد الثاني وغيره بعدم الجواز) و كانه القدر المتيقن من ادلة الجواز فيما تجاهر به.

(و حكمي عن الشهيد أيضا) فتوى اخرى.

(و كذلك (ظاهر الروايات النافية لاحترام المتجاهر وغير الساترة هو الجواز).

قوله (و ظاهر) عطف على (حكمي) اي ان المحكى والظاهر:

الجواز.

(و استظهاره) اي الجواز مطلقا (في الحديث من كلام جملة من الاعلام و صرح به بعض الاساطين) و ذلك لاطلاق الادلة، و لا وجه للقول بالقدر

وينبغى الحق ما يتستر به بما يتجاهر فيه اذا كان دونه فى القبح.

فمن تجاهر باللواط- العياذ بالله- جاز اغتيابه بالتعرض للنساء الا جانب.

و من تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة.

و من تجاهر بكونه جlad السلطان يقتل الناس و ينكلهم جاز اغتيابه بشرب الخمر.

المتيقن بعد وجود الاطلاقات.

(و) اذ قلنا: بعدم الجواز الا فيما تجاهر به (ينبغى الحق ما يتستر به) من المعصية (بما يتجاهر فيه اذا كان دونه) اي ما تستر دون ما تجاهر (فى القبح).

ولعل وجه ذلك: ان الجواز فى الادون اولى من الجواز فى الاشد و ان كان الادون مستورا و الاشد جهرا.-

لكن لا يخفى ما فيه، اذ لو لم نقل بالإطلاق لا وجہ للاولوية، ولا قطع بالمناط.

(فمن تجاهر باللواط- العياذ بالله- جاز اغتيابه بالتعرض للنساء الا جانب) الّذى يتستر فيه.

(و من تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة) من الدور- مثلا- الّذى يتستر به، اما السرقة فى قطع الطريق فهو مما يتجاهر به، فلا اشكال فيه

(و من تجاهر بكونه جlad السلطان يقتل الناس و ينكلهم) من النكال بمعنى العقاب (جاز اغتيابه بشرب الخمر) الّذى يخفى.

و من تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتيابه بكل قبيح.

ولعل هذا هو المراد بمن القى جلباب الحياة، لا من تجاهر بمعصية خاصة وعد مستورا بالنسبة إلى غيرها كبعض عمال الظلمة.

ثم المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان انه قبيح فلو تجاهر به مع اظهار محمل له لا يعرف فساده الا القليل، كما اذا كان من عمال الظلمة، و ادعى في ذلك عذرا مخالفا للواقع او غير مسموع منه

(و من تجاهر بالقبائح المعروفة) كالزنا والشرب والسرقة وما اشبه (جاز اغتيابه بكل قبيح) مطلقا.

(ولعل هذا) الذي يرتكب القبائح المعروفة بكل صلافة (هو المراد بمن القى جلباب الحياة) في الرواية السابقة (لا من تجاهر بمعصية خاصة) فقط (وعد مستورا بالنسبة إلى غيرها) اي غير تلك المعصية (كبعض عمال الظلمة) الذي له معصية كونه عاملا فقط، و هو مستور فيسائر الامور مواطن على احكامه و ظاهر تدينه.

(ثم المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان انه قبيح) بان كان عالما عاما (فلو تجاهر به مع اظهار محمل له لا يعرف فساده) كمن يستغيب انسانا مع اظهاره انه ظلمه بحيث لم يعرف فساد محمله (الا القليل كما اذا كان من عمال الظلمة، و ادعى في ذلك عذرا مخالفا للواقع) ككونه يخاف بطشهم اذا لم يقبل عملهم (او غير مسموع منه) لانه ليس بحيث يسمع منه ذلك العذر.

كما لو ادعى انى لا اعلم حرمة ايذاء الناس، و القليل من الناس يعلمون

لم يعد متباهاً.

نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد لم يخرج عن المتباهاً.

ولو كان متباهاً عند أهل بلده، أو محلته مستوراً عند غيرهم، هل يجوز ذكره عند غيرهم فقيه اشكال من امكان دعوى ظهور روایات الرخصة فيمن لا يستنكف عن الاطلاع على عمله مطلقاً.

انه في رتبة من العلم والمعرفة لا يخفى عليه ذلك.

وحيث ان العذر المخالف للواقع مسموع وغير مسموع عرفاً، اراد بالمخالف ما هو المسموع، ولذا عطف عليه ما ليس بمسمع (لم يعد متباهاً) بحيث تجوز غيابه، لعدم صدق القاء جلباب الحياة، ونحوه من الروايات السابقة عليه.

(نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد) عند الكل (لم يخرج عن المتباهاً) لصدق المتباهاً عليه حينئذ عرفاً.

(ولو كان متباهاً عند أهل بلده او محلته مستوراً عند غيرهم) من سائر من يعرفه، لا من سائر من لا يعرفه، والا كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع (هل يجوز ذكره) بالعصيان (عند غيرهم) ممن هو مستور لدىهم (فقيه اشكال).

وجه الاشكال وعدم الجواز (من) جهة (امكان دعوى ظهور روایات الرخصة فيمن لا يستنكف) ولا يأتي (عن الاطلاع) من الناس (على عمله مطلقاً) سواء من يعرفه بالفساد، او لا يعرفه.

فرب متجاهر فى بلد، متستر فى بلاد الغربة، او فى طريق الحج وزيارة لئلا يقع عن عيون الناس.

وبالجملة فحيث كان الاصل فى المؤمن الاحترام على الاطلاق وجب الاقتصار على ما تيقن خروجه.

فالاحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه ولا يستكشف من ظهوره للغير.

نعم لو تأذى من ذمه بذلك دون ظهوره لم يقدح في الجواز.

(فرب متجاهر فى بلد، متستر فى بلاد الغربة، او فى طريق الحج وزيارة لئلا يقع عن عيون الناس).

ووجه الجواز من جهة اطلاق: من القى جلباب الحياة، الصادق على هذا الانسان والانصراف إلى من لا يستكشف ان كان، فهو بدوى.

(وبالجملة ف) الدليل على عدم جواز غيبة مثل هذا الانسان انه (حيث كان الاصل فى المؤمن الاحترام على الاطلاق) لاطلاق ادلة احترامه حيا ومتى، دما و مala و عرضنا (وجب الاقتصار على ما تيقن خروجه) وهو المتجاهر فى المكان الذى لا يستكشف من الاطلاع على عمله.

(فالاحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه ولا يستكشف من ظهوره للغير) لأن هذا هو الفرد المتيقن خروجه، ويبقى الباقى تحت الاطلاقات الاولية.

(نعم لو تأذى) المتجاهر (من ذمه بذلك) العصيان المتجاهر فيه- عند من لا يستكشف اطلاعه عليه- (دون ظهوره لم يقدح) تأذيه (في الجواز)

ولذا جاز سبه بما لا يكون كذبا.

وهذا هو الفارق بين السب والغيبة.

حيث ان مناط الاول المذمة والتنقيص، فيجوز.

و مناط الثاني اظهار عيوبه فلا يجوز الا بمقدار الرخصة.

الثاني: تظلم المظلوم و اظهار ما فعل به الظالم،

وان كان متسترا به كما اذا ضربه فى الليل الماضى و شتمه، او اخذ ماله جاز ذكره بذلك

لاغتيابه.

(ولذا جاز سبه بما لا يكون كذبا) كأن يقال له يا عاصى، او يا فاسق، او ما اشبه، لا السب بما يكون كذبا كان يقول لشارب الخمر يا كذاب وهكذا.

(وهذا) الّذى ذكرنا من جواز سبه دون اغتيابه (هو الفارق بين السب) الجائز (والغيبة) المحرمة.

(حيث ان مناط الاول) السب (المذمة والتنقيص، فيجوز) فإذا جاز جاز السب.

(و مناط الثاني) الغيبة (اظهار عيوبه، فلا يجوز الا بمقدار الرخصة) وهو غير المستكف.

(الثاني): من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (تظلم المظلوم) اي ذكر ظلامته (و اظهار ما فعل به الظالم، و ان كان) الظالم (متسترا به) اي بما فعل بالمظلوم (كما اذا ضربه فى الليل الماضى و شتمه) حيث لا يراهما الا الله (او اخذ ماله) خفية (جاز ذكره بذلك) الظلم، و انه فعل كذا و

عند من لا يعلم ذلك منه لظاهر قوله تعالى: وَلَمَنِ اتْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

وقوله تعالى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ.

فعن تفسير القمي اى لا يحب ان يجهر الرجل بالظلم والسوء، ويظلم الا من ظلم فاطلق

كذا (عند من لا يعلم ذلك) الظلم (منه) اى من الظالم (لظاهر قوله تعالى: وَلَمَنِ اتْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ) اى نصر نفسه بعد ان ظلمه الظالم و النصرة لها مصاديق، من جملتها التنتيص من الظالم بما فعل عنده الناس (فأولئك) المنتصرون (ما عليهم من سبيل) اى منع و تأنيب و عقاب (إِنَّمَا السَّبِيلُ) بالمنع و العقاب (عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) لفظة «بغير الحق» للتأكد، والا فالبعي- اى الظلم- دائمًا يكون بغير الحق.

(وقوله تعالى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ) اى ان يجهر الانسان بالقول السيئ في احد (إلا من ظلم) فالظلم يجوز له ان يجهر بظلمته، وبالقول السيئ بالنسبة إلى ظالمه، ومعنى عدم الحب: الكراهة المحرمة كما لا يخفى.

(فعن تفسير القمي) على ابن ابراهيم ره (اي لا يحب) الله (ان يجهر الرجل) اى الشخص (بالظلم والسوء، ويظلم) بذكر الآخرين بالغيبة والمذمة (الا من ظلم) بصيغة المجهول، اى المظلوم (فاطلق) وابيح له

ان يعارضه بالظلم.

وعن تفسير العياشى عنه عليه السلام: من اضاف قوماً فاساء اضافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه.

وهذه الرواية وان وجب توجيهها، اما بحمل الإساءة على ما يكون ظلماً و هتكا لاحترامهم او بغير ذلك الا انها دالة على عموم من ظلم في الآية الشريفة و ان كل من ظلم فلا جناح عليه فيما قال في الظالم.

(ان يعارضه) الظالم (بالظلم) اى بالمثل - من قبيل «فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ».

(وعن تفسير العياشى عنه عليه السلام: من اضاف قوماً فاساء اضافتهم، فهو ممن ظلم) اى داخل في هذه الآية الكريمة (فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه) اى ذكر ظلامتهم، و انه اساء ضيافتهم.

(وهذه الرواية) المروية بطريق العياشى (وان وجب توجيهها اما بحمل الإساءة) الصادرة عن المصيف (على ما يكون ظلماً و هتكا لاحترامهم او بغير ذلك) بالتصريف في «ما قالوا فيه» بان يراد به ما لا يكون غيبة.

وانما نحتاج إلى الحملين لوضوح انه لا يجوز غيبة من لا يقوم بآداب الضيافة، اذ ليس ذلك ظلماً شرعاً و عصياناً حتى يجوز غيبته (الا انها دالة على عموم من ظلم في الآية الشريفة) حتى انه يشمل كل ظالم ولو بهذا القدر (و) دالة على (ان كل من ظلم)- بصيغة المفعول- (فلا جناح عليه فيما قال في الظالم) بصورة عامة.

ونحوها فى وجوب التوجيه رواية اخرى فى هذا المعنى محكية عن المجمع ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه فى ان يذكره بسوء ما فعله و يؤيد الحكم فيما نحن فيه: ان فى منع المظلوم من هذا الّذى هو نوع من التشفي حرجا عظيما.

ولان فى تشريع الجواز مظنة ردع للظالم، وهى مصلحة خالية عن مفسدة فيثبت الجواز، لأن الأحكام تابعة للمصالح.

(ونحوها فى وجوب التوجيه رواية اخرى فى هذا المعنى محكية عن المجمع: ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه) اى الضيف (فى ان يذكره بسوء ما فعله) المضيف بالنسبة إليه.

(و يؤيد الحكم) بجواز غيبة الظالم (فيما نحن فيه: ان فى منع المظلوم من هذا) التظلم و ذكر ظلم الظالم (الّذى هو نوع من التشفي) اى شفاء النفس من الغيط (حرجا عظيما) فيشمله قوله سبحانه «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

وانما جعل هذا مؤيّدا لا دليلا، لأن كثيرا من الأحيان لا يكون حرجا فإذا قام الدليل قيل بإطلاق جواز الغيبة، أما اذا كان الدليل «لا حرج» كان الحكم بالجواز منوطا بالحرج الشخصى.

(ولان فى تشريع الجواز) اى جواز اغتياب الظالم (مظنة ردع للظالم و هى مصلحة خالية عن مفسدة فيثبت الجواز، لأن الأحكام تابعة للمصالح) وكلما حكم به العقل حكم به الشرع، اذا كان فى سلسلة العلل اى الحسن والقبح.

و يؤيده ما تقدم من عدم الاحترام للامام الجائز بناء على ان عدم احترامه من جهة جوره، لا من جهة تجاهره، والا لم يذكره في مقابل الفاسق المعلن بالفسق.

وفي النبوى لصاحب الحق مقال.

و جعله تأييد الا دليلا عدم العلم بأنه خال عن المفسدة، لانه فى بعض الاحيان يلبس المفسدة الغالبة على المصلحة، كما نشاهد فى ان الكلام على بعض الطالمين يسبب الكثيرة طغيانه، و اضافة الظلم والضرر منه

(و يؤيده) اي جواز اغتياب الظالم علاوة على المؤيدين السابقين (ما تقدم من عدم الاحترام للامام الجائز)

فاما ان ظلم الامام سبب جواز غيبته، كذلك ظلم سائر الظلمة يجوز غيبتهم للمناط (بناء على ان عدم احترامه من جهة جوره) فيكون كالمنصوص العلة (لا من جهة تجاهره، والا لم يذكره) الامام عليه السلام (في مقابل الفاسق المعلن بالفسق) لأن الامام الجائز حينئذ من مصاديق الفاسق، لا في مقابلة.

لا يقال: الجائز أيضا من مصاديق المعلن بالفسق.

لأنه يقال: الجواز في مقابل الفسق يراد به غيره.

(وفي النبوى لصاحب الحق مقال) و اطلاق «المقال» شامل لذكر ظالمه عند الناس، و ان كان ربما يحتمل سماع دعواه عند الحاكم فقط لكن ذلك خلاف الظاهر، اذ يسمع دعوى كل احد سواء كان واقعا صاحب حق، أم لا.

والظاهر من جميع ما ذكر عدم تقييد جواز الغيبة بكونها عند من يرجوا زالة الظلم عنه، وقواه بعض الاساطين خلافا لكافر الربيبة وجمع من تأخر عنده فقيدوه اقتصارا في مخالفة الاصل على المتيقن من الادلة لعدم عموم فى الآية.

وعدم نهوض ما تقدم فى تفسيرها للحجية.

مع ان المروى عن البارى عليه السلام فى تفسيرها المحكى عن مجتمع البيان: انه لا يحب الشتم فى الانتصار الا من ظلم، فلا

(والظاهر من جميع ما ذكر) فى مسئلة جواز غيبة المتظلم لمن ظلمه (عدم تقييد جواز الغيبة بكونها عند من يرجوا زالة الظلم عنه) اذ لا وجه لهذا القيد بعد الاطلاقات (وقواه) اى عدم التقييد (بعض الاساطين خلافا لكافر الربيبة وجمع من تأخر عنده فقيدوه) اى الجواز بكونها عند من يرجوا زالة الظلم (اقتصارا في مخالفة الاصل) الدال على حرمة الغيبة مطلقا - لاطلاقات - (على المتيقن من الادلة) الدالة على الجواز (عدم عموم فى الآية) اى آية: *لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ*.

اذ لا تدل الا على الجواز فى الجملة للمظلوم.

(وعدم نهوض ما تقدم فى تفسيرها) اى تفسير الآية (للحجية) لأن ما فى تفسيرى القمى والعياشى مرسلتان لا حجية فيها.

(مع ان المروى عن البارى عليه السلام فى تفسيرها المحكى عن مجتمع البيان: انه لا يحب الشتم فى الانتصار الا من ظلم) بصيغة المجهول (فلا

بأس له أن ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين.

قال في الكتاب المذكور ونظيره وانتصروا منْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا و ما بعد الآية لا يصلح للخروج بها عن الاصل الثابت بالأدلة العقلية والنقلية.

و مقتضاه الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظلم، فلو لم يكن قابلاً للتدارك لم يكن فائدة في هتك الظالم.

وكذا لو لم يكن ما فعل به ظلماً، بل

بأس له) أى للمظلوم (ان ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين) في مقابل الانتصار بما لا يجوز، كان يسبب للظالم ضرراً أكثر من ظلمه.

مثلاً: اذا ظلمه بنهب دينار منه ينتصر منه بالقاء نفسه في التهلكة.

(قال في الكتاب المذكور) أى كاشف الريمة (ونظيره وانتصروا منْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا) فان معناه جواز الانتصار من الظالم بما يجوز في الشريعة (وما بعد الآية) من المؤيدات التي ذكرها الشيخ ره لجواز الغيبة مطلقاً (لا يصلح للخروج بها عن الاصل الثابت بالأدلة العقلية والنقلية) الدالة على حرمة الغيبة مطلقاً.

(و مقتضاه) أى عدم وجود دليل على جواز الغيبة مطلقاً (الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظلم، فلو لم يكن قابلاً للتدارك) اما لأن الظالم مات مثلاً وليس له مال يتدارك به ظلمه، او لأن الطرف الذي يريد المظلوم اغتياب الظالم لديه ليس قادراً على دفع الظلم (لم يكن فائدة في هتك الظالم) واغتيابه.

(وكذا) لا يجوز الاغتياب (لو لم يكن ما فعل به) الشخص (ظلماً، بل

كان من ترك الاولى، وان كان يظهر من بعض الاخبار جواز الاشتقاء لذلك

فعن الكافي والتهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان، قال: دخل رجل على ابى عبد الله عليه السلام، فشكى رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوى فقال له ابو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟ فقال:

يشكونى انى استقضيت منه حقى، فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا فقال: كانك اذا استقضيت حلقك، لم تسىء، أرأيت قول الله تعالى: وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ أترى انهم خافوا الله عز وجل؟ ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء، فسماه الله عز وجل سوء الحساب، فمن استقضى فقد اساء.

كان من ترك الاولى، وان كان يظهر من بعض الاخبار جواز الاشتقاء و الشكایة بالاغتياب لتارك الاولى (لذلك) اى لتركه الاولى.

(فعن الكافي والتهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان، قال: دخل رجل على ابن عبد الله عليه السلام، فشكى رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوى عليه (قال له ابو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟

قال: يشكونى) لاجل (انى استقضيت منه حقى، فجلس ابو عبد الله (ع) مغضبا فقال: كانك اذا استقضيت حلقك لم تسىء أرأيت قول الله تعالى: وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ أترى انهم خافوا الله عز وجل؟ ان يجوز عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء) بان يطلب الله سبحانه حقه (فسماه الله عز وجل سوء الحساب، فمن استقضى فقد).

فان المستقضى كان تاركا للاولى، ومع ذلك جاز للشاكى ان يشكوه

و مرسلة ثعلبة بن ميمون المروية عن الكافي، قال: كان عنده قوم يحدثهم، اذ ذكر رجل منهم رجلا، فوقع فيه و شكا، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: و انى لك ب أخيك الكامل؟ اى الرجل المهدب.

فان الظاهر من الجواب ان الشكوى انما كانت من ترك الاولى الّذى لا يليق بالاخ الكامل المهدب.

و مع ذلك كله فالاحوط

بدليل تقرير الامام الصادق عليه السلام له، فانه لو لم تجز الشكایة كان الصادق عليه السلام ردع الشاكي.

(و مرسلة ثعلبة بن ميمون المروية عن الكافي، قال: كان عنده قوم يحدثهم، اذ ذكر رجل منهم رجلا، فوقع فيه و شكا، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: و انى لك ب أخيك الكامل؟ اى الرجل المهدب) يقول الشاعر:

ولست بمستيق اخا لا تلمه على شعث اى الرجال المهدب

اى انك لا تجد الاخ الكامل الّذى لا نقص فيه، فان اردت اخوة انسان كامل بقيت بلا خ، لانك لا تجده.

(فان الظاهر من الجواب) للامام عليه السلام بقوله «و انى لك الخ» (ان الشكوى انما كانت من ترك الاولى الّذى لا يليق بالاخ الكامل المهدب)

فعدم ردع الامام (ع) للمغتاب- بالكسر- مع انه كان يستغيب تارك الاولى يدل على جواز غيبة تارك الاولى.

(و مع ذلك كله) اى سواء قلنا: ياطلاق جواز غيبة الظالم او بتخصيصه بمن يرجوا زالة ظلمه (فالاحوط) عدم جواز الغيبة من الظالم، حتى عند من

عدّ هذه الصورة من الصور العشر الآتية التي رخص فيها في الغيبة لغرض صحيح أقوى من مصلحة احترام المغتاب.

كما ان الاحوط جعل الصورة السابقة خارجة عن موضوع الغيبة بذكر المت加هر بما لا يكره نسبته إليه من الفسق المت加هر به وان جعلها من تعرض لصور الاستثناء منها.

يرجو ازالة الظلم، الا اذا كانت مصلحة الاغتياب اقوى من مصلحة ترك الغيبة.

وذلك ب (عدّ هذه الصورة من الصور العشر الآتية التي رخص فيها في الغيبة لغرض صحيح أقوى من مصلحة احترام المغتاب).

وانما نحتاط بذلك، لأن مع اقوائیة المصلحة يعلم بالخروج، وبدون ذلك فالمحكم اطلاقات حرمة الغيبة بعد المناقشة في ادلة استثناء الظالم حتى في صورة اغتيابه عند من يرجو ازالة ظلمه، اذ قد تكون مصلحة ترك الاغتياب اكثراً من مصلحة الاغتياب، كما لو ترتب على الغيبة للظالم عند من يرجو ازالة ظلمه مفسدة كما لا يخفى، فتأمل.

(كما ان الاحوط جعل الصورة السابقة) المستثناء عن حرمة الغيبة وهي صورة غيبة المت加هر (خارج عن موضوع الغيبة) لا عن حكمها- مع تسليم كونها داخلة موضوعا- (ب) ان نقول: ان الجواز خاص، ب (ذكر المت加هر بما لا يكره نسبته إليه من الفسق المت加هر به، وان جعلها) اي هذه الصورة (من تعرض لصور الاستثناء منها) اي مما استثنى عن حرمة الغيبة.

فيقى من موارد الرخصة لـمزاحمة الغرض الأهم، صور تعرضوا لها.

منها: نصيحة المستشير

فان النصيحة واجبة للمستشير فان خيانته قد تكون اقوى مفسدة من الواقع فى المغتاب.

وكذلك النصيحة من غير استشارة، فان من

والحاصل: انهم جعلوها من الاستثناء حكما، ونحن جعلناه من باب عدم الموضوع.

(فيقى من موارد الرخصة) في الغيبة (لـمزاحمة الغرض الأهم، صور تعرضوا لها) ونحن نذكرها تبعا لهم.

(منها: نصيحة المستشير) الذي يستشير الانسان لزواجه بنته لولد مثلا- فان المستشار يلزم ان يقول ما في الولد من العيب، و هكذا سائر موارد الاستشارة (فان النصيحة) بالارشاد إلى الصلاح (واجبة للمستشير) لما ورد من وجوب النصح لله ولرسوله وللمؤمنين (فان خيانته) بذكر الخلاف (قد تكون اقوى مفسدة من الواقع) اي ذم المشير (في المغتاب) بالفتح

والحاصل هناك تراحم بين وجوب النصح وحرمة الغيبة، والاول كثيرا ما يكون اقوى اما الاستدلال بقوله «فان خيانته» انما يتم اذا توقف ترك النصح على الخيانة اما اذا لم يتوقف كما لو تمكنت المستشار ان يقول: انى لا اتكلم في هذا الموضوع، او اسئل غيري، او ما اشبه فلا يكون من باب التراحم، الا اذا علمنا المستشار انه لو لم يقل الواقع وقع المستشير في المفسدة.

(وكذلك) يجب (النصح) وان كان غيبة (من غير استشارة، فان من

اراد تزويع امرأة وانت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من اجلها في الغيبة والفساد فلا ريب ان التنبيه على بعضها وان اوجب القيعة فيها اولى من ترك نصح المؤمن، مع ظهور عدة من الاخبار في وجوبه.

و منها: الاستفتاء

بان يقول للمفتى ظلمنى فلان فى حقى، فكيف طريقى فى الخلاص هذا اذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظالم

اراد تزويع امرأة وانت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من اجلها في الغيبة) اي اغتياب الناس له (و الفساد فلا ريب ان التنبيه على بعضها) اي بعض تلك القبائح التي توجب معرفتها انصراف الرجل عن زواجهما اللهم الا ان توقف على ذكر كل القبائح (وان اوجب التنبيه (القيعة).

النقيصة (فيها اولى من ترك نصح المؤمن، مع ظهور عدة من الاخبار في وجوبه) اي وجوب النصح الشامل لمن استشار، ولمن لم يستشر.

وعن التذكرة: ان فاطمة بنت قيس استشارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ان تصير زوجة معاوية، او ابى الجهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لها: اما معاوية فصعلوك لا مال له، واما ابو الجهم فلا يضع عصاه على عاتقه، كنایة عن كثرة طرقوته، انكحى اسامه، فانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عيب الرجلين لفاطمة لانها استشارته، و هناك اخبار النصيحة مذكورة في الوسائل والمستدرک.

(و منها) اي من صور جواز الغيبة (الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى فلان فى حقى، فكيف طريقى فى الخلاص).

و (هذا) انما يجوز (اذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظالم

بالخصوص، والا فلا يجوز.

ويمكن الاستدلال عليه بحكاية هند زوجة ابى سفيان واشتكائهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، وقولها انه رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى ولدى فلم يرد صلى الله عليه وآلها وسلم عليها غيبة ابى سفيان.

ولونوش فى هذا الاستدلال بخروج غيبة مثل ابى سفيان عن محل الكلام، امك الاستدلال بصحىحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، فقال: ان امى

بالخصوص، والا فلا يجوز).

اما انه لا يجوز فى غير صورة التوقف، فلطلاق ادلة الحرمة.

(و) اما انه يجوز فى صورة التوقف، ف(يمكن الاستدلال عليه بحكاية هند زوجة ابى سفيان واشتكائهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، وقولها انه) اى ابى سفيان (رجل شحيح) بخيل (لا يعطينى ما يكفينى ولدى) فاجاز لها الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم، ان تأخذ ماله من باب استيفاء الحق (فلم يرد صلى الله عليه وآلها وسلم عليها) اى على هند (غيبة ابى سفيان) لانها كانت مستفتيه.

(ولونوش فى هذا الاستدلال بخروج غيبة مثل ابى سفيان عن محل الكلام) لان المحرم غيبة المؤمن لا المنافق، فعدم الردع من باب جواز غيبته مطلقا لا من باب جواز غيبة المستفتى فيما اذا كان اصل الغيبة محظيا (امك الاستدلال بصحىحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، فقال: ان امى

لا تدفع يد لامس فقال: احبسها، قال قد فعلت فقال صلی الله عليه وآلہ وسلم: فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال صلی الله عليه وآلہ وسلم: فقيدها فانك لا تبرّها بشيء افضل من ان تمنعها عن محارم الله عز وجل، الخبر، واحتمال كونها متجاهرة مدفوع بالاصل.

و منها: قصد ردع المغتاب عن المنكر الذي يفعله

فانه اولى من ستر

لا تدفع يد لامس) كنایة عن تعاطيها الزنا دائمًا (قال) صلی الله عليه وآلہ وسلم: (احبسها) حتى لا تزنی (قال) ذلك الرجل (قد فعلت) ولكن لم ينفع ذلك (قال) صلی الله عليه وآلہ وسلم: فامنع من يدخل عليها) من الرجال، ف (قال) ذلك الرجل (قد فعلت) ولكن لم ينفع ذلك (قال) صلی الله عليه وآلہ وسلم: فقيدها) حتى لا تتمكن من الخروج من الدار، ولا من فتح الباب للرجال (فانك لا تبرّها بشيء افضل من ان تمنعها عن محارم الله عز وجل) الى آخر (الخبر) فانه يدل جواز الغيبة للمستفتى، لانه اغتاب أمه ولم يمنعه رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: (و احتمال كونها متجاهرة مدفوع بالاصل) اذ التجاهر قيد زائد، فاذا شك فيه كان الاصل عدمه، فتأمل.

(و منها) اي من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (قصد ردع المغتاب عن المنكر الذي يفعله).

فاما علم الانسان انه اذا اغتابه ارتدع، وجب الاغتياب، لانه من باب الردع عن المنكر الواجب بالمناط الاولى من النهي عن المنكر (فانه) اي اغتيابه ليتردع (اولى من ستر

المنكر عليه، فهو- في الحقيقة- احسان في حقه.

مضافا إلى عموم ادلة النهي عن المنكر.

و منها: قصد حسم مادة فساد المغتاب عن الناس،

كالمبتدع الذي يخاف من اضلاله الناس.

ويدل عليه- مضافا إلى ان مصلحة رفع فتنته عن الناس اولى من ستر المغتاب- ما عن الكافي بسنده الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام،

المنكر عليه، فهو) اي الاغتياب الموجب للردع (-في الحقيقة-) ليس ذمّا له، و تقييضا منه **الذى** هو المناط فى حرمة الغيبة، بل (احسان فى حقه) وقد قال سبحانه: **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ**.

(مضافا إلى عموم ادلة النهي عن المنكر) الشامل للردع عن المنكر لانه اما نهى لغة او يفهم من النهي بالمناط القطعى.

(و منها) اي من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (قصد حسم) وقطع (مادة فساد المغتاب عن الناس، كالمبتدع الذي يخاف من اضلاله الناس) اذا ترك و شأنه، ولم يسقط الناس اعتباره في المجتمع حتى لا يسمع احد الى كلامه.

ولا يخفى: ان المراد بالمبتدع **الذى** لا يجعله البدعة خارجا عن زمرة المؤمنين، والا كان اغتيابه خارجا عن موضوع الغيبة **الذى** هو غيبة المؤمن.

(ويدل عليه) اي جواز اغتيابه (- مضافا إلى ان مصلحة رفع فتنته عن الناس اولى من ستر المغتاب-) وفي باب التراحم يقدم الاقوى مصلحة (ما عن الكافي بسنده الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا رأيتم اهل الريب والبدع، من بعدي، فاظهروا البراءة منهم، واكتروا من سبهم، والقول فيهم، والحقيقة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس، ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا رأيتم اهل الريب) اي الشك في الامور الدينية- اصولا او فروعها- (والبدع) جمع بدعة بمعنى الجديد، والمراد الحديد الذي ليس من الدين اذا اريد ادخاله في الدين (من بعدي، فاظهروا) للناس (البراءة منهم، واكتروا من سبهم) والمراد السب الجائز لا مثل القذف، كما لا يخفى (والقول) اي القول السيئ (فيهم والحقيقة) اي المذممة التي تقع فيهم- هي صفة «المذممة» المقدمة- (وباهتوهم) من البهت، بمعنى نسبتهم إلى ما يسقط مكانتهم الاجتماعية فيتجنبهم الناس وان كان الشيء المنسوب إليهم لم يكن فيهم.

وذلك لأن مصلحة القاء اهل البدع عن اعين الناس اقوى من مفسدة الكذب المنسوب إليهم، فيرجح الا هم على المهم (كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس) فيأمن المسلمين شرهم وغوانلهم (ولا يتعلموا من بدعهم) فان التعلم نوع من الترويج، الا اذا كان بقصد الرد والتثنيع (يكتب الله لكم بذلك) الذي ذكر من السب والحقيقة وغيرهما (الحسنات ويرفع لكم به الدرجات).

ولا يخفى ان اللازم تحقق موضوع البدعة، اما رمى بعض بعضا بالبدعة

فإن الأجماع دل على جوازه.

ولأن مصلحة عدم الحكم بشهادة الفساق أولى من الستر على الفاسق.

ومثله بل أولى بالجواز: جرح الرواية فإن مفسدة العمل برواية الفاسق أعظم من مفسدة شهادته.

بدون تروٰ و تحقيق، فذلك أئمه أكبر من نفعه المزعوم.

(و منها) أي من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (جرح الشهود) و بيان ما فيهم من النعائص الموجبة لرد شهادتهم (فإن الأجماع دل على جوازه) و إن كان غيبة و تنقيضاً.

(ولأن مصلحة عدم الحكم بشهادة الفساق) و عدم جعلهم شهوداً للطلاق المشروط بحضور العدلين (أولى من الستر على الفاسق).

ويدل عليه ما رواه في الهدایة، و نقله عنه الفقيه الهمданی في باب العدالة من سؤال النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم عن احوال الشهود و ارسال بعض اصحابه إلى عشائرهم لیسألوهم عن احوالهم، وكذا السیرة المستمرة خلفاً عن سلف في جرهم.

(ومثله) أي مثل جواز جرح الشهود بالاعتراض (بل أولى بالجواز:

جرح الرواية) و بيان مذهبهم و عدالتهم او فسقهم (فإن مفسدة العمل برواية الفاسق أعظم من مفسدة شهادته) فإذا جازت الغيبة لرد الشهادة جازت الغيبة لرد الرواية بطريق أولى.

و يلحق بذلك الشهادة بالزنا وغيره، لاقامة الحدود.

و منها: دفع الضرر عن المغتاب.

وعليه يحمل ما ورد في ذم زراة من عدة احاديث وقد بين ذلك الامام عليه السلام بقوله- في بعض ما امر عليه السلام عبد الله بن زراة بتبلیغ ابیه- أقرى منی على والدك السلام، فقل له: انما اعیيك دفاعا منی عنك

(و يلحق بذلك) الذي ذكرنا من جواز جرح الشاهد (الشهادة بالزنا وغيره، لاقامة الحدود).

ويدل عليه- بالإضافة إلى ما تقدم- قوله سبحانه: وَ لَا تَكُنُّمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ، وَ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الائِمَّةِ لِذَلِكَ وَ السِّيَرِ
المستمرة، إلى غير ذلك من الشواهد و المؤيدات.

(و منها) اي من المستثنيات عن حرمة الغيبة (دفع الضرر عن المغتاب) فيما كان الضرر الواصل إليه اعظم من ضرر الغيبة- كما لا يخفى -

(وعليه يحمل ما ورد في ذم زراة من عدة احاديث) مذكورة في كتب الرجال.

و قد ذكر شطرا منها العلامة المامقانى في رجاله (و قد بين ذلك) الوجه، اي إرادة دفع ضرر المغتاب (الامام عليه السلام بقوله- في بعض ما امر عليه السلام عبد الله بن زراة بتبلیغ ابیه-) حتى لا يظن ان الامام قدحه عن إرادة حقيقة الواقع، فقال عليه السلام (أقرى منی على والدك السلام، فقل له: انما اعیيك دفاعا منی عنك) حتى لا يعرف الناس انك مرتبط بنا فيضروك

فان الناس يسارعون إلى كل من قربناه و مجدناه لا دخال الا ذى فيمن نحبه و نقربه، ويذمونه لمحبتنا له، وقربه و دنوه منا، ويرون ادخال الأذى عليه و قتله، ويحمدون كل من عيناه نحن، و انما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا بمملك إلينا و انت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الامر، لمودتك لنا، و مملك إلينا، فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك و نقصك، ويكون ذلك منا دافع شرهם عنك، يقول الله عز و جل: **وَأَمَّا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَعِيَّبُهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ**

(فان الناس يسارعون إلى كل من قربناه و مجدناه) التمجيد: المدح، و معنى المسارعة السرعة في ايذائه (الادخال الا ذى فيمن نحبه و نقربه، ويذمونه لمحبتنا له، وقربه و دنوه منا، ويرون) من الجائز شرعا (ادخال الاذى عليه) اي على كل من قربناه (وقتله، ويحمدون) وو يمدحون (كل من عيناه نحن، و انما اعيبك) يا زراره (لانك رجل اشتهرت بنا) اي من ناحيتنا (بملك إلينا و انت في ذلك) الميل إلينا (مذموم عند الناس غير محمود الامر) عندهم (لمودتك لنا، و مملك إلينا، فاحببت ان اعيبك) بالذم (ليحمدوا امرك في الدين) ويقولوا انك انسان متدين (ب) سبب (عيبك و نقصك) الصادر مني إليك (ويكون ذلك منا دافع شرهם عنك)

ثم استدل الامام عليه السلام بقوله: (يقول الله عز و جل: **وَأَمَّا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَعِيَّبُهَا**) لثلا يأخذها الملك الذي كان يأخذ كل سفينة صالحة، و ذلك بان كان خضر عليه السلام قطع بعض الواح السفينة (**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ**

كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّ بِأَنَّهَا التَّنْزِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِلَّا وَاللَّهُ مَا عَابَهَا إِلَّا لَكَ تَسْلِمُ مِنَ الْمَلَكِ، وَلَا تَغْصَبُ عَلَيْهِ يَدِيهِ، وَلَقَدْ كَانَتْ صَالِحةً لِيُسَرَّعُ فِيهَا مَسَاغُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فَافْهَمُوا الْمَثَلَ، رَحْمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّكَ وَاللَّهُ أَحْبُّ النَّاسِ إِلَى وَاحِدَتِهِ اصْحَابُ أَبِيهِ إِلَى حَيَاةٍ وَمَيْتَاهُ، وَإِنَّكَ أَفْضَلُ سَفَنَ ذَلِكَ الْبَحْرِ الْقَمَقَامِ الْعَظِيمِ الْزَانِرِ، وَإِنْ وَرَأَكَ لَمْكًا ظَلْوَمًا غَصُوبًا يَرْقُبُ عَبُورَ كُلِّ سَفِينَةٍ صَالِحةٍ تَرُدُّ مِنْ بَحْرِ الْهَدِيَّ لِيَأْخُذَهَا غَصِيبًا، وَيَغْصَبُ أَهْلَهَا، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَيَا، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ مَيْتَا، الْخَبَرُ.

كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّ بِأَنَّهَا سَفِينَةٍ غَصِيبًا).

ثم قال الإمام عليه السلام: (هذا التنزيل من عند الله، الا و الله ما عابها الا لكي تسلم من الملك، ولا تغصب) السفينة (على يديه، ولقد كانت صالحة) في نفسها (ليس للعيوب فيها مساغ) و محل (- و الحمد لله- فافهم) يا زارة (المثل، رحمة الله، فإنك و الله احب الناس إلى و احب اصحاب ابي إلى حيا و ميتا) حالان عن الأب، او عن نفسه عليه السلام او عن زراره، او عن الاصحاب- بتاويل كل واحد واحد- (و انك افضل سفن ذلك البحر) اي بحر العلم الذي هو ابى عليه السلام (القمقام) البحر الواسع (العظيم الزانر) الكثير الماء (و ان ورائك لمكلا ظلوما) كثير الظلم (غضوبا) كثير الغصب هو الخليفة العباسى (يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا) بالاذى و القتل (و يغصب اهلها) اي المربوطين بالسفينة من الاصدقاء و الاقرباء (فرحمة الله عليك حيا، ورحمة الله عليك ميتا) الى آخر (الخبر) و نحوه غيره.

و يلحق بذلك الغيبة للتنقية على نفس المتكلم او ماله او عرضه، او عن ثالث، فان الضرورات تبيح المحظورات.

و منها: ذكر الشخص بعييه الذي صار بمنزلة الصفة المميزة التي لا يعرف الا بها،

كالاعمش، والاعرج، والاشتر، والاحول، ونحوها.

وفي الحديث جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(و يلحق بذلك) المستثنى وهو الغيبة لدفع الضرر عن المغتاب بالفتح - (الغيبة للتنقية على نفس المتكلم او ماله او عرضه) فإذا لم يستغب زيد امام الجائز عمروا - مثلاً - ادخل الجائز الاذى على زيد او غصب ماله او سبى عرضه او ما اشبه ذلك (او عن ثالث) غير المتكلم والمغتاب بالفتح - (فان الضرورات تبيح المحظورات) اي الامور المحرمة الممنوعة لادلة: لا ضرر، وما اشبه.

(و منها) اي من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (ذكر الشخص بعييه الذي صار) ذلك العيب (بمنزلة الصفة المميزة) له الصفة (التي لا يعرف) الشخص (الا بها، كالاعمش) وهو الذي في عينه مرض وسيلان (والاعرج) رجلاً (والاشتر) وهو الذي انخرق جفنه (والاحول) المقلوب عينه (ونحوها).

(وفي الحديث) الذي قاله الامام عليه السلام (جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فلو كان ذلك حراماً لم يصفها الامام عليه السلام بالحولاء.

ولا بأس بذلك فيما اذا صارت الصفة- في اشتئار توصيف الشخص بها- الى حيث لا يكره ذلك صاحبها.

وعليه يحمل ما صدر عن الامام عليه السلام وغيره من العلماء الاعلام.

لكن كون هذا استثناء مبني على كون مجرد ذكر العيب الظاهر- من دون قصد الانتقاد- غيبة وقد منعنا ذلك سابقا، اذ لا وجه لكرامة المغتاب لعدم كونه اظهاراً لعيوب غير ظاهر، والمفروض عدم قصد الذم أيضاً.

(ولا بأس بذلك) التوصيف بمثل هذه الاوصاف (فيما اذا صارت الصفة في اشتئار توصيف الشخص بها- الى حيث لا يكره ذلك) الوصف (صاحبها) لأنها تعرف انها هي المعرفة له، فلا يشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ذكرك اخاك ما يكره.

(وعليه) اي على الجواز لعدم كراهة المتصف (يحمل ما صدر عن الامام عليه السلام) من وصف زينب بالحولاء (وغيره من العلماء الاعلام) في وصف الرواية بمثل هذه الاوصاف.

(لكن) لا- يخفى ان (كون هذا) النحو من الغيبة (استثناء) انما هو (مبني على كون مجرد ذكر العيب الظاهر- من دون قصد الانتقاد- غيبة) فيكون غيبة موضوعاً، لكنها محكومة بالحلية (وقد منعنا ذلك) اي كون مثل هذا التوصيف داخلاً في موضوع الغيبة (سابقا، اذ لا وجه لكرامة المغتاب)- بالفتح- (لعدم كونه اظهاراً لعيوب غير ظاهر، والمفروض عدم قصد) المتكلم (الذم أيضاً) ولذا لا يكون مثل التوصيف بهذه الاوصاف غيبة موضوعاً.

اللهم الا ان يقال: ان الصفات المشعرة بالذم كالالقاب المشعرة به يكره الانسان الاتصاف بها، ولو من دون قصد الذم، فان اشعارها بالذم كاف في الكراهة.

[و منها ذكر الشخص بما لا يؤثر عند السامع شيئاً لكونه عالماً به]

و منها: ما حكاه في كشف الريبة عن بعض: من انه اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداتها فاجرى احدهما ذكره في غيبة ذلك العاصي، جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئاً، و ان كان الاولى تنزيه النفس واللسان عن ذلك لغير غرض من

(اللهم الا ان يقال: ان الصفات المشعرة بالذم كالالقاب المشعرة به) اي بالذم كبطة و قمة و ما اشبه (يكره الانسان الاتصاف بها، ولو من دون قصد) المتكلم (الذم) حين التلفظ بهذه الصفات والالقاب (فان اشعارها بالذم كاف في الكراهة) و اذا تحقق دخول مثله في موضوع الغيبة لا بد من القول بخروجه عنها حكماً، كما تقدم.

(و منها) اي من الموارد المستثناء عن الغيبة (ما حكاه في كشف الريبة عن بعض: من انه اذا علم اثنان) او اكثر (من رجل معصية شاهدتها) باعينهما او علمها علماً قطعياً (فاجرى احدهما ذكره) اي العصيان (في غيبة ذلك العاصي، جاز) ولم يكن غيبة (لانه) اي الذكر (لا يؤثر عند السامع شيئاً) و ادلة الغيبة منصرفة إلى ما لو جهل السامع (و ان كان الاولى تنزيه النفس واللسان عن ذلك) الذكر، لأن من اللازم ان يستغل الانسان بعيوب نفسه عن عيوب الناس، وقد قال المسيح عليه السلام: مالكم لا ترون الجذع في اعينكم، و ترون القذى في اعين اخوانكم (لغير غرض من

الاغراض الصحيحة، خصوصا مع احتمال نسيان المخاطب لذلك، او خوف اشتئاره عنهم، انتهى.

اقول: اذا فرض عدم كون ذكرهما في مقام التعيير والمذمة وليس هنا هتك ستر أيضا، فلا وجه للتحريم، ولا لكونها غيبة الاعلى ظاهر بعض التعريف المتقدمة.

و منها: رد من ادعى نسبا ليس له.

فان مصلحة حفظ الانساب

الاغراض الصحيحة، خصوصا مع احتمال نسيان المخاطب لذلك) و الغرض الصحيح مثل التذكر للاستعاذه بالله عن مثلها، او الاستغفار للعاصي، او ما اشبه (او خوف اشتئاره عنهم) لان كل سر جاوز الاثنين شاع، فان الانسان اذا اعتاد التكلم بكلام لا يلبت ان يتكلمه حتى عند من لا يريد التكلم عنده (انتهى) كلام كشف الريبة.

(اقول: اذا فرض عدم كون ذكرهما لعصيان العاصي (في مقام التعيير والمذمة) ليدخل في مسئلة حرمة ذم المؤمن و تعبيه (وليس هنا هتك ستر ايضا) لعلمهم معا (فلا وجه للتحريم) حكما (ولا لكونها غيبة) موضوعا (الا على ظاهر بعض التعريف المتقدمة) التي لا يشترط كشف الستر، بل يرى الميزان «ذكر الاخ بما يكره» وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك.

(و منها) اي من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (رد من ادعى نسبا ليس له) كان يدعى ان فلانا ولده، او فلانا والده، او فلانا قريبه، او قريب فلان.

(فان مصلحة حفظ الانساب) التي يتوقف عليها الارث، والقصاص، و

اولى من مراعات حرمة المغتاب.

و منها: القدح فى مقالة باطلة

و ان دل على نقصان قائلها، اذا توقف حفظ الحق و اضاعة الباطل عليه.

و اما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة إلى من تقدم عليه منهم من الجهر بالسوء

التفقه، و الحقوق الشرعية،- من الخمس و الزكاة- و النكاح، و ما اشبه (اولى من مراعات حرمة المغتاب).

بالإضافة إلى ان هذا من المنكر الذي يجب الردع عنه.

ولذا لم يزل المسلمون يطعنون في زياد و معاوية حيث ألحقه به- و ان كانوا كافرين كما تقدم في هند و أبي سفيان- و يؤيده أيضا تشريع اللعان لنفي الولد.

(و منها) اي من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرومة (القدح في مقالة باطلة) مما يكره القائل ذلك باظهار عدم فهمه (و ان دل) القدح (على نقصان قائلها، اذا توقف حفظ الحق و اضاعة الباطل عليه) اي على ذلك القدح.

اما اذا لم يتوقف حفظ الحق على ذلك، لأن المقالة لا ترتبط بالدين و الدنيا.

كما لو زعم ان البلد الفلاني في شمال العراق و الحال انه في جنوبه مثلا- فلا، اذ لا مجوز للغيبة حينئذ.

لكن لا يبعد خروج مثل هذه الامور عن ادلة الغيبة لانصرافها عن مثله.

(و اما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة إلى من تقدم عليه منهم) اي من سائر العلماء (من الجهر بالسوء

من القول، فلم يعرف له وجه، مع شيوعه بينهم من قديم الايام.

(ثم انهم ذكروا موارد للاستثناء

من القول، فلم يعرف له وجه، مع شيوعه بينهم من قديم الايام).

و لعل الوجه رد الظلم بالنسبة إلى العالم الثالث، مثلا يرى المحقق ان الحلى ظلم الشيخ بالنسبة إليه فيرده المحقق.

ولا اشكال في جواز رد الظلم، سواء كان واقعا على نفس الراد، او على غيره، بل عون الضعيف صدقة.

واما بالنسبة إلى العالم الثاني الذي صدر منه الظلم فهو قبيح فعلى لا فاعلي، اذ كان بنظره لزوم التشنيع على مقالة المتقدم، لثلا يأخذها الناس.

فان التشنيع على صاحب المقالة يوجب سقوط مقالته عن الانظار، زيادة على سقوطها عند التشنيع على نفس المقالة، كما صدر عن بعض العلماء بالنسبة إلى الصدق ره في قوله: بسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(ثم انهم ذكروا موارد للاستثناء) كذكر معايب المملوك عند بيعه، و ذلك لاسقاط الخيار، وعدم الغش.

و مثل قصد التأديب في ذكر معايب الاولاد والاهل والتلاميذ والاصدقاء مما يكون داخلا في النهى عن المنكر والردع عنه والوقاية عن الوقوع فيه، فيشمله قوله تعالى: قُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً، و مثل تفضيل بعض العلماء على بعض، او بعض اهل الخبرة على بعض، اظهارا للحق ولثلا يكون المحسّن والمسيء واحدا. كما قال الامام امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: لا يكون المحسن والمسيء عندك

لا حاجة إلى ذكرها، بعد ما قدمنا ان الضابط في الرخصة وجود مصلحة غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن.

وهذا يختلف باختلاف تلك المصالح و مراتب مفسدة هتك المؤمن، فانها مندرجة في القوة والضعف.

فرب مؤمن لا يساوى عرضه شيء، من المصالح، فالواجب التحرى في الترجيح بين المصلحة والمفسدة.

الرابع: يحرم استماع الغيبة بلا خلاف.

سواء، الى غيرها من الموارد، مما (لا حاجة إلى ذكرها، بعد ما قدمنا ان الضابط في الرخصة وجود مصلحة غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن).

(و هذا) التفاضل (يختلف باختلاف تلك المصالح) التي يجب مراعاتها (و مراتب مفسدة هتك المؤمن) فإنه ربما كانت المصلحة أقوى، و ربما كانت المفسدة أقوى (فانها) اي المصالح والمفاسد (مندرجة في القوة والضعف).

(فرب مؤمن لا يساوى عرضه شيء من المصالح) من القيمة والرفة، فاللازم عدم هتك عرضه، و ان وقعت مفسدة ما، كما انه ربما يكون الامر بالعكس (فالواجب التحرى) و الفحص (في الترجيح بين المصلحة والمفسدة) ليرى المتكلم ايهما مقدم فيرجحه على صاحبه.

(الرابع) من مباحث الغيبة (يحرم استماع الغيبة بلا خلاف) من احد من الفقهاء.

فقد ورد ان السامع للغيبة احد المغتابين.

والا خبار فى حرمتها كثيرة، الا ان ما يدل على كونه من الكبائر، كالرواية المذكورة ونحوها ضعيفة السند.

ثم المحرم سماع الغيبة المحمرة، دون ما اعلم حليتها.

(فقد ورد) في الحديث (ان السامع للغيبة احد المغتابين) اي شريك للمتكلم في الآخر.

(والا خبار فى حرمتها كثيرة) مذكورة في الوسائل والمستدرك (الا ان ما يدل على كونه) اي الاستماع (من الكبائر، كالرواية المذكورة) التي يجعل الاستماع كالاغتياب فإذا كان الاغتياب كبيرة كان الاستماع كذلك (و نحوها ضعيفة السند) و انما ينفع هذا في الاحكام المترتبة على الكبيرة.

اما العقاب- لو كان كبيرة في الواقع- فلا يضر ضعف السند، باتمام الحجة، فان مجرد علم الانسان بالمعصية يوجب جواز ازال العقوبة الواقعية عليه اذا ارتكب العصيان ولا عذر لقوله: لم اكن اعلم انه كبيرة في دفع عقاب الكبيرة عنه، كما قرر في الكلام.

(ثم المحرم) انما هو (سماع الغيبة المحمرة، دون ما اعلم حليتها).

اذ لو جاز الاغتياب، جاز الاستماع لخصوص دليل حرمة الاستماع بالنسبة إلى ما كان حراما من الاغتياب.

فلا يقال: انه قد يجوز لشخص ارتكاب الحرام، لانه مضطر، ولا يجوز للآخر لانه ليس بمضطـرـ.

ويدل على الجواز ان الاغتياب الجائز للمظلوم قوله تعالى: لا يُحِبُّ

ولو كان متوجهاً عند المغتاب مستوراً عند المستمع وقلنا بجواز الغيبة حينئذ للمتكلّم.

فالمحكى جواز الاستماع، مع احتمال كونه متوجهاً، لا مع العلم بعده.

قال في كشف الريبة اذا سمع احد مغتاباً الآخر، وهو لا يعلم المغتاب مستحضاً للغيبة ولا عدمه، قيل: لا يجب نهي القائل، لاما كان الاستحقاق،

اللهُ الجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ، يلزِمُ الاستماع، فتُجْوِيزُه تجويز له، إلى غيرها من الأدلة (ولو كان) الشخص المغتاب- بالفتح- (متوجهاً عند المغتاب)- بالكسر- (مستوراً عند المستمع وقلنا بجواز الغيبة حينئذ للمتكلّم) في قبال القول بعدم الجواز، لأنّه اعنة على الاثم من جهة ان استماع المستمع اثم.

فالمتكلّم وان جاز له من حيث اجهار العاصي، لكنه لا يجوز له من حيث اعنة المستمع على الاثم.

(فالمحكى) عن بعض (جواز الاستماع، مع احتمال) المستمع (كونه) اي العاصي (متوجهاً) لحمل فعل المسلم على الصحيح، ولا صالة عدم توجيه التكليف بالكف إلى المستمع (لامع العلم بعده) اي بعدم كونه متوجهاً، فإنه لا مجال للحمل على الصحة مع العلم.

(قال في كشف الريبة اذا سمع احد مغتاباً) بالكسر (آخر، وهو لا يعلم المغتاب) بالفتح (مستحضاً للغيبة) لكونه متوجهاً ونحوه (ولا عدمه) بان لم يعلم عدم الاستحقاق أيضاً (قيل: لا يجب نهي القائل، لاما كان الاستحقاق) اي استحقاق العاصي

فيحمل فعل القائل على الصحة، ما لم يعلم فساده.

ولأن ردعه يستلزم انتهاك حرمتة، وهو أحد المحرمين.

ثم قال: والأولى التنزيه عن ذلك حتى يتحقق المخرج منه، لعموم الأدلة، وترك الاستفصال فيها، وهو دليل إرادة العموم حذرا من الاغراء بالجهل

(فيحمل فعل القائل على الصحة، ما لم يعلم فساده) لقوله عليه السلام:

ضع امر اخيك على احسنه.

(ولأن ردعه يستلزم انتهاك حرمتة، وهو أحد المحرmins) لأن الامر دائري بين كون الاستماع حراما - لأن غيبة غير جائزه - وبين كون الردع حراما لأن هتك للمتكلم فإذا كان فعله محمولا على الصحة لم يبق الا حرمة الهتك بالردع.

(ثم قال) كشف الريبة (والأولى التنزيه عن ذلك) الاستماع (حتى يتحقق المخرج منه) بالعلم باستحقاق العاصي للغيبة، لكونه متاجهرا ونحوه (لعموم الأدلة) الدالة على حرمة الاستماع (وترك الاستفصال فيها) بين الجهل بكون العاصي مستحقا، وبين عدمه أي العلم بعدم الاستحقاق.

والحاصل ان الخارج من حرمة الاستماع صورة العلم باستحقاق فيبقى الباقى تحت العموم (وهو) اي ترك الاستفصال (دليل إرادة العموم) من النهي عن الاستماع.

وانما يكون دليلا (حذرا من الاغراء بالجهل) لأن المولى لو لم يرد العام، وقال بلفظ العموم كان ذلك اغراء بالجهل.

ولأن ذلك لو تم لتمشى فيما يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع مع احتمال اطلاع القائل على ما يجب تسويفه مقالته وهو هدم قاعدة النهي عن الغيبة انتهى.

وحيث أنه قبيح بالنسبة إلى المولى الحكيم، لزم أن نقول بإرادته للعموم إذا تكلم بلفظ العام (ولأن ذلك) الحمل على الصحة وحرمة هتك المتكلم بردده (لو تم) وقلنا به في صورة جهل المستمع لاستحقاق العاصي (تمشى) الحمل على الصحة (فيما) أي السامع الذي (يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع).

فإنه قد يعلم السامع أن العاصي يستحق استماعه لغيبته، لكنه متباهاً - مثلاً - وقد يعلم أنه لا يستحق استماعه لغيبته، لكنه ليس بمتباهاً وإنما ظن المتكلم تجاهره.

وقد لا يعلم أن العاصي هل يستحق استماعه غيبته، أم لا؟

فإذا قلنا: بجواز استماع السامع للغيبة فيما شُك في استحقاق العاصي، لزم أن نقول: بجواز الاستحقاق فيما علم السامع عدم استحقاقه (مع احتمال) السامع (اطلاع القائل على ما يجب تسويفه مقالته).

لأنه كما يحرم هتك المتكلم في صورة شك السامع أنه هل يجوز له الاستماع، أم لا؟ كذلك يحرم هتك المتكلم في صورة شك السامع، هل يجوز للمتكلم التكلم، أم لا؟ (وهو هدم قاعدة النهي عن الغيبة) فإذا لم يجز في صورة الشك بالنسبة إلى المتكلم، كذلك لا يجوز في صورة الشك بالنسبة إلى المستمع (انتهى) كلام كاشف الريبة.

اقول: والممحكم بقوله: قيل، لا دلالة فيه على جواز الاستماع، وانما تدل على عدم وجوب النهى عنه.

ويمكن القول بحرمة استماع هذه الغيبة مع فرض جوازها للقائل لأن السامع احد المغتابين.

فكما ان المغتاب يحرم عليه الغيبة الا اذا علم التجاهر المسوق، فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع الا اذا علم التجاهر

(اقول: والممحكم بقوله: قيل، لا دلالة فيه على جواز الاستماع، وانما تدل على عدم وجوب النهى عنه).

اذ لا تلازم بين جواز الاستماع، وبين عدم وجوب النهى، اذ قد لا يجب النهى، لأن المتكلم له الحق في التكلم، ولا يجوز الاستماع لأن السامع لا يحق له الاستماع.

(ويمكن القول بحرمة استماع هذه الغيبة مع فرض جوازها للقائل) كما ان المرأة اذا علمت بان لا طبيبة في البلدة جاز لها- ظاهرا- ارادة بدنها للطبيب للعلاج في صورة الاضطرار، و الطبيب اذا علم بوجود الطبيبة لم يجز له الفحص والنظر (لان السامع احد المغتابين) كما في روایة امير المؤمنين عليه السلام: و المستمع احد المغتابين، كما في روایة النبي صلى الله عليه و آله وسلم.

(فكما ان المغتاب يحرم عليه الغيبة الا اذا علم التجاهر المسوق) للغيبة (فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع الا اذا علم التجاهر)

واما نهى القائل، غير لازم، مع دعوى القائل العذر المسوغ، بل مع احتماله فى حقه و ان اعتقد الناهي عدم التجاهر.

نعم لو علم عدم اعتقاد القائل بالتجاهر وجب ردعه، هذا.

ولكن الاقوى جواز الاستماع اذا جاز للسائل، لانه قول غير منكر، فلا يحرم الاصناف إليه، للاصل، والرواية على تقدير صحتها تدل على ان السامع

فإذا لم يعلم التجاهر، لم يجز له الاستماع.

(واما نهى القائل، غير لازم، مع دعوى القائل العذر المسوغ، بل مع احتماله فى حقه) لحمل فعل المسلم على الصحيح (وان اعتقد الناهي عدم التجاهر) اذ النهى عن المنكر انما يجب اذا كان الفاعل عالما بكونه منكر، لا ما اذا جهل جهلا عذريا الا اذا علمنا من الشارع ارادته عدم وقوع هذا المنكر في الخارج اطلاقا، او كان من مقام ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل.

(نعم لو علم) الناهي (عدم اعتقاد القائل بالتجاهر) للعاصى - وان ادعى انه يعلم متجاهرا- (وجب ردعه) لوجوب ردع فاعل المنكر (هذا) بعض الكلام المرتبط بكلام كاشف الريبة، و «قيل».

(ولكن الاقوى جواز الاستماع اذا جاز للسائل) الاغتياب (لانه قول غير منكر، فلا يحرم الاصناف إليه، للاصل) اذ المتيقن من الادلة حرمة الاستماع إلى الغيبة التي هي منكر، لا - مطلقا، فإذا جاز للسائل جاز للسامع (والرواية) السابقة وهي قوله عليه السلام: السامع أحد المغتابين (على تقدير صحتها) سندًا (تدل على ان السامع

لغيبة، كفائل تلك الغيبة، فان كان القائل عاصيا، كان المستمع كذلك فيكون دليلا على الجواز فيما نحن فيه.

نعم لو استظهر منها ان السامع للغيبة كانه متكلم بها فان جاز للسامع التكلم بغية، جاز سمعها، وان حرم عليه سماعها أيضا، كانت الرواية- على تقدير صحتها- دليلا للتحرير فيما نحن فيه.

لكنه خلاف الظاهر من الرواية على تقدير قراءة المعتبرين بالتشنيه و

لغيبة، كفائل تلك الغيبة) فى الجواز والحرمة (فان كان القائل عاصيا، كان المستمع كذلك) اما اذا لم يكن القائل عاصيا، فلا دليل على حرمة الاستماع (فتكون) الرواية بمفهومها- حيث حضرت الحكم فى الغيبة المحرمة- (دليلا على الجواز فيما نحن فيه) من صورة الجواز للمتكلم.

(نعم لو استظهر منها) اي من السامع للغيبة كانه متكلم بها) اي بالغيبة (فان جاز للسامع التكلم بغية، جاز سمعها وان حرم عليه) التكلم (حرم سمعها أيضا، كانت الرواية- على تقدير صحتها-) سندنا (دليلا للتحرير فيما نحن فيه) لان السامع- حسب الفرض- يرى العاصي غير متجاهر، فلا يجوز له اغتيابه، واذا لم يجز له اغتيابه لم يجز له استماع غيبته.

(لكنه) اي الاستظهار المذكور (خلاف الظاهر من الرواية على تقدير قراءة المعتبرين بالتشنيه) بل ظاهرها حينئذ هو المعنى الاول، وانه اذا حرم على المتكلم حرم على السامع، واذا جاز للمتكلم جاز للسامع لان السامع لا استقلال له وانما يتبع المتكلم (و

ان كان هو الظاهر على تقدير قراءته بالجمع.

لكن هذا التقدير خلاف الظاهر.

وقد تقدم في مسألة التشبيب: انه اذا شك السامع في حصول شرط حرمه من القائل لم يحرم استماعه فراجع.

(ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة فعن المجالس

ان كان) الاستظهار المذكور بقولنا: لو استظرهار (هو الظاهر) و انه اذا جاز للمسمع الغيبة جاز له الاستماع، و اذا لم يجز له الاغتياب لم يجز له الاستماع (على تقدير قراءته) اي لفظ «المغتابين» في الرواية (بالجمع) لأن المعنى حينئذ ان السامع مثل احد الاشخاص الذين يستغيثون الناس فهو مستقل في الحكم، كما ان كل فرد من المغتابين بالكسر- مستقل في الحكم ولا ربط للسامع بالمتكلم- حتى اذا جاز له التكلم جاز له الاستماع.-

(لكن هذا التقدير) اي قراءة «المغتابين» بصيغة الجمع (خلاف الظاهر) عند رؤية هذه العبارة مكتوبة في الكتاب، و الظهور الكتبى حجة كالظهور اللغوى، لاعتماد العقلاء و اهل المحاورة عليه.

(وقد تقدم في مسألة التشبيب: انه اذا شك السامع) الى المتكلم بالتشبيب (في حصول شرط حرمه) لاحتماله ان يكون تشبيبا بأمرأة خيالية- مثلا- (من القائل لم يحرم استماعه فراجع) هناك حتى تعرف وجه الجواز هنا في باب الغيبة أيضا فتأمل.

(ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة، فعن المجالس

باستناده عن ابى ذر رضوان الله عليه، عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: من اغتیب عنده اخوه المؤمن و هو يستطيع نصره فنصره، نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة، ومن خذله و هو يستطيع نصره، خذله الله فى الدنيا والآخرة، ونحوها عن الصادق باستناده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه فى وصية النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم لعلی (ع).

و عن عقاب الاعمال بسندہ عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: من رد عن اخيه غيبة سمعها فى مجلس، رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والآخرة، فان لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتابه.

باستناده عن ابى ذر رضوان الله عليه، عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: من اغتیب عنده اخوه المؤمن و هو يستطيع نصره) بمعنى رد الغيبة عنه (فنصره، نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة و من خذله) بان ترك المعتبر و شأنه ليقول ما يريد (و هو يستطيع نصره، خذله الله فى الدنيا والآخرة، ونحوها عن الصادق باستناده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه) عليهم السلام (فى وصية النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم، لعلی عليه السلام).

(و عن عقاب الاعمال) للصدق (بسندہ عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: من رد عن اخيه غيبة سمعها فى مجلس، رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والآخرة، فان لم يرد عنه واعجبه) اي حسن فى نفسه الغيبة (كان عليه) اي على السامع (كوزر من اغتابه).

وعن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام في حديث المناهى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من تطول على أخيه في غيبة سمعها فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة الخبر ولعل وجه زيادة عقابه انه اذا لم يرده تجري المغتاب على الغيبة فيصر على هذه الغيبة وغيرها.

والظاهر: ان الرد غير النهي عن الغيبة والمراد به الانتصار للغائب بما

(وعن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام، في حديث المناهى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من تطول) اي تفضل واحسن (على أخيه في غيبة سمعها) فيه في مجلس (فردها عنه، رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها) بان سكت ولم يتكلم بالرد والدفاع عن المغتاب- بالفتح- (وهو قادر على ردها، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة) الى آخر (الخبر).

قال المصنف ره (ولعل وجه زيادة عقابه) على عقاب المتكلّم بالغيبة (انه اذا لم يرده تجري) بصيغة الماضي (المغتاب) بالكسر (على الغيبة فيصر على هذه الغيبة وغيرها) فعليه اثم المستمع، واثم المشجع على الاثم، فيكون من قبيل البدعة التي على المبدع اثمه، واثم العامل بها، ولعله اذا رد السامع ترك المتكلّم الاغتياب مطلقا.

(والظاهر: ان الرد غير النهي عن الغيبة، والمراد به) اي بالرد (الانتصار للغائب) المقول عنه (بما) اي بانتصار

يناسب تلك الغيبة، فان كان عيبا دنيويا انتصر له، بان العيب ليس الا ما عاب الله به من المعا�ى التي من اكبرها: ذكرك اخاك بما لم يعبه الله به وان كان عيبا دينيا وجده بمحامل تخرجه عن المعصية فان لم يقبل التوجيه انتصر له بان المؤمن قد يبتلى بالمعصية، فينبغي ان يستغفر له، ويهتم له لا ان تغير عليه، وان تعيرك اياه لعله اعظم عند الله من معصيته، ونحو ذلك.

ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب اذا كان ممن يمدح

(يناسب تلك الغيبة، فان كان عيبا دنيويا) كما لو قال: انه لا يهتم بامر داره وبستانه وملابسه (انتصر) السامع (له بان العيب ليس الا ما عاب الله به من المعا�ى التي من اكبرها: ذكرك اخاك بما) اى بوصف (لم يعبه الله به) فانه سبحانه لم يعب احدا بترك الاهتمام بالدنيا وانما عاب بترك الاهتمام بالآخرة (وان كان عيبا دينيا) كما لو قال عنه انه لا يهتم بالصلوة او يوسف الحج مثلا (وجده بمحامل تخرجه عن المعصية) كان يقول: انه يكدر على عياله في اول الوقت، وذلك واجب مضيق و الصلاة واجبة موسعة ولذا يؤخرها، والحج لعل له عذر ا فى التأخير من جهة الحكومة او ما اشبه (فان لم يقبل التوجيه انتصر له بان المؤمن قد يبتلى بالمعصية فينبغي) لمن علم بذلك (ان يستغفر له، ويهتم له) حتى يجد الحيلة في ردعه وقلعه (لا ان تغير عليه، وان تعيرك اياه لعله اعظم عند الله من معصيته ونحو ذلك) من انواع الانتصار المناسب للمقام.

(ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب) بالكسر (اذا كان ممن يمدح

ص: 125

المغتاب في حضوره وهذا وإن كان في نفسه مباحا، إلا أنه إذا انضم مع ذمه في غيبته سمي صاحبه ذا اللسانين وتأكد حرمته.

ولذا ورد في المستفيضة: أنه يجيء ذو اللسانين يوم القيمة، وله لسانا من النار فان لسان المدح في الحضور وإن لم يكن لسانا من نار إلا أنه إذا انضم إلى لسان الذم في الغياب صار كذلك. وعن المجالس بسنده عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن على (ع) قال: رسول الله (ص): من مدح أخاه المؤمن في وجهه، و

المغتاب بالفتح (في حضوره) ويستغبيه في غيابه (و هذا) المدح في الحضور - إذا كان مستحقا للمدح - (و إن كان في نفسه مباحا إلا أنه) أى المدح في الحضور (إذا انضم مع ذمه في غيبته سمي صاحبه) أى صاحب الذم والمدح (ذاللسانين) يوم القيمة (و تأكد حرمته) أى حرمة ذمه - أى غيبته - .

(ولذا ورد في الروايات (المستفيضة: أنه يجيء ذو اللسانين يوم القيمة، وله لسانا من النار، فان لسان المدح في الحضور) مع استحقاق الممدوح للمدح (وإن لم يكن لسانا من نار) لانه ليس بمحرم في نفسه (إلا أنه إذا انضم إلى لسان الذم في الغياب صار كذلك) مذموما شرعا، كما انه عقلا كذلك، فان الناس يكرهون المادح الذام اكثر مما يكرهون الذام فقط

(و عن المجالس بسنده عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه) عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام، عن على (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مدح أخاه المؤمن في وجهه، و

اغتابه من ورائه، فقد انقطعت العصمة بينهما.

وعن الباقر عليه السلام بئس العبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهد او يأكله غائباً ان اعطي حسه وان ابتلى خذه.

واعلم انه قد يطلق الاغتياب على البهتان وهو ان يقال في شخص ما ليس فيه وهو اغلظ تحريم من الغيبة، ووجهه ظاهر، لانه جامع بين مفسدتي الكذب والغيبة، ويمكن القول بتعدد العقاب

اغتابه من ورائه، فقد انقطعت العصمة بينهما) والظاهر ان المراد عصمة الاسلام بمعنى ان المادح الذام ليس مسلماً- وهذا ضرب من المبالغة- او المراد العصمة الكاملة الكائنة بين الاخوان المتصفين، فان حق الاخ المتصف اكثراً من غيره- كما لا يخفى-.

(وعن الباقر عليه السلام: بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين) وجه بشوش عند اللقاء، ووجه مقطب عند الغيبة (يطري) ويمدح واحد اللسانين (اخاه) في حاليونه (شاهداً) حاضراً عنده (و يأكله) باستغابته «أَيُحِبُّ أَهْدُوكُمْ أَنْ يَاكُلَّ لَحْمَ أَخِيهِ» (غائب) عنه (ان اعطي ذلك الاخ النعمة والرفاہ (حسنه) بان رجا زوال النعمة عنه (و ان ابتلى) ببلاء (خذله) ولم ينصره، انتهى الحديث.

(واعلم) ايها الطالب (انه قد يطلق الاغتياب على البهتان وهو ان يقال في شخص ما ليس فيه) كان يقال زيد شارب الخمر و الحال انه ليس بشارب (و هو اغلظ تحريم من الغيبة، ووجهه ظاهر، لانه جامع بين مفسدتي الكذب والغيبة، ويمكن القول بتعدد العقاب) على البهتان

من جهة كل من العنوانين والمركب.

وفي رواية علقة عن الصادق عليه السلام: حدثني أبي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انه قال: من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبدا و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، و كان المغتاب خالدا في النار وبئس المصير.

(من جهة كل من العنوانين) الكذب والغيبة (والمركب) منهما فله عقاب ثالث، لأن المركب له صفة ثلاثة، كما نرى في الجملة تفيد شيئاً جديداً ما لا تقيده مفرداتها.

(وفي رواية علقة عن الصادق عليه السلام: حدثني أبي) عليه السلام (عن آبائه) عليهم السلام (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انه قال: من اغتاب مؤمنا بما فيه) من الصفات والنفاق (لم يجمع الله بينهما في الجنة أبدا) اما بمعنى ان المغتاب لا يدخل الجنة، او بمعنى انه لا يجمع بينه وبين المغتاب- بالفتح- وان دخل الجنة فليس له ان يراه جزاء لسائته للمغتاب في الدنيا (و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما) وقد فسر ذلك في الحديث السابق (و كان المغتاب خالدا في النار وبئس المصير) والمراد بالخلود اقتضاء الغيبة ذلك، فان للمثوبات والعقوبات آثارا اقتضائية يمكن ان ترفع بالتوبة او الشفاعة او الاعمال الصالحة او عفو صاحب الحق او ما اشبه.

ففي صحيح مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن

وروى في الوسائل وكشف الريبة عن كنز الفوائد للشيخ الكراجكي عن الحسين بن علي الصيرفي، عن محمد بن علي الجعابي، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوى، عن أبيه عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للMuslim على أخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها إلا بادئها أو العفو

(خاتمة) نذكرها بمناسبة كون الغيبة خلاف حق المسلم على المسلم (من حقوق المسلم على أخيه، ففي صحيح مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن) ولعل وجهه: ان الحق قسمان، حق الله وحق الناس أولى بالإداء، لأن فيه حقا لله سبحانه - حيث شرع هذا الحق - .

(وروى في الوسائل وكشف الريبة عن كنز الفوائد للشيخ الكراجكي عن الحسين بن علي الصيرفي، عن محمد بن علي الجعابي، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوى، عن أبيه عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للMuslim على أخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها إلا بادئها أو العفو) من ذي الحق.

ولا يخفى: أن بعض الحقوق واجبة وبعضها مستحبة والعفو في الواجبة إنما ينفع في اسقاط حق المؤمن أما حق الله تعالى فإنه يحتاج إلى التوبة، أذ لم يؤده.

والمراد بالبراءة الخروج عن الحق واجبا كان او مندويا.

ثم المراد وجود مجموع هذه الحقوق على مجموع الاخوان، بمعنى ان اللازم على كل مسلم مراعات هذه الحقوق بالنسبة إلى اخوانه في الجملة لا انه مكلف بمراعات كل حق إلى كل احد، لوضوح انه ليس اللازم على المسلم حضور جنازة كل مسلم، وعيادة كل مريض وما اشبه، بل اداء هذه الحقوق بالطرق المتعارفة، كما قالوا مثل ذلك في مسألة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الجاهل، فانه لا يلزم على الانسان ان يترك اعماله ويسير في الاسواق والشوارع للامر والنهى والارشاد، بل يأتي بهذه الامور على الطرق المتعارفة، كما ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لم يفعلوا هذه الامور الا بالطرق المتعارفة فلم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يطرق كل باب بباب ليعلم اهل الدار الاحكام، او اذا جاءه احد لم يكن يسأل منه عن صحة مسائله وعقائده مسألة مسئلة وفردا فردا.

ثم لا يخفى: ان المذكور في هذه الرواية جملة من الحقوق لا كلها كما لا يخفى، ولا مفهوم للعدد في مثل هذه الروايات.

«(1) (يغفر زلته) اى اذا لم يؤد بعض حقه لا يعاقبه ولا يعاتبه.

«(2) (ويرحم عبرته) فاذا بكى لشيء يريده اسعفه بحاجته.

«(3) (ويستر عورته) بان لا يفضي سره ولا يهتك حجابه ولا يبدى نقصه، بل اذا رأى ذلك ستره واحفاه.

و يقبل عشرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويرعى ذمته، ويحفظ خلته، ويعود مرضه، ويشهد ميته، ويجب دعوته، ويقبل هديته، ويكتفى صلته،

«(4)» (ويقبل عثرته) فإذا سقط في دين أو دنيا أقاله، كانه لم يحدث له سقوط.

«(5)» (ويقبل معذرتة) فإذا اعتذر عن أمر صدر منه خلاف الآداب قبل عذرها.

«(6)» (ويرد غيبته) وقد تقدم معناه.

«(7)» (ويديم نصيحته) وارشاده في أمور دينه ودنياه، فلا يترك نصحه لحدث صدر بينهما أو تضجر عن ارشاده ونصحه.

«(8)» (ويحفظ خلته) أي صداقته بان يحفظ كونه صديقا له، فلا يقطع صداقته معه.

«(9)» (ويرعى ذمته) فإذا تعهد بشيء رعاه حتى يخرج عما تعهد وتبرأ ذمته.

«(10)» (يعود مرضه) فإذا مرض زاره.

«(11)» (ويشهد) أي يحضر (ميتة) فإذا مات حضر عند موته وعند جنازته الخ.

«(12)» (ويجب دعوته) لطعام أو شهادة أو ما اشبه.

«(13)» (ويقبل هديته) فلا يردها.

«(14)» (ويكتفى صلته) فإذا وصله بشيء قبله بصلة.

و يشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضى حاجته، ويستجح مسألته، ويسمت عطسته، ويرشد ضالتة، ويرد سلامه، ويطيب كلامه، وير انعامه،

«15» (ويشكر نعمته) فإذا انعم عليه بشيء اظهر له الشكر والامتنان وفي الحديث من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق.

ولا يخفى ان الشكر لسانى وعملى فلكل شيء شكر مناسب.

«16» (ويحسن نصرته) فإذا طلب نصرته، نصره نصرة حسنة.

«17» (ويحفظ حليلته) اى زوجته عند غيابه.

«18» (ويقضى حاجته) بادئها بنفسه او بالواسطة.

«19» (ويستجح مسألته) اى يطلب نجح سؤاله وطلبه ولا يخفى ان قضاء الحاجة اعم من ان يسأل، ام لا.

«20» (ويسمت عطسته) فإذا عطس يقول له: يرحمك الله.

«21» (ويرشد ضالتة) فإذا ضل عنه شيء اهتم لوجданها.

«22» (ويرد سلامه) فإذا سلم اجابه.

«23» (ويطيب كلامه) فلا يتكلم معه بالخشونة في اللفظ او بالغلوظة في المعنى.

«24» (وير انعامه) فإذا انعم عليه ابره اى عامل معه معاملة البار، لا معاملة الجاف الغليظ، وهذا اعم من الشكر، وكلما جيء بعام وخاص متقابلين اريد بالعام فردا هو غير الخاص فإذا قيل جئني بانسان وحيوان اريد بالحيوان فرد مقابل الانسان، كما لا يخفى.

ويصدق اقسامه، ويوالى وليه، ولا يعاديه، وينصره ظالماً ومظلوماً، فاما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوماً فيعينه على اخذ حقه، ولا يسلمه ولا يخذه، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه.

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول: ان احدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة، فيقضى له عليه.

«(25) (ويصدق اقسامه) فإذا حلف على شيء صدقه.

«(26) (ويوالى وليه) بان يصادق اصدقائه.

«(27) (ولا يعاديه) اي لا يجعل نفسه عدوا له فيما اذا حدث بينهما شحناء وبغضناه.

«(28) (وينصره ظالماً ومظلوماً فاما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه) اذ لو لم يرده ابلى بعذاب الله في الدنيا والآخرة، فتخليصه من العذاب نصرة له (اما نصرته مظلوماً فيعينه على اخذ حقه) من الظلم له.

«(29) (ولا يسلمه ولا يخذه) فإذا دهمته داهمة كان معه فلا يسلمه للمصائب والاعداء ولا يترك نصرته.

«(30) (ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه) والمراد بالخير والشر الا عم من الدنيوي والدينى - كما لا يخفى - .

(ثم قال) على عليه السلام (سمعت رسول الله (ص) يقول: ان احدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به) اي بذلك الحق (يوم القيمة، فيقضى له عليه) بان يجعل الحق للاخ على ذلك التارك في عقاب

والأخبار في حقوق المؤمن كثيرة والظاهر إرادة الحقوق المستحبة التي ينبغي ادائها ومعنى القضاء لذاتها على من هي عليه المعاملة معه معاملة من اهملها بالحرمان عما اعد لمن ادى حقوق الاخوة.

ثم ان ظاهرها وان كان عاما، الا انه يمكن تخصيصها بالاخ العارف بهذه الحقوق المؤدي لها بحسب اليسر، اما المؤمن المضيع لها فالظاهر عدم تأكيد مراعات هذه الحقوق بالنسبة إليه.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 3، ص: 134

او خط درجة او ما اشبه.

(والأخبار في حقوق المؤمن كثيرة والظاهر إرادة الحقوق المستحبة التي ينبغي ادائها) او الحقوق الاعم من الواجبة والمستحبة، كما يشهد لذلك اشتمال الحديث على الحقوق الواجبة (و معنى القضاء لذاتها) اى لذى الحق (على من هي عليه) في آخر الحديث (المعاملة معه) اى مع التارك (معاملة من اهملها بالحرمان) اى بان يحرم الله التارك (عما اعد لمن ادى حقوق الاخوة).

(ثم ان ظاهرها) اى ظاهر لزوم اداء تلك الحقوق (وان كان عاما) بالنسبة إلى كل مسلم (الا انه يمكن تخصيصها بالاخ العارف بهذه الحقوق المؤدي لها بحسب اليسر) يعني اذا تيسرا عرفا (اما المؤمن المضيع لها، فالظاهر عدم تأكيد مراعات هذه الحقوق بالنسبة إليه) اما على الاحتمال الآخر ذكرناه في صدر المبحث فالخروج عنها بالنسبة إلى كثير من الناس ليس من باب التخصيص و ما اشبه مما ذكره الشيخ ره، بل من باب عدم المقتضى- كما عرفت-.

ص: 134

ولا يوجب اهمالها مطالبته يوم القيمة لتحقق المقاصلة، فان التهاتر يقع في الحقوق، كما يقع في الاموال.

وقد ورد في غير واحد من الاخبار ما يظهر منه الرخصة في ترك هذه الحقوق لبعض الاخوان، بل لجميعهم الا القليل، فعن الصدوق ره في الخصال، وكتاب الاخوان والكليني بسندهما عن ابى جعفر عليه السلام، قال: قام إلى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة، فقال اخبرنا عن الاخوان، فقال عليه السلام: الاخوان صنفان اخوان الثقة و اخوان المكاثرة

(و) كيف كان (لا يوجب اهمالها) بالنسبة إلى المضيع (مطلوبته يوم القيمة) بالنسبة إلى المهمل (لتتحقق المقاصلة) بين المهمل والمضيع (فان التهاتر) اي السقوط بالمقابلة (يقع في الحقوق كما يقع في الاموال) فاذا طلب كل واحد من زيد و عمرو من الآخر دينارا، تساقط الديناران.

(وقد ورد) في القرآن الحكيم: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يِمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وقد عمهه الارديلى ره وغيره حتى بالنسبة إلى السباب و (في غير واحد من الاخبار ما يظهر منه الرخصة في ترك هذه الحقوق لبعض الاخوان، بل لجميعهم الا القليل، فعن الصدوق ره في الخصال و) في (كتاب الاخوان والكليني بسندهما عن ابى جعفر عليه السلام، قال: قام إلى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة، فقال: اخبرنا عن الاخوان، فقال عليه السلام: الاخوان صنفان، اخوان الثقة) الذين يثق بهم الانسان في اسراره و نوائبه و ما اشبهه (و اخوان المكاثرة) يكاثر بهم، ويجعل نفسه منيما في الناس، لكثرة اخوانه- صورة- او اخوان

فاما اخوان الثقة، فهم كالكف والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على ثقة، فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه، وعاد من عاده، واكتم سره وعييه واظهر منه الحسن، واعلم ايها السائل انهم اعز من الكبريت الاحمر.

واما اخوان المكاثرة فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم، ولا تطلبين ما وراء ذلك من ضميرهم

المكاشرة بالشين بمعنى التبسم من غير صوت، والمراد واحد.

(فاما اخوان الثقة، فهم كالكف) التي يجلب الانسان بها الخير، ويدفع بهاضر (والجناح) الذي يطير به الانسان كما يطير الطائر بجناحه (والأهل والمال) فانهم يقومون مقام الاهل والمال في نفع الانسان، ودفع البلاء عنه (فإذا كنت من أخيك على ثقة، فابذل له مالك ويدك) فإنه يفعل ذلك بالنسبة أليك (وصاف من صافاه) اي كن مواليًا لوليه (واعد من عاده) ليس المراد المعادات المحرمة وإنما الابتعاد عن ابعد عنه (واكتم سره وعييه) في اموره (واظهر منه الحسن) اي الصفات والافعال الحسنة (واعلم ايها السائل انهم) اي اخوان الثقة اعز من الكبريت الاحمر) اي الكيمياء الذي يوجب قلب النحاس ذهبا.

(واما اخوان المكاثرة)- المكاشرة- (فانك تصيب منهم لذتك) بالمصاحبة والصداقه (فلا تقطعن ذلك) اي الصداقه والوداد (منهم، ولا تطلبين ما وراء ذلك) اي ما وراء الوداد الظاهري (من ضميرهم) اي لا تطلب باطنهم اذ لا يتأنى من كل انسان ان يكون أخا ثقة، فالطلب

منه

وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه و حلاوة اللسان.

وفى رواية عبد الله الحلبي المروية فى الكافى، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: لا تكون الصدقة الا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه إلى الصدقة و من لم يكن فيه شيء منها، فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة.

فاؤلها: ان تكون سريرته و علانيته لك واحدة.

ذلك اتعاب النفس بلا فائدة (وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه و حلاوة اللسان) فان هذا الحديث يدل على انه الحقوق السابقة تراعى بالنسبة إلى اخوان الثقة، لا مطلقا وقد قال عليه السلام انهم اعز من الكبريت الا حمر، ولا يخفى انه ليس المراد عدم كتمان سر الآخرين، بل المراد ان الاخ الثقة هو من يودعك سره، فاللازم كتمانه بخلاف الآخرين فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

(وفى رواية عبد الله الحلبي المروية فى الكافى، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: لا تكون الصدقة الا بحدودها) وآدابها (فمن كان فيه هذه الحدود) التى نذكرها (او شيء منها فانسبه إلى الصدقة) وقل:

انه صديقك (و من لم يكن فيه شيء منها، فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة) اى ليس فيها صدقة كاملة، و لا بعض الصدقة.

(فاؤلها) اى اول تلك الحدود (ان تكون سريرته و علانيته لك واحدة) فلا يخفى عنك شيئاً مما يهمك ويرتبط بك.

والثانية: ان يرى زينك زينه وشينك شينه.

والثالثة: ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال.

والرابعة: ان لا يمنعك شيئاً تناله بقدرته.

والخامسة: وهى مجمع هذه الحال، ان لا يسلفك عند النكبات.

ولا يخفى انه اذا لم تكن الصداقة لم تكن الاخوة، فلا بأس بترك الحقوق المذكورة بالنسبة إليه.

(والثانية: ان يرى زينك زينه وشينك شينه) اذ الحسن والقبيح يسرى من الصديق إلى الصديق.

(والثالثة: ان لا يغيره عليك ولاية) اى منصب (ولا مال) بل يبقى بعد ولايته وثروته معك كما كان قبلها.

(والرابعة: ان لا يمنعك شيئاً تناله) اى تريده (بقدرته) باه تريده جعل قدرته سبباً لحصولك على مطلبك، فلا يمنع عن ذلك.

(والخامسة: وهى مجمع هذه الحال، ان لا يسلفك عند النكبات) جمع نكبة، بمعنى البلاية والمصيبة.

وانما كانت هذه مجمعاً، لأن أقوى تجارب الصديق تجربة البلايا، فإذا لم يسلم صديقه كانت فيه الصفات والحدود السابقة والا فلا انتهى الحديث.

(ولا يخفى انه اذا لم تكن الصداقة لم تكن الاخوة) اذ الاخوة بمعناها الخاص، لا بمعنى: إنما المؤمنون إخوة - مرتبة فوق الصداقة و اذا لم تكن الصداقة (فلا بأس بترك الحقوق المذكورة بالنسبة إليه).

وفى نهج البلاغة: لا يكون الصديق صديقا، حتى يحفظ اخاه فى ثلاث، فى نكتبه، وفى غيبته، وفى وفاته.

وفى كتاب الاخوان بسنده عن الوصافى، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال لى: أرأيت من كان قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه، قلت لاـ قال: فإذا كان ليس عنده ازار يوصل إليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قلت: لاـ قال: فضرب بيده على فخذه، وقال: ما هؤلاء باخوة، الخبر.

وهذا أيضا يدل على ما ذكرناه من عدم لزوم مراعات الحقوق الثلاثين المذكورة في النبوى بالنسبة إلى كثير من الناس.

(وفي نهج البلاغة) قال الامام امير المؤمنين عليه السلام (لا يكون الصديق صديقا، حتى يحفظ اخاه فى ثلاث، فى نكتبه) بان يساعدوه فى بلايه، ولا يتبعده عنه اذ اصابته نازلة (وفى غيبته) فيساعد اهله و يحفظ عرضه (وفى وفاته) فيظنه حياً يكون لأهله كما كان لنفسه و يحفظ صداقته.

(وفي كتاب الاخوان بسنده عن الوصافى، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال لى: أرأيت من كان قبلكم من المؤمنين (اذا كان الرجل ليس عليه رداء، وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه) بمعنى هبته له (قلت لاـ، قال) عليه السلام (فإذا كان) الرجل (ليس عندـه ازار يوصل إليه بعض اخوانه بفضل ازاره) اي ازاره الفاضل الزائد عنده (حتى يجد له) اي لنفسه (ازارا، قلت: لاـ، قال) الرواوى (فضرب) الامام عليه السلام (بيده على فخذه، وقال: ما هؤلاء باخوة) الى آخر (الخبر).

دل على ان من لا يواسى المؤمن، ليس باخ له، فلا يكون له حقوق الاخوة المذكورة في روايات الحقوق.

ونحوه رواية ابن ابي عمير عن خلاد، رفعه، قال ابطاء على رسول الله (ص) رجل فقال: ما ابطاء بك، قال العرى يا رسول الله، فقال:

أما كان لك جار له ثوبان يعيرك احدهما؟ فقال: بلى يا رسول الله قال:

ما هذا لك باخ

وفي رواية يونس بن طبيان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

اخبروا اخوانكم

(دل على ان من لا يواسى المؤمن، ليس باخ له، فلا يكون له حقوق الاخوة المذكورة في روايات الحقوق) المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد عرفت: ان المعيار الاخوة بالمعنى الاخص، لا الاخوة المستفادة من قوله تعالى: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**.

(ونحوه رواية ابن ابي عمير عن خلاد، رفعه) اي لم يذكر السند (قال ابطاء على رسول الله (ص) رجل) فلم يحضر عنده مدة، ثم جاءه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما ابطاء بك قال العرى يا رسول الله، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما كان لك جار له ثوبان يعيرك احدهما فقال بلى يا رسول الله) (ص) كان لى مثل هذا الجار (قال: ما هذا لك باخ) حيث يدخل بشوبه الزائد عن اعاراتك.

(وفي رواية يونس بن طبيان قال: قال ابو عبد الله (ع): اخبروا اخوانكم

ص: 140

بحصلتين، فان كانتا فيهم، والا فاعزب ثم اعزب، المحافظة على الصلوات في مواقفها والبر في الاخوان في الميسر والعسر.

بحصلتين، فان كانتا فيهم) فهم اخوان (و الا تكونا فيهم (فاعزب) اي ابتعد عنه (ثم اعزب) ابعد كثيرا، فالحصلتان هما (المحافظة على الصلوات في مواقفها والبر في الاخوان في الميسر والعسر) المراد كون البار في يسرا وعسر، او كون الاخ في يسر او عسر.

وكيف كان بهذه الروايات تدل على ان الشخص الذي لا يتصف بهذه الصفات ليس باخ يلزم مراعات حقوقه.

ومع ذلك كله فما ذكرناه في التوجيه في صدر المبحث اولى، بالإضافة الى انه اقرب إلى الذهن لدى الاطلاق.

اشارة

و يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وهو بكسر القاف - كما عن بعض أهل اللغة - الرهن على اللعب بشيء من الآلات المعروفة.

و حكى عن جماعة أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً ولو من دون رهن، وبه صرح في جامع المقاصد.

وعن بعض: أن أصل المقامرة المغالبة.

المسألة (الخامسة عشرة) من الأمور المحرمة الاتساب بها (القامار) فإنه - أى المقامرة - (حرام اجماعاً) بل ضرورة من الدين.

(ويدل عليه) قبل الأجماع (الكتاب والسنة المتواترة) بل والعقل في الجملة (و هو بكسر القاف - كما عن بعض أهل اللغة - الرهن) و الشرط (على اللعب بشيء من الآلات المعروفة) بين الناس، لا المعروفة في زمان الشارع، إذ من الواضح كون ما يتجدد من الآلات أيضاً داخلاً في القمار المحرم.

(و حكى عن جماعة أنه قد يطلق) القمار (على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً) أى (ولو من دون رهن، وبه) أى بالإطلاق (صرح في جامع المقاصد).

(وعن بعض: أن أصل المقامرة المغالبة) و من المعلوم المغالبة شاملة لما كان بدون الرهن.

وكيف كان فهنا مسائل اربع، لأن اللعب قد يكون بآلات القمار مع الرهن، وقد يكون بدونه.

والغالبة بغير آلات القمار قد تكون مع العوض، وقد تكون بدونه.

الأولى: اللعب بآلات القمار مع الرهن،

ولا اشكال في حرمته وحرمة العوض والاجماع عليه محقق، والاخبار به متواترة

الثانية: اللعب بآلات [القامار من دون رهن]

(وكيف كان) فسواء قلنا: بإطلاق القمار، او خصوصيته (فهنا مسائل اربع، لأن اللعب قد يكون بآلات القمار مع الرهن، وقد يكون بدونه) اى بدون الرهن.

(والغالبة بغير آلات القمار) كالجوز والبيض (قد تكون مع العوض، وقد تكون بدونه) اى بدون العوض.

(ف) المسألة (الأولى: اللعب بآلات القمار مع الرهن) والمال في مقابل اللعب للغالب (ولا اشكال) ولا خلاف (في حرمته، وحرمة العوض) المأمور (والاجماع عليه متحقق، والاخبار به متواترة).

علاوة على قوله سبحانه: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَالُمْ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ.

وقوله سبحانه: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ.

فقد روى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام، في تفسير هذه الآية انه قال: نهى عن القمار، وكانت قريش يقامر الرجل باهله و ماله، فنهاهم الله عن ذلك.

والمسألة (الثانية: اللعب بآلات

القمار من دون رهن، وفي صدق القمار عليه نظر، لما عرفت.

ومعنى الاستعمال لا-يوجب اجراء الاحكام المطلقات ولو مع البناء على اصالة الحقيقة في الاستعمال لقوة انصرافها إلى الغالب من وجود الرهن في اللعب بها.

القمار من دون رهن) ومال للغالب (وفي صدق القمار عليه نظر، لما عرفت) من ان المشهور في القمار: هو المعنى الاول، والمعنى الثاني انما ذهب إليه جماعة.

(ومعنى الاستعمال) للفظ القمار في هذا المعنى (لا يوجب اجراء الاحكام المطلقات) التي ذكرت حرمة القمار عليه (ولو مع البناء على اصالة الحقيقة في الاستعمال) كما يقول السيد المرتضى: من انه اذا استعمل لفظ في معنى ولم نعلم انه حقيقة او مجاز كانت اصالة الحقيقة محكمة.

وانما نقول: بان احكام المطلقات لا تجري في اللعب بدون رهن ولو كان القمار فيه حقيقة (لقوة انصرافها) اي المطلقات (إلى الغالب من وجود الرهن في اللعب بها) والانصراف يوجب عدم إرادة المولى من المطلق الا الفرد المنصرف إليه.

مثلا: لا اشكال في ان الفقيه في اللغة يطلق على مطلق من له علم بشيء ولو بالحساب، لأن الفقه في اللغة الفهم، لكن اذا قال الامام عليه السلام: ليت السيطاط على رءوس اصحابي حتى يتفقهوا كان الكلام منصرفا الى علم شرائع الاسلام، حتى ان القول بالإطلاق خلاف الظاهر.

و منه يظهر الخدشة في الاستدلال على المطلب بإطلاق النهي عن اللعب، بتلك الآلات بناء على انصرافه إلى المتعارف من ثبوت الرهن.

نعم قد يبعد دعوى الانصراف في رواية أبي الريبع الشامي من الشطرينج والنرد، قال: لا تقربوهما قلت: فالغناء، قال: لا خير فيه لا تقربيه.

والاولى الاستدلال على ذلك بما تقدم في رواية تحف العقول من ان ما يجيء منه الفساد محضًا لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات.

(و منه) اي مما ذكرنا من انصراف المطلقات إلى اللعب بالرهن (يظهر الخدشة في الاستدلال على المطلب) و ان اللعب بلا رهن قمار محرم (بإطلاق النهي عن اللعب، بتلك الآلات) آلات القمار كالشطرينج والنرد (بناء على انصرافه) اي النهي (إلى المتعارف من ثبوت الرهن) بين اللاعبين.

(نعم قد يبعد دعوى الانصراف في رواية أبي الريبع الشامي) حيث سئل الإمام عليه السلام (من الشطرينج والنرد، قال) ع (لا تقربوهما) و القرب هنا من قبيل قوله سبحانه: وَ لَا تَقْرِبُوا الزَّنِي، و قوله سبحانه وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ * (قلت: فالغناء، قال) عليه السلام (لا خير فيه لا تقربيه) فإنه ربما يقال: ان الظاهر من «لا تقربوهما» استعمالهما كيما كان برهن او بدون رهن.

(والاولى الاستدلال على ذلك) اي تحريم القمار ولو بدون رهن (بما تقدم في رواية تحف العقول من ان ما يجيء منه الفساد محضًا لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات).

وفي تفسير القمي عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ، قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب إلى أن قال: واما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، إلى ان قال: وكل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام محرم.

وليس المراد بالقمار هنا المعنى المصدرى حتى يرد ما تقدم من انصرافه إلى اللعب مع الرهن، بل المراد الآلات بقرينة قوله: بيعه وشرائه.

ومن المعلوم: ان آلات القمار مما يجيء منها الفساد محضاً، فلا يجوز التقلب فيه باللعب ولو بدون رهن.

(وفي تفسير القمي عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله) تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ، قال) عليه السلام (اما الخمر فكل مسكر من الشراب) اي لا تخص العنبر والتمر (إلى ان قال: واما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، إلى ان قال) عليه السلام (وكذلك هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام محرم) لفظ «محرم» للنبيحة في التحرير من قبيل «ليل الليل».

(وليس المراد بالقمار هنا) في قول الباقر عليه السلام (المعنى المصدرى) اي المقامرة، فإن القمار لفظ مشترك بين المصدر، واسم العين (حتى يرد ما تقدم) في كلامنا (من انصرافه) اي القمار بمعنى المصدر (إلى اللعب مع الرهن، بل المراد) من القمار (الآلات بقرينة قوله: بيعه وشرائه

وقوله: و اما الميسر، فهو النرد الخ.

ويؤيد الحكم ما عن مجالس المفید الثانی ره، ولد شیخنا الطوسي ره، بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام- فی تفسیر المیسر- فی ان کلماء إلهی عن ذکر الله، فهو المیسر.

ورواية الفضیل، قال سألت أبا جعفر علیه السلام، عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس من النرد والشطرنج حتى انتهیت إلى السّدر قال

و) بقرينة (قوله: و اما الميسر، فهو النرد الخ) والشطرنج وكل قمار میسر.

(ويؤيد الحكم) بحرمة اللعب بدون الرهن (ما عن مجالس المفید الثانی ره، ولد) شیخ الطائفه (شیخنا الطوسي ره، بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام- فی تفسیر المیسر- فی ان کلماء إلهی عن ذکر الله فهو المیسر).

و من المعلوم الہاء آلات القمار عن ذکر الله ولو بدون الرهن.

(ورواية الفضیل، قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس من النرد والشطرنج حتى انتهیت إلى السّدر) كثیر
و هو معرب «سه در» يعني صاحب الابواب الثلاثة، وهو اربع مربعات مستطيلة كل واحدة في جوف الاخرى من المربع الاوسط إلى
المربع الاخير ثمان خطوط في الزوايا الاربع، والاوساط الاربعة يلقون في البيوت الحصاء، يلقى هذا واحدة وذاك واحدة، فاذا كان
الحصيات لاحدهما اکثر ترادفا «ثلاثة ثلاثة» من الآخر كان هو الغالب (قال) الامام علیه السلام

اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهمما يكون قال: مع الباطل، قال ومالك والباطل.

وفى مونقة زرارة، عن ابى عبد الله عليه السلام، انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شيث التى يقال لها لعبه الا حمر، وعن لعبه الثالث، فقال:

رأيت اذا ميز الله بين الحق والباطل، مع ايهمما يكون؟ قلت: مع الباطل قال: فلا خير فيه.

وفى رواية عبد الواحد بن المختار، عن اللعب بالشطرنج قال ان المؤمن لمشغول عن اللعب فان مقتضى اناطة الحكم بالباطل واللعب

عدم اعتبار

(اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهمما يكون، قال) الراوى (مع الباطل قال) عليه السلام (و مالك والباطل) فان العلة شاملة للعب بلا رهن.

(وفى مونقة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام، انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شيث الذى يقال لها لعبه الا حمر وعن لعبه الثالث، فقال) عليه السلام (رأيت) اى اخبرنى (اذا ميز الله بين الحق والباطل، مع ايهمما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال) عليه السلام (فلا خير فيه).

فانه حيث علل كونه باطلا شمل اللعب بغير رهن أيضا، لأن اللعب ينصرف عنه الباطل وان كان بعض اقسام اللعب حلالا.

(وفى رواية عبد الواحد بن المختار، عن اللعب بالشطرنج) معرب «شش رنگ» اى صاحب الوان ستة (قال) عليه السلام (ان المؤمن لمشغول عن اللعب، فان مقتضى اناطة الحكم) بالحرمة (بالباطل واللعب) كما فى الاحاديث المتقدمة: (عدم اعتبار

الرهن في حرمة اللعب بهذه الأشياء.

ولا يجري دعوى الانصراف هنا،

الثالثة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار

كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل، وعلى المصارعة وعلى الطيور وعلى الطفرة

الرهن في حرمة اللعب بهذه الأشياء).

(ولا يجري دعوى الانصراف هنا) فلا يقال: ان المنصرف من الباطل واللعب ما كان مع الرهن.

لكن ربما يقال: انه لاــ مانع من الانصراف، لوضوح ان مطلق اللعب والباطلــ فى مقابل الحقــ ليس حراما، فان اللعب منه جائز، و منه حرام، والباطل قد يراد به المحرم، وقد يراد به الاعم المقابل للحق، اى الثابت كقول الشاعر:

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

بالإضافة إلى ان طائفة من الروايات المذكورة بين ضعيف السندي او الدلالة، والاحتياط واضح خصوصا في مثل النرد والشطرنج.

بل يمكن القول بالحرمة فيهما و ان لم نقل بالحرمة في سائر الآلات، فتأملــ.

والمسألة (الثالثة) من المسائل الأربع (المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار، كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل، وعلى المصارعة وعلى الطيور) ايها يطير اسرع او يتمكن ان يقلب نفسه في الهواء او يرجع اسرع، او يطير اعلى، او ما اشبه ذلك (و على الطفرة) وعلى السباحة و

ونحو ذلك مما عدوها فى باب السبق والرماية من افراد غير ما نص على جوازه

والظاهر الالحاق بالقمار فى الحرمة و الفساد بل صريح بعض انه قمار

و صرح العلامة الطباطبائى ره فى مصابيحه بعدم الخلاف فى الحرمة و الفساد وهو ظاهر كل من نفى الخلاف فى تحرير المسابقة فيما عدا المنصوص مع العوض و جعل محل الخلاف فيها بدون العوض، فان ظاهر ذلك

العدو، و القفز فى الهواء (ونحو ذلك) من المراهنات المتعارفة بين الناس (مما عدوها فى باب السبق و الرماية من افراد غير ما نص على جوازه) فان الجواز المنصوص خاص بالخف و النصال و الحافر.

(والظاهر) من النص و الفتوى (الالحاق بالقمار فى الحرمة و الفساد) لما دل على انه لا سبق الا في ثلاث (بل صريح بعض انه قمار) لان القمار عبارة عن المغالبة الشاملة لمثل هذه الامور.

(و صرح العلامة الطباطبائى ره) السيد مهدى بحر العلوم (فى مصابيحه بعدم الخلاف فى الحرمة و الفساد) اى تكليفا و وضعنا (و هو) اى عدم الخلاف فى التحرير (ظاهر كل من نفى الخلاف فى تحرير المسابقة فيما عدا المنصوص مع العوض).

وانما لم يكن نصا، لأنهم لم يصرحوا بهذه الأشياء، و انما ذكروا الكلى و الكلى ظاهر فى افراده وليس بنص، كما لا يخفى (و جعل) عطف على «نفي» (محل الخلاف فيها) اى فى المسابقة (بدون العوض، فان ظاهر ذلك) نفي الخلاف فى «مع العوض» و وجود الخلاف فى «بلا عوض»

ان محل الخلاف هنا هو محل الوفاق هناك.

ومن المعلوم انه ليس هنا الا الحرمة التكليفية دون خصوص الفساد

ويدل عليه أيضا قول الصادق عليه السلام، انه قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: ان الملائكة لتحضر الرهان في الخف، والحاfer، والريش وما سوى ذلك قمار حرام.

وفي رواية ابي العلاء ابن سيابة، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم: ان الملائكة لتنفر عن الرهان، وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والريش والنصل.

(ان محل الخلاف هنا) فيما كان بلا عوض (هو محل الوفاق هناك) اي مع العوض - اي الوفاق في تحريمها.

(ومن المعلوم انه ليس هنا الا الحرمة التكليفية) اذ لا مال في مقام يصح ان يكون صحيحا او فاسدا (دون خصوص الفساد) كما لا يخفى.

(ويدل عليه) اي على التحريم (أيضا قول الصادق عليه السلام، انه قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: ان الملائكة لتحضر الرهان في الخف) اي الابل (والحاfer) اي الفرس والحمار (والريش) اي السهم لأنهم كانوا يجعلون له ريشا ليسع في السير بحمل الهواء له (وما سوى ذلك قمار حرام) فإنه يشمل جميع أنواع المراهنة على تسابق خاص.

(وفي رواية ابي العلاء ابن سيابة، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم: ان الملائكة لتنفر عن الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والريش والنصل) المراد به السهم بدون ريش، وشبهه.

والمحکى عن تفسير العياشى، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام، قال سأله عن الميسر، قال: الثقل من كل شيء، قال: و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدرارهم وغيرها.

وفى مصححة معمر ابن خلاد، كلما قومر عليه فهو ميسر.

وفى رواية جابر، عن ابى جعفر عليه السلام، قيل يا رسول الله ما الميسر؟ قال كلما يقامر به حتى الكعب و الجوز.

والظاهر ان المقامرة بمعنى المغالبة على الرهن و مع هذه الروايات

و المراد بالحافر الاقسام الثلاثة و تسمى به، لأنها تحفر الارض و تجعل فيها اثرا باقدامها.

(والمحکى عن تفسير العياشى، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام، قال سأله عن الميسر، قال) عليه السلام (الثقل من كل شيء قال: و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدرارهم وغيرها) وسمى ثقلا لثقله.

(وفى مصححة معمر ابن خلاد، كلما قومر عليه فهو ميسر) و المقامرة بمعنى المغالبة.

(وفى رواية جابر، عن ابى جعفر عليه السلام، قيل يا رسول الله ما الميسر؟ قال) صلى الله عليه و آله و سلم (كلما يقامر به حتى الكعب) و هى جمع كعب كل ما على وارتفاع منه خصوص النرد و العظام و ما اشبه (و الجوز) الذى يلعب به الصبيان.

(والظاهر) من اللغة والتبادر (ان المقامرة بمعنى المغالبة على الرهن، و مع هذه الروايات

الظاهرة بل الصريحة فى التحرير المعتضدة بدعوى عدم الخلاف فى الحكم ممن تقدم، فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرین اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار، واما مطلق الرهان والمعالبة بغیرها فليس فيه الافساد المعاملة، وعدم تملك الراهن، فيحرم التصرف فيه لانه اكل مال بالباطل ولا معصية من جهة العمل كما في القمار، بل لو اخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالعهد الذي هو نذر لا كفارة له مع طيب النفس من الباذل لا بعنوان ان المقامرة

الظاهرة بل الصريحة فى التحرير المعتضدة بدعوى عدم الخلاف فى الحكم ممن تقدم، فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرین) وهو صاحب الجواهر (اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار، واما مطلق الرهان والمعالبة) مما ليس بالآلات القمار (بغیرها) اى غير آلات القمار المتداولة (فليس فيه الافساد المعاملة، وعدم تملك الراهن، فيحرم التصرف فيه، لانه اكل مال بالباطل) وقد قال سبحانه: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (ولا معصية من جهة العمل) والمسابقة الخارجية (كما في القمار) من انه عصيان عملا، وحرمة لا كفل المال (بل لو اخذ) السابق (الرهن هنا) في المسابقة بغیر آلات القمار (بعنوان الوفاء بالعهد الذي هو نذر له لا كفارة له) مقابل النذر الذي له كفارة، وهو ما اذا نذر لله ان يفعل كذا، فاذا لم يفعله كانت عليه الكفاره.

و معنى النذر: هو التعهد بشيء على نفسه (مع طيب النفس من الباذل) «مع» قيد لقوله «اخذ» (لا) انه اخذه (بعنوان ان المقامرة

المذكورة اوجبته و الزمته امکن القول بجوازه.

وقد عرفت من الاخبار اطلاق القمار عليه، وكونه موجبا للعن الملائكة وتنفرهم، وانه من الميسر المقربون بالخمر.

واما ما ذكره اخيرا من جواز اخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد، فلم افهم معناه لان العهد الذي تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به، اذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على ما لم يحصل فيه سبب تملك

المذكورة اوجبته) اى اوجبت المال (و الزمتة) في ذاته، ليكون ملزما بدفعه (امکن القول بجوازه) اى بجواز اخذ المال و اكله.

(و) لا- يخفى ما في كلام صاحب الجواهر، اذ: (قد عرفت من الاخبار) المتقدمة (اطلاق القمار عليه) اى على ما كان رهنا بدون آلات القمار (و كونه موجبا للعن الملائكة وتنفرهم) من صاحبه.

لكن ربما يقال: ان اللعن لا يدل على التحرير و كذلك تنفر الملائكة فان رسول الله لعن آكل زاده وحده، و الملائكة تنفر من بيت فيه بول او كلب او ما اشبه (و انه من الميسر المقربون بالخمر) في الآية الكريمة فيدل اقتراحه بها حرمتها، مثل حرمة الخمر.

(واما ما ذكره) الجواهر (اخيرا من جواز اخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد، فلم افهم معناه).

وذلك (لان العهد الذي تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به، اذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على ما لم يحصل فيه سبب تملك)

لكن لا يخفى ان صاحب الجواهر لم يذكر الاستحباب، بل ذكر الجواز

الآن يراد صورة الوفاء بـان يملـكـه تمـليـكا جـديـدا بـعـدـ الغـلـبةـ فـيـ اللـعـبـ،ـ لـكـ حلـ الاـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـارـ فـيـ القـمـارـ المـحـرـمـ أـيـضاـ.

غاية الامر الفرق بينهما بان الوفاء لا يستحب في المحرم.

لكن الكلام في تصرف المبذول له بعد التمليك الجديد

وكانه جعله من باب تعدد المطلوب الذي يقولون به في كثير من المسائل (الا- ان يراد) من الوفاء (صورة الوفاء) اي انه كالوفاء صورة لا حقيقة.

قوله «الوفاء» نائب فاعل «يراد» (بان يملكه تملكاً جديداً بعد الغلبة في اللعب، لكن حل الأكل) للمال (على هذا الوجه) بتملكك جديداً غير مربوط بالمعاهدة لدى المقامرة (جار في القمار المحرم أيضاً) فإنه يجوز أن يملك المغلوب تملكك جديداً بعد الغلبة، كمية من المال للغال.

فلا وجه لتخفيض الحواجز بهذه الصورة.

(غاية الامر الفرق بينهما) القمار و المراهنة بغير آلات القمار (بان الوفاء لا يستحب في المحرم) وهو القمار، لأن الشارع نهى عن الوفاء بهذا الوعد، بخلاف الوفاء بالعهد في غير الآلات، فإنه شمله ما دل على الوفاء بالعهود.

ففي صحيحه هشام عدة المؤمن نذر لا كفاره له، لكن لا يخفى ما في هذا الفرق من الاشكال.

(لكن الكلام) الآن (في تصرف المبذول له) في المال (بعد التمليل الجديد) وذلك لا يفرق فيه بين القمار وبين المراهنة بغير آلات القمار

لَا فِي فَعْلِ الْبَادِلِ، وَإِنْ يُسْتَحْبَ لَهُ أَوْ لَا.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا۔ اظْنُنَ الْحَكْمَ بِحُرْمَةِ الْفَعْلِ مَضِيًافًا إِلَى الْفَسَادِ مَحْلُ اشْكَالٍ بَلْ وَلَا مَحْلٌ خَلَافٌ كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ كِتَابِ السُّبْقِ وَالرِّمَايَةِ، وَ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَتَقْدِيمِ دُعَوَاهُ صَرِيقًا مِنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ.

نَعَمْ عَنِ الْكَافِيِّ وَالتَّهَذِيبِ بِسَنَدِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قُضِيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ آكِلٍ وَاصْحَابُ لَهُ

فَتَفَرِّقُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ لَيْسَ بِفَارِقٍ فِي الْمَقَامِ (لَا فِي فَعْلِ الْبَادِلِ) وَإِنْ يُسْتَحْبَ لَهُ الْوَفَاءُ فِي مَا ذَلِكَ بِآلاتِ الْقَمَارِ وَلَا يُسْتَحْبَ إِذَا
كَانَ بِآلاتِ الْقَمَارِ (وَإِنْ يُسْتَحْبَ لَهُ) الْوَفَاءُ (أَوْ لَا) هَذَا عَطْفٌ بِيَانٍ لِقَوْلِهِ «فَعْلُ الْبَادِلِ».

(وَكَيْفَ كَانَ) سَوَاءَ كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَمْ لَا۔ (فَلَا۔ اظْنُنَ الْحَكْمَ بِحُرْمَةِ الْفَعْلِ) أَيْ الْمَقَامَةِ بِغَيْرِ آلاتِ الْقَمَارِ (مَضِيًافًا إِلَى الْفَسَادِ)
لِلْمُعَالَمَةِ فِي صُورَةِ الْمَرَاہِنَةِ بِغَيْرِ آلاتِ الْقَمَارِ (مَحْلُ اشْكَالٍ بَلْ وَلَا مَحْلٌ خَلَافٌ) بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْحُرْمَةِ وَالْفَسَادِ (كَمَا يُظَهِّرُ
مِنْ كِتَابِ السُّبْقِ وَالرِّمَايَةِ، وَكِتَابِ الشَّهَادَاتِ) فِي مَسْأَلَةِ عَدْمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَقَامِ (وَتَقْدِيمِ دُعَوَاهُ) أَيْ عَدْمِ الْخَلَافِ (صَرِيقًا مِنْ بَعْضِ
الْأَعْلَامِ) وَهُوَ السَّيِّدُ الطَّبَاطِبَائِيُّ

وَالْحَاصلُ: أَنَّ فِي الْلَّعْبِ بِغَيْرِ الْآلاتِ حِرْمَةٌ تَكْلِيفِيَّةٌ وَوَضْعِيَّةٌ.

(نَعَمْ عَنِ الْكَافِيِّ وَالتَّهَذِيبِ بِسَنَدِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قُضِيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ حِكْمَ (فِي)
مَسْأَلَةِ (رَجُلٍ آكِلٍ) مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ أَيْ تَبَانِي عَلَى الْأَكْلِ (وَاصْحَابُ لَهُ)

شاة فقال: ان اكلتموها فهى لكم، وان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه ان ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه او كثرو منع غرامة فيه.

و ظاهرها من حيث عدم ردع الامام عن فعل مثل هذا انه ليس بحرام

عطف على الضمير في «أكل» (شاة) اي تبنوا على اكل شاة كانت تلك الشاة للرجل (قال) الرجل لاصحابه (ان اكلتموها) اي تمكتتم من اكلها تماما، بان لا يبقى منها شيء (فهي لكم) ولا آخذ منكم ثمنها (وان لم تأكلوها) بان لم تقدروا على اكل جميعها في مجلس واحد (عليكم) ان تعطونني (كذا وكذا) من المال، ثم جاءوا وسائلوا الامام عليه السلام عن حكم هذا التباني، وهل انه باطل او صحيح؟ (قضى) امير المؤمنين عليه السلام (فيه) اي في هذا السؤال (ان ذلك) التواكل اي التباني (باطل، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه او كثرو) فلا صاحب الشاة يغرم الشاة و غيرها اذا اكلها اصحابه- ولا الاصحاب يغرون مقدار المراهنة الذي قالوا «كذا وكذا» اذا لم يأكلوا الشاة (و منع) الامام (غرامة فيه) هذا عطف بيان لقوله عليه السلام «لا شيء في المؤاكلة» فهذا الحديث يكون دليلا لصاحب الجواهر الذي يقول: بعدم الحرمة بالمراهنة بغير آلات القمار

(و) ذلك لأن (ظاهرها) اي ظاهر هذه الرواية (من حيث عدم ردع الامام) امير المؤمنين عليه السلام (عن فعل مثل هذا) التراهن (انه ليس بحرام) فان الامام لم يذكر، الا انه لا يصح الرهان فلا خسارة على صاحب الشاة، ولا على اصحابه، ولو كان مثل هذا التراهن حراما، لكان

الا انه لا يترتب عليه الاثر.

لكن هذا وارد على تقدير القول بالبطلان، وعدم التحرير لأن التصرف في هذا المال مع فساد المعاملة حرام أيضاً، فتأمل.

(ث) ان حكم العوض - من حيث الفساد - حكم سائر المأخذ بالمعاملات

على الامام ان ينبه على ذلك فاته لو سئل من الامام عن رجل زنى بامرأة في مقابل ان يعطيها ديناراً، فهل تستحق، أم لا؟ لا بد وان يقول الامام الزنا حرام، والرجل ليس بمديون (الاــ انه لاــ يترتب عليه) اى على هذا التراهن اي التواكل (الاــ ثــ) اى خسارة الرجل الشاة، او الصحاب كذا وكذا.

(لكن) و مع ذلك كله فهذا الحديث كما يستشكل به عليناــ حيث يقول بالحرمة و الحديث لا يدل عليهاــ كذلك يستشكل به على صاحب الجواهر الذي يقول بعدم الحرمة مع بطلان المراهنة كذلكــ حيث ان الحديث لم يدل على ضمان الآكلين للشاة مع انهم ضامنون قطعاــ فكل منا و صاحب الجواهر يحتاج إلى ان يجيب عن هذا الحديث.

ف (هذا) الاشكال (وارد على تقدير القول) للجواهر (بالبطلان) للمراهنة (و عدم التحرير، لأن التصرف في هذا المال) الشاةــ في المثالــ (مع فساد المعاملة حرام أيضاً) مع ان الحديث لم ينبه عليه (فتأمل) حتى لا يستشكل على الجواهر، اذ في بعض النسخ «دفع غرامة» مكان «منع غرامة» يعني امر الامام بدفع الغرامة إلى صاحب الشاة.

(ث) ان حكم العوض - من حيث الفساد - حكم سائر المأخذ بالمعاملات

الفاسدة، يجب رده على مالكه مع بقائه ومع التلف، فالبدل مثلاً أو قيمة

وما ورد من قيء الإمام البيض الذي قامر به الغلام فلعله للحذر من أن يصير الحرام جزءاً من بدنـه، لا للرد على المالك

الفاسدة، يجب رده على مالكه مع بقائه) عيناً (و مع التلف، فالبدل) ان كان قيمياً فالقيمة و ان كان مثلياً فالمثل، ولذا قال: (مثلاً أو قيمة).

(و) ان قلت: ان وجب رد المثل او القيمة فلما ذا تقىأ الإمام أبو الحسن عليه السلام البيضة التي قامر بها الغلام حيث انه عليه السلام لما اخبر بانها بيضة المقامرة تقىأها اذ يكفى في التخلص اعطاء بدلها الذي هو المثل في المقام.

قلت: (ما ورد من قيء الإمام البيض الذي قامر به الغلام فلعله للحذر من ان يصير الحرام جزءاً من بدنـه، لا للرد على المالك) لوضوح ان المأكول لا يصح رده، فلم يكن القيء للرد.

لكن الانصاف ان الرواية لا دلالة فيها على كون البيضة حاصلة من القمار، و انما ظاهرها ان البيضة محللة كانت مما قومـر بها.

ولعل قيء الإمام عليه السلام كان لاجل ان لا يقال: ان الإمام يأكل البيضة التي تدخل حلبة القمار، كما ان الإمام الباقر (ع) غسل البقعة من بدنـه، لعله لنلا يقع: ان الإمام يغسل الغسل الناقص، و امثالـه كثيرة.

و قبل ذلك كلـه قصة النبي صلـى الله عليه و آله وسلم في زواجه حيث قال تعالى وَ تَخْشَى النَّاسَ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى فـانـه صـلى الله عليه و

لكن يشكل بان ما كان تأثيره كذلك يشكل اكل المعصوم له جهلا بناء على عدم اقدامه على المحرمات الواقعية غير المتبدلة بالعلم، لا جهلا ولا غفلة.

لان ما دل على عدم جواز الغفلة عليه في ترك الواجب و فعل الحرام دل على عدم جواز الجهل عليه في ذلك.

آله وسلم كان حذرا من لسان الناس، والرواية هي رواية عبد الحميد بن سعيد، قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما له يشتري بيضا، فأخذ الغلام بيضة او بيضتين، فقام بها، فلما اتى به اكله، فقال له مولى له ان فيه من القمار، قال: فدعا بطشت، فتقى لها وانت ترى عدم دلالة الرواية الا كون البيض كان مشترى لا محصلا من القمار.

(لكن) اذا قيل بأنه عليه السلام كان اكلا لبيض حاصل من الحرام (يشكل بان ما كان تأثيره كذلك) يكون جزء من البدن حراما (يشكل اكل المعصوم له جهلا) بواقعه الحرام (بناء على عدم اقدامه على المحرمات الواقعية غير المتبدلة بالعلم) اي مما بقى مجهولا فلم يتبدل الجهل به الى العلم (لا جهلا ولا غفلة) اي لا يأكل الامام الحرام الواقعى لا عن جهل ولا عن غفلة.

(لان ما دل على عدم جواز الغفلة عليه) عليه السلام (في ترك الواجب و فعل الحرام) والا لخرج عن كونه معصوما (دل على عدم جواز الجهل عليه في ذلك) الترك للواجب و الفعل للحرام.

اللهم الا ان يقال: بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية والتأثير الواقعى غير المتبدل بالجهل، انما هو فى بقائه وصيروته بدلا عما يتحلل من بدنه عليه السلام، والفرض اطلاعه عليه السلام فى اوائل وقت تصرف المعدة، ولم يستمر جهله

(اللهم الا ان يقال: بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية) التى لا يجب ان يكون الامام مجتنبا لها (و التأثير الواقعى) للحرام فى بدن الامام (غير المتبدل بالجهل) اى ان التأثير موجود، سواء علم الانسان بذلك، أم لا (انما هو فى بقائه) اى بقاء الحرام فى بدن الامام (و صيروته بدلا عما يتحلل من بدنه عليه السلام، والفرض اطلاعه عليه السلام فى اوائل وقت تصرف المعدة، ولم يستمر جهله) اى الجهل بكونه حراما حتى يصير بدلا و جزء من بدنه عليه السلام.

والحاصل فى الاشكال انه لو كان البيض حراما، حسب ما قلتم من ان بدل القمار حرام كيف اكله الامام مع انه موجب لمفسدتين.

الاول: التصرف المحرم وهو لا يصدر من المعصوم.

الثانى: ان الحرام كيف يمكن ان يكون جزء من بدن الامام.

والجواب عن الاول ان جهل المعصوم بالموضع غير ضار بمقام العصمة

وعن الثاني انه لم يصر جزء من بدن الامام، لانه تقيئه قبل ان يتحلل

اقول: لا يخفى ان دليل العصمة شامل لعدم اتيان الامام بالحرام مطلقا، سواء كان موضوعا او حكما، وهذا هو المشهور عند الشيعة.

فالجواب الاول من المصنف فى غير موقعه، بل الجواب ما ذكرناه

هذا كله لتطبيق فعلهم على القواعد والا فلهم في حركاتهم من افعالهم واقوالهم شيئاً لا يعلمها غيرهم.

الرابعة: المغالبة بغير عوض في غير ما نص على جواز المسابقة فيه.

والا-كثير على ما في الرياض على التحرير، بل حكى فيها عن جماعة دعوى الاجماع عليه، وهو الظاهر من بعض العبارات المحكية عن التذكرة

بالإضافة إلى ضعف السند، ولو فرض انه وردت رواية صحت سندها لزم تاويلها او طرحها لمكان الادلة العقلية والنقلية المنافية لذلك.

ومن المستغرب ان يستشكل المصنف في كتاب الطهارة على الجواهر في مسألة تحديدات الكـ بما يقول بمثله في هذا المقام والله الهدى العاصم.

(هذا كله لتطبيق فعلهم عليهم السلام (على القواعد) الشرعية (و الا- فلهم في حركاتهم من افعالهم واقوالهم شيئاً لا يعلمها غيرهم) فليس لنا ان نتكلم حولهم عليهم السلام بعد ثبوت إمامتهم، وانهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

المسألة (الرابعة) من اقسام المغالبة (المغالبة بغير عوض في غير ما نص على جواز المسابقة فيه) من الخف والنصل والحافر، كان يتغالب اثنان في العدو، والسباحة بدون عوض، وانما لتجربة الاكثر منهمما جريأ او سباحة او ما اشبه.

(والا-كثير على ما في الرياض على التحرير، بل حكى فيها عن جماعة دعوى الاجماع عليه، وهو الظاهر من بعض العبارات المحكية عن التذكرة

فعن موضع منها انه لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع، لعموم النهى الا في الثلاثة الخف والحافر والنصل.

و ظاهر استدلاله ان مستند الاجماع هو النهى، و هو جار في غير المصارعة أيضا.

و عن موضع آخر لا تجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد، والمقلاع والمنجنيق، سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا.

وفيه أيضا لا تجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيات.

فعن موضع منها) انه قال: (انه لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع، لعموم النهى) اى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا سبق (الا في الثلاثة الخف والحافر والنصل).

(و ظاهر استدلاله) نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان مستند الاجماع هو النهى، و هو) اى عموم النهى (جار في غير المصارعة أيضا) من سائر اقسام المغالبة.

(وعن موضع آخر) من التذكرة، انه قال: (لا تجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد، والمقلاع) و هو ما له ثلاثة حبال، و مركز للحجارة ترمي منه بعد تدويره بكل قوة، و اطلاق احد الحبال الثلاثة لتنطلق الحجارة من مكانها بشدة (و المنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا).

(وفيه) اى في كتاب التذكرة (أيضا لا تجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيات) لعل مراده الطائرة المعمولة الآن، لما ورد في التواريخ ان جابر ابن حيان كان صنع الطائرة لبعض البرامكة، و المسائل من هذا

وقال: أيضاً: لا تجوز المسابقة على مناطحة الغنم و مهارشة الديك بعوض ولا بغير عوض، قال: وكذلك لا تجوز المسابقة بما لا ينتفع به في الحرب، وعد فيما مثل به اللعب بالخاتم والصواريخ ورمي البنادق والجلاهق، والوقوف على رجل واحد، ومعرفة ما في اليد من الزوج والفرد وسائر الملاعب وكذا اللبس في الماء.

القبيل موجودة في كتب العلامة، أما كون مراده الطيارة الورقية، فخلاف الظاهر من قوله: على (عند علمائنا).

(وقال) العلامة (أيضاً: لا تجوز المسابقة على مناطحة الغنم) ليり ان اى الغنمين اقوى، و اقدر، و اغلب (ومهارشة الديك بعوض ولا بغير عوض، قال: وكذلك لا- تجوز المسابقة بما لا ينتفع به في الحرب، وعد) العلامة (فيما مثل به) لما لا ينتفع به في الحرب (اللعب بالخاتم والصواريخ) اي العصى، والكرة (ورمي البنادق) ليり ايهمما اكثرا قوته في تصعيد البندقة إلى السماء (والجلاهق) قسم من البندقة او القوس اي الرمح من القوس، وهي لعبه لا تنفع الا العبث (والوقوف على رجل واحد) ة، ليり ايهمما اكثرا صبرا وصمودا (ومعرفة ما في اليد من الزوج والفرد وسائر الملاعب) كمعرفة ان الشيء المخفى في أية يد من اليدادى للمجتمعين (وكذا اللبس في الماء) في الشتاء، او في داخل الماء لامتحان النفس الاطول من المتراهنين.

قال و جوزه بعض الشافعية، وليس بجيد، انتهى.

و ظاهر المسالك: الميل إلى الجواز، واستجوده في الكفاية و تبعه بعض من تأخر عنه، للاصل وعدم ثبوت الاجماع وعدم النص عدا ما تقدم من التذكرة من عموم النهي، وهو غير دال لأن السبق في الرواية يتحمل التحرير بل في المسالك انه المشهور في الرواية.

وعليه فلا يدل الا على تحريم المراهنة، بل هي غير ظاهرة في

(قال) العلامة (و جوزه بعض الشافعية، وليس بجيد، انتهى) كلام العلامة قدس سره.

(و ظاهر المسالك: الميل إلى الجواز) في المراهنة بغير عوض اذا لم يكن بالآلات القمار (و استجوده في الكفاية) اي قال انه جيد (و تبعه بعض من تأخر عنه، للاصل وعدم ثبوت الاجماع) الموجب للخروج عن الاصل، لانه مستند، ومثله ليس بحججة (و عدم النص عدا ما تقدم من التذكرة من عموم النهي) في قوله صلى الله عليه و آله وسلم: لا سبق (و هو غير دال) على عدم جواز المغالبة بدون عوض (لان السبق في الرواية يتحمل التحرير) على وزن «فرس» لا على وزن «فلس» (بل في المسالك انه) اي التحرير (المشهور في الرواية) و السبق بالتحرير هو المال، بخلاف السكون فانه بمعنى المغالبة.

(وعليه فلا يدل) النهي- بناء على التحرير- (الا على تحريم المراهنة) بجعل العوض (بل هي) اي لو قلنا: بان الرواية: سبق بالفتح (غير ظاهرة في

التحرير أيضاً، لاحتمال إرادة فسادها، بل هو الظاهر، لأن نفي العوض ظاهر في نفي استحقاقه وإرادة نفي جواز العقد عليه في غاية البعد.

وعلى تقدير السكون فكما يحتمل نفي الجواز التكليفي، فيحتمل نفي الصحة لوروده مورد الغالب من اشتمال المسابقة على العوض.

وقد يستدل للتحرير أيضاً بادلة القمار بناء على أنه مطلق

التحرير أيضاً، لاحتمال إرادة فسادها) أى فساد المراهنة، لا الحرمة التكليفية.

فالمعنى أن عقد المراهنة بعوض باطل غير لازم، إلا إذا كان في الخف والنصل والحافر (بل هو) أى الفساد (الظاهر، لأن نفي العوض) في السبق - بالتحريك - (ظاهر في نفي استحقاقه وإرادة نفي جواز العقد عليه في غاية البعد) فإن الأوامر والتواهي المتعلقة بالمركبات والمعاملات ظاهرة في الوضع، لا التكليف كما قرر في محله.

(وعلى تقدير السكون) في لفظ: السبق، حتى يكون بمعنى المغالبة (فكما يحتمل نفي الجواز التكليفي، فيحتمل نفي الصحة) أيضاً (لوروده) أى النهي (مورد الغالب من اشتمال المسابقة على العوض) بل لا يحتاج إلى هذا التعليل أيضاً.

فالرواية تقول: إن مطلق المراهنة، سواء كانت بعوض أو لا لا تتعقد إلا في الثالث، لكن يرد ذلك بان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: إن الملائكة لتتفر عن الرهان وتلعن صاحبه، ظاهر في التحرير، فتأمل.

(وقد يستدل للتحرير أيضاً بادلة القمار بناء على أنه) أى القمار (مطلق

المغالبة، ولو بدون العوض، كما يدل عليه ما تقدم من اطلاق الرواية تكون اللعب بالنرد والشطرنج بدون العوض قمارا.

و دعوى انه يتشرط في صدق القمار احد الامرين اما كون المغالبة بالآلات المعدة للقمار، و ان لم يكن عوض، واما المغالبة مع العوض وان لم يكن بالآلات المعدة للقمار على ما شهد به اطلاقه في رواية الرهان في الخف والحافر في غاية بعد.

بل الاظهر انه مطلق المغالبة.

المغالبة، ولو بدون العوض، كما يدل عليه) اى على ان القمار مطلق المغالبة (ما تقدم من اطلاق الرواية تكون اللعب بالنرد والشطرنج بدون العوض قمارا) أيضا، ولذا قال المشهور بتحريمها.

(و) اما (دعوى انه يتشرط في صدق القمار) المنهى عنه (احد الامرين اما كون المغالبة بالآلات المعدة للقمار، و ان لم يكن عوض، واما المغالبة مع العوض وان لم يكن بالآلات المعدة للقمار) كالغالبة بالجوز والبيض و ما اشبه (على ما شهد به) اى بشمول القمار لما فيه العوض وان لم يكن بالآله (اطلاقه) اى القمار على كل ما فيه عوض (في رواية الرهان في الخف والحافر) اذ معناه لا عوض الا في الخف والحافر مما يدل على ان اخذ العوض حرام فيما سواهما (في غاية بعد) لان اطلاق القمار عليهم دون ما سواهما لم يدل عليه الدليل.

(بل الاظهر انه) اى القمار (مطلق المغالبة).

ويشهد له ان اطلاق آلة القمار موقف على عدم دخول الآلة في مفهوم القمار كما في سائر الآلات المضافة إلى الأعمال والآلة غير مأخذة في المفهوم، وقد عرفت ان العوض- أيضا- غير مأخذ فيه فتأمل.

(ويشهد له) اي ان القمار مطلق المغالبة (ان اطلاق آلة القمار موقف على عدم دخول الآلة في مفهوم القمار) والا كان من قبيل اضافة الشيء إلى نفسه، ويكون المعنى حينئذ آلة آلة القمار.

اما اذا كان القمار المغالبة كانت الاضافة هكذا: آلة المغالبة (كما في سائر الآلات المضافة إلى الأعمال) مثل آلة الحياكة و آلة النجارة و آلة الحلاقة، وما اشبه ذلك (و الآلة غير مأخذة في المفهوم) من تلك الاعمال (و قد عرفت ان العوض- أيضا- غير مأخذ فيه) اي في مفهوم القمار، وإلا لزم اضافة الشيء إلى نفسه في قولهم: عرض القمار لأن يكون حينئذ عرض عوض القمار.

والحاصل: ان القمار بمعنى المغالبة، و الآلة و العوض خارج عن هذا المفهوم (فتتأمل) لعله اشاره إلى انه لو جئ بالآلة، جرد القمار عن معنى الآلة ولو لم يؤت بالآلة، كان بمعنى المغالبة بالآلات الخاصة

ويدل على ذلك انه لو اطلق: فلان يلعب القمار لم يسبق إلى الذهن الا اللعب بالآلات الخاصة، ولا بدغ فيما ذكر، فكثير من الالفاظ اذا لم تقارن بلفظ آخر، كان معناه شيء و اذا قورنت بلفظ آخر صار معناه شيئا آخر، مثل: الظرف و الجار و المجرور، و الفقير و المسكين و غيرهما.

ويمكن ان يستدل على التحرير أيضا بما تقدم من اخبار حرمة الشطرنج والنرد، معللة بكونها من الباطل واللعب، وان كل ما إلهى عن ذكر الله، فهو الميسير.

وقوله عليه السلام في بيان اللعب بالاربعة عشر: لا تستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي والمراد رهان الفرس، ولا شك في صدق اللهو واللعب فيما نحن فيه.

ضرورة ان العوض لا دخل له في ذلك.

ويؤيد هذه

(ويمكن ان يستدل على التحرير أيضا) للمغالبة بغير عوض (بما تقدم من اخبار حرمة الشطرنج والنرد، معللة) للتحرير (بكونها من الباطل واللعب، وان كل ما إلهى عن ذكر الله، فهو الميسير) فيشمله قوله تعالى: **إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**.

(وقوله عليه السلام في بيان اللعب بالاربعة عشر: لا تستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي والمراد رهان الفرس، و) الابل والحمير فهذه العلل المذكورة في هذه الروايات شاملة للمغالبة بدون الرهن، اذ: (لا شك في صدق اللهو واللعب فيما نحن فيه) اي المغالبة بغير عوض.

(ضرورة ان العوض لا دخل له في ذلك) لصدق اللهو واللعب والباطل وما اشبه.

(ويؤيد هذه) اي تحرير المغالبة من غير عوض، وانما جعله مؤيد الان

ما دل على ان كل لهو المؤمن باطل، خلا ثلاثة، وعد منها اجراء الخيل و ملاعبة الرجل امرأته.

ولعله لذلك كله استدل في الرياض تبعاً للمذهب بما دل على حرمة اللهو.

لكن قد يشكل الاستدلال فيما اذا تعلق بهذه الافعال غرض صحيح يخرجه عن صدق اللهو عرفاً.

فيتمكن اناطة الحكم باللهو، ويحكم في غير مصاديقه بالإباحة

الرواية لا تدل على التحرير، للبداهة على تحريم كل لهو كما سيأتي (ما دل على ان كل لهو المؤمن باطل، خلا ثلاثة، وعد منها اجراء الخيل و ملاعبة الرجل امرأته) ولو كانت المغالبة بدون الرهن خارجة عن الموضوع في هذا الحديث.

(ولعله لذلك) الذي ذكرنا (كله) من المؤيد لحرمة المغالبة بدون الرهن (استدل في الرياض تبعاً للمذهب) في مسئلتنا هذه (بما دل على حرمة اللهو)، لأنهما رأيا ان المغالبة داخلة في اللهو - موضوعاً.

(لكن قد يشكل الاستدلال) للحرمة بكونه لهوا (فيما اذا تعلق بهذه الافعال غرض صحيح يخرجه عن صدق اللهو عرفاً) كما اذا ارادوا تقوية البدن في المصارعة والعدو و تعلم السباحة الحسنة للنجاة من المهالك في المغالبة على السباحة و ما اشبه ذلك.

(فيتمكن) اذا كان وجہ التحریر كونه لهوا (اناطة الحكم) حرمة و إباحة (باللهو، ويحكم في غير مصاديقه) اي غير مصدق اللهو (بالإباحة

الا ان يكون قوله بالفصل.

وهو غير معلوم، وسيجيء بعض الكلام في ذلك عند التعرض لحكم اللهو و موضوعه ان شاء الله تعالى.

الا ان يكون) هذا التفصيل بين المغالبة اللهوية فتحرم، وغير اللهوية فتجوز (قولا بالفصل) فيكون خلاف الاجماع المركب.

اذ: الفقهاء بين من يقول بحلية المغالبة بدون الرهن مطلقا وبين من يقول بالحرمة مطلقا.

(و) لكن (هو) اي كونه قوله بالفصل (غير معلوم، وسيجيء بعض الكلام في ذلك عند التعرض لحكم اللهو) وان منه حلالا و منه حراما (و موضوعه ان شاء الله تعالى).

لكن جماعة من الفقهاء استدلوا على جواز المغالبة بغير الآلات، وغير الرهن، بمصارعة الامام الحسن والامام الحسين عليهمما السلام وبالتقاطهما حبات قلادة الزهراء صلوات الله عليها وبكتابتهما، كما نقلها المجلسى ره وغيره.

كما انه ربما استدل ذلك بسيرة المتشرعة من المغالبة في السباحة، والمشاعرة والكتابة القراءة حفظا و ما اشبهه.

ثم انه يجوز للثالث ان يجعل جائزة للغالب من الجانيين، كما هو كثير عند المتشرعة في المشاعرة والسباحة و ما اشبهه، والله العالم.

و هى السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرم و هى من الكبائر وقد تقدم تفسير الواصلة و المستوصلة بذلك فى مسئلة تدليس الماشطة.

وفى صحيحه ابن سنان: انه يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى خمسة و سبعين سوطا، و ينفى من المصر الذى هو فيه.

المسئلة (السادسة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لحرمه (القيادة حرام و هى السعى بين الشخصين لجمعها على الوطى المحرم) و المنصرف عنها بين الاجنبى و الاجنبية عن القواد اما بين الاجنبى و المرأة القريبة للقواعد، فتسمى بالدياثة (و هى من الكبائر، وقد تقدم تفسير الواصلة و المستوصلة بذلك) اى بالقيادة (فى مسئلة تدليس الماشطة).

و حيث كان هذا العمل حراما كانت الاجرة المأخوذة على ذلك أيضا محرمة، فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه.

ولانه اكل للمال بالباطل.

(وفى صحيحه ابن سنان: انه) اى القواد (يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى خمسة و سبعين سوطا، و ينفى من المصر الذى هو فيه).

و كما ان القيادة و الدياثة محرمتان كذلك الجمع بين اللاطى و الملوط، و المتساحتين و كذلك بين اثنين محرمين لعدم الوطء بل

للقبلة والملامسة و ما اشبهه، وبين الرجل والختى، وبين الختى والاثنى، بل بين الانسان والحيوان ايهما كان الواطئ.

و كما يحرم هذه الامور بالنسبة إلى الانسانين والانسان والحيوان كذلك يحرم بالنسبة إلى الانسان والجماد كالمجسمات المطاطية في صورة رجل او امرأة والاعضاء التنايسية لاحدهما، فالظاهر حرمة المعاملة، فإنه من قبيل ايصال حرام إلى حرام.

وهكذا يحرم الدخول في الامور المرتبطة بهذه المحرمات، من كتابة وشهادة ووظيفة كما اعتاد بعض الغربيين في العصر الحاضر من جعل الوكالات والفروع لهذه الامور اعازز الله المسلمين منها.

اما تفصيل الكلام في هذه الامور فمنوط بالكتب الاستدلالية وخصوصا الحدود والتعزيرات.

السابعة عشرة القيافة حرام في الجملة

نسبة في الحدائق إلى الأصحاب وفي الكفاية لا اعرف خلافا، وعن المتنى الإجماع.

والقائـفـ - كما عن الصـاحــ وـ القـامـوسـ وـ المـصـبـاحـ - هو الـذـي يـعـرـفـ الآـثـارـ، وـعنـ النـهـاـيـةـ وـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - زـيـادـةـ - انهـ يـعـرـفـ شـبـهـ الرـجـلـ باـخـيـهـ وـابـيـهـ.

وفي جامـعـ المـقاـصـدـ وـالـمسـالـكـ كـماـعـنـ إـيـضـاحـ النـافـعـ وـالمـيـسـيـةـ انـهـ الحـاقـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ.

المسئـلةـ (الـسـابـعـةـ عـشـرـةـ) مـاـ يـحـرـمـ الـاـكتـسـابـ بـهـ لـحـرـمـتـهـ (الـقـيـافـةـ).

هـىـ (حرـامـ فـيـ الجـمـلـةـ) لـمـاـ سـيـأـتـىـ مـنـ عـدـمـ حـرـمـةـ بـعـضـ اـقـسـامـهـ (نـسـبـهـ) اـىـ التـحـرـيمـ (فيـ الـحـدـائـقـ إـلـىـ الـاصـحـابـ وـفـيـ الـكـفـاـيـةـ لـاـعـرـفـ خـلـافـاـ، وـعـنـ المـتـنـىـ إـلـاـجـمـاعـ) عـلـيـهـ.

(وـالـقـائـفـ - كماـعـنـ الصـاحــ وـ القـامـوسـ وـ المـصـبـاحـ - هوـ الـذـي يـعـرـفـ الآـثـارـ، وـعنـ النـهـاـيـةـ وـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - زـيـادـةـ - انهـ يـعـرـفـ شـبـهـ الرـجـلـ باـخـيـهـ وـابـيـهـ) هـذـاـ مـنـ بـابـ المـثـالـ، وـالـاـ فالـمـرـادـ مـطـلـقـ مـشـابـهـةـ الـاقـرـبـاءـ فـيـ حـكـمـ الـقـائـفـ بـاـنـ هـذـاـ قـرـيبـ هـذـاـ وـ هـذـاـ لـيـسـ بـقـرـيبـ ذـاكـ.

(وفيـ جـامـعـ المـقاـصـدـ وـالـمسـالـكـ كـماـعـنـ إـيـضـاحـ النـافـعـ وـالمـيـسـيـةـ انـهـ) اـىـ الـقـيـافـةـ (الـحـاقـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ) وـ هـذـاـ أـيـضـاـ مـنـ بـابـ المـثـالـ، وـ

وقيد في الدروس، وجامع المقاصد كما في التبيح حرمتها بما إذا ترتب عليها حرام، والظاهر أنه مراد الكل، والاممجرد حصول الاعتقاد العلمي أو الظني بحسب شخص لا دليل على تحريمه.

ولذا نهى في بعض الأخبار عن اتيان القائف، والأخذ بقوله.

ففي المحكى عن الخصال: ما احب ان تأتיהם.

إلا فمن القيافة بيان عدم الحق بعض الناس ببعض أيضاً هذا كله في موضوع القيافة.

(و) اما حكمها ف(قيد في الدروس، وجامع المقاصد كما في التتفريح حرمتها بما اذا ترب عليها محرم، والظاهر انه) اى ما اذا ترب عليها محرم (مراد الكل) بان يقول: ان زيدا ابن عمرو، والحال انه ليس بابنه واقعا او يقول: ان خالدا ليس اخا بكر و الحال انه اخوه، وما اشبه ذلك (والا فمحمد حصول الاعتقاد العلمي، او الظني، ينسب شخص) من دون ترتيب الآثار (لا دليلا علمي تحرر به).

(ولذا) الـذى ذكرنا من انه بدون ترتيب الآثار لا دليل على التحريرم (نهى فى بعض الاخبار عن اتیان القائف، والأخذ بقوله) فالسبب هو الاخذ بالقول.

(فَقِي المُحْكَى عَنِ الْخَصَّالِ: مَا أَحْبَبَ إِنْ تَأْتِيهِمْ) وَهُوَ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ سَأَلَهُ قَاتِلًا: فَالْقِيَافَةُ، قَالَ: مَا أَحْبَبَ إِنْ تَأْتِيهِمْ.

وعن مجمع البحرين ان فى الحديث لا آخذ بقول قائف.

وقد افترى بعض العامة على رسول الله (ص) فى انه قضى بقول القافة.

وقد انكر ذلك عليهم فى الاخبار، كما يشهد به ما عن الكافى عن زكريا بن يحيى بن نعман المصرى، قال سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين، فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا فقال الحسن: أى والله جعلت فداك، لقد بغي عليه اخوه، فقال على بن جعفر: أى والله ونحن عمومته بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم، فانى لم احضركم قال:

(وعن مجمع البحرين ان فى الحديث لا آخذ بقول قائف) فان الظاهر من الحديث الاول: كون الاتيان لاجل الاخذ، كما ان صريح الحديث الثاني.

(وقد افترى بعض العامة على رسول الله (ص) فى انه قضى بقول القافة) جمع قائف، مثل باعة جمع بايع.

(وقد انكر ذلك) القضاء من رسول الله بقول القائف (عليهم) أى على العامة (فى الاخبار، كما يشهد به) أى بالانكار (ما عن الكافى عن زكريا بن يحيى بن نعمان المصرى، قال سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين، فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا) عليه السلام (قال الحسن: أى والله جعلت فداك، لقد بغي عليه اخوه، فقال على بن جعفر: أى والله، ونحن عمومته بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم، فانى لم احضركم قال) على ابن

قال له اخوه و نحن أيضا ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا هو ابني، فقالوا: ان رسول الله (ص) قضى بالقافة فيينا وبينك القافة، فقال: ابعثوا انتم إليهم، و اما انا فلا، و لا تعلموهم لما دعوتموه إليهم و ليكونوا في بيتكم فلما جاءوا و قعدنا في البستان و اصطف عمومته و اخوه و اخواته و اخذ و الرضا (ع) و البسوه جبة من صوف، و قلنسوه و وضعوا

جعفر (قال له اخوه و نحن أيضا ما كان فينا امام قط حائل اللون) اى مثلا إلى السمرة الشديدة فان الامام الججاد عليه السلام كان اسمر، و اراد اخوه الرضا و عمومته ان ينفوا الججاد عن الرضا عليهم السلام حسدا، حيث علموا بأنه ان بقي كان هو الامام، وفاتهم المنصب الذي كانوا يزعمون انه يأتيهم لو نفوا الججاد عن الرضا عليهم السلام (قال لهم الرضا) عليه السلام (هو ابني، فقالوا: ان رسول الله (ص) قضى ب) حكم (القافة) اى القافـ الذي يقول: ان فلانا ابن فلان، او ليس ابن فلان (فيينا و بينك القافة، فقال) الامام الرضا عليه السلام (ابعثوا انتم إليهم، و اما انا فلا) حيث كان الامام يعلم كذبـهم، فان رسول الله (ص) لم يقض بالقافة (ولا تعلموهم) اى القافـ (لما دعوتموه إليهم و ليكونوا في بيتكم) وقد قال الامام عليه السلام ذلك، لأنهم ان اعلموا القافـ، وعلم القافـ بمـيل أولئك إلى نفـي الججاد، نفـوا الامام عن ابيه الرضا عليه السلام (فلما جاءوا) القافـ (و قعدنا في البستان) المـعـد لحكم القافـ هناك (و اصطف عمومـة الامام الرضا (ع) (اخوه و اخواته) لينظروا ما هو حـكم القافـ (و اخذـوا الرضا (ع) و البسوـه جـبة من صـوف، و قـلنـسوـه و وضعـوا

على عنقه مسحة وقالوا له ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بابي جعفر، عليه السلام وقالوا: له الحقوا هذا الغلام بابيه، فقالوا ما له هنا اب، ولكن هذا اعم ابيه، وهذا اعمه وهذه عمتة وان يكن له هنا اب فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع ابو الحسن عليه

على عنقه مسحة ليكون كالفلاحين زيادة في تعمية الامر على القافة (وقالوا له) اى للام الرضا عليه السلام (ادخل البستان كأنك تعمل فيه) ومن فلاحيه (ثم جاءوا) اى الاعمام (بابي جعفر) الججاد (عليه السلام، وقالوا) للقافة (الحقوا هذا الغلام بابيه، فقالوا) اى القافة (ما له هنا) في هذا المكان (اب ولكن هذا اعم ابيه، وهذا اعمه، وهذه عمتة) وعلمه كونها عمتة اما كان من المشى، وكيفية الجسم طولا وقصرا و ما اشبه، واما لان بعض الاعمام سمحوا للعمة بابداء وجهها للقافة، فان من يستعد لان يعصى الله سبحانه في نفي ولد الامام فهو لمثل هذا العصيان اكثر استعدادا وقد كان في اولاد الائمة عليهم السلام من هو بمنزلة ابن نوح عليه السلام و اخوه يوسف عليه السلام، ثم قال القافة (وان يكن له هنا اب، فهو صاحب البستان) اى الامام الرضا عليه السلام (فان قدميه) اى الججاد عليه السلام (وقدميه) اى الرضا عليه السلام (واحدة) تشبه احدهما الاخر.

وكان هذا القول من القافة حين كان الامام الرضا داخلا إلى البستان، وكان مواجهها لهم، ثم ادبر الامام عليه السلام يريد الخروج (فلما
رجع ابو الحسن) الرضا (عليه

السلام قالوا هذا ابوه، فقال على بن جعفر فقمت و مصصت ريق ابى جعفر، عليه السلام، و قلت: اشهد انك امامى، الخبر نقلناه بطوله تيمّنا.

السلام) ورأى القافلة اقدامه من خلف، كما رأوا اقدامه من الامام (قالوا هذا) البستانى (ابوه) اى والد الجواد عليه السلام قطعا، و حكموا بذلك حكما حازما (قال على بن جعفر فقمت و مصصت ريق ابى جعفر) الجواد (عليه السلام، و قلت: اشهد انك امامى) الى آخر (الخبر).

و كان على ابن جعفر عليه السلام انسانا طيبا و ان زلت قدمه في هذه القصة، وقد من الله سبحانه عليه بالطاعة و الامتثال لامر الامام الجواد، وقد كان الامام الجواد اذ ذاك صغير العمر و على ابن جعفر حينذاك شيخ كبير، اذ هو ابن الامام الباقي عليه السلام، و ذات مرة قال على بن جعفر بعض الناس: كيف تحترم هذا الصبي - يعنون الجواد عليه السلام - وانت بهذه المثابة من العلم و الفقهاء، فقال على بن جعفر عليه السلام، ماذا افعل؟ اذا وضع الله الامامة في هذا الصبي و ما رأني الله قبلها لذلك هذا تفسير كلامه بالمعنى.

وانما الخبر (نقلناه بطوله تيمّنا) و تبركا و للخبر بقية لم نقلها خوف التطويل.

اشارة

و تدل عليه الادلة الاربعة الا ان **الذى**

ينبغى الكلام فيه مقامان.

احدهما: فى انه من الكبائر،

و الثاني: فى مسوغاته.

اما الأول: فالظاهر من غير واحد من الاخبار كالمروى في العيون بسنده

المسألة (الثامنة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لحرمة نفسه (الكذب) وهو (حرام بضرورة العقول والاديان، و تدل عليه الادلة الاربعة).

فمن الكتاب قوله تعالى: **لَعْنَتُ اللَّهُ عَلَى الْكُاذِبِينَ**.

و من السنة قوله عليه السلام: جعلت الخبائث كلها في بيت واحد و جعل مفتاحها الكذب.

والاجماع مقطوع به و مصرح به في كلام غير واحد.

والعقل يرى قبح ذلك، و حيث انه في سلسلة العلل، وكلما حكم به العقل حكم به الشرع، كان مقتضاه الحرمة الشرعية أيضا.

وبالجملة لا كلام في حرمة الكذب (لا ان **الذى** ينبغى الكلام فيه) اي في هذا الموضوع (مقامان).

(احدهما: فى انه من الكبائر، و الثاني: فى مسوغاته) اي الامور التي تجوز الكذب، لكون رعايتها اهم من رعاية الكذب.

(اما) المقام (الاول: فالظاهر من غير واحد من الاخبار كالمروى في العيون بسنده

عن الفضل ابن شاذان لا يقصر عن الصحيح والمروى عن الاعمش فى حديث شرائع الدين عده من الكبائر.

وفى المؤثقة، بعثمان بن عيسى ان الله تعالى جعل للشرّ اقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الاقفال: الشراب، والكذب شرّ من الشراب.

عن الفضل ابن شاذان لا يقصر عن الصحيح) لا يقصر صفة «سند» (و المروى عن الاعمش فى حديث شرائع الدين عده) اى الكذب (من الكبائر).

ولَا ينافي ذلك عدم عده من الكبائر فى بعض الروايات الاخر، لان المثبت مقدم على الساكت، ولو كان فى مقام التحديد- كما ذكروا مثل ذلك فى باب مفطرات الصوم.-

(وفى المؤثقة ب) سبب (عثمان بن عيسى) فان وجوده فى السند سبب ان يكون الحديث من الموققات (ان الله تعالى جعل للشرّ اقفالاً و جعل مفاتيح تلك الاقفال: الشراب، والكذب شر من الشراب).

و اذا كان الشراب شربه من الكبائر، كان الكذب كبيرة بطريق اولى.

و معنى الحديث- مثلا- ان الحباء يمنع الزنا والشهامة تمنع السرقة و خوف القصاص يمنع القتل وهكذا.

فالزنا و السرقة و القتل شرور، و اقفالها التي تمنع عن ظهورها الحباء و الشهامة و الخوف.

فاذا شرب الشخص الخمر، زال عقله، وفتح القفل، اذ لا يشعر بالحياة و الشهامة و الخوف ولذا يرتكب تلك الجرائم و الآثام.

وارسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الا اخبرك باكبر الكبائر، الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور- اى الكذب-

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ان المؤمن اذا كذب- بغير عذر- لعنه سبعون الف ملك وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية، اهونها كمن يزني مع امه.

(وارسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) والراوى هو انس بن مالك المنكر لقصة الغدير عمدا المبتلى بدعاء الامام المرتضى سلام الله عليه- بالبرص - ولذا فليس بحجة (الا اخبركم باكبر الكبائر) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور- اى الكذب-).

وهذا الحديث يدل على ان الكذب في مصاف اكبر الكبائر.

(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ان المؤمن اذا كذب- بغير عذر-) اى عذر مشروع (لعنه سبعون الف ملك وخرج من قلبه نتن) اى ريح منتنة معنوية (حتى يبلغ العرش) ومن المعلوم فضيحة مثل هذا الخروج عنه الملا الاعلى (وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية اهونها كمن يزني مع امه) المراد بمثل هذه الاحاديث اما المبالغة للاقلاع وليس المبالغة من الكذب، فقد ذكر العلماء انه خرج من الكذب ثلاث:

المبالغة، والتورية، والمزاح.

واما المراد بعض اقسام الكذب، كوضع الاحاديث والبدع وما اشبه واما المراد العقاب الاصلى للزناء، فمثلا للزناء ذاتا- لدغ عقرب من

ويؤيده ما عن العسكري عليه السلام: جعلت الخبائث كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها الكذب، الحديث فان مفتاح الخبائث كلها كبيرة لا محالة.

ويمكن الاستدلال على كونه من الكبائر، بقوله تعالى:

العقاب اما بالمناسبة المكتنفة بالزنا من انه يوجب افساد البنت و هدم العائلة، و تضييع النسل و ما اشبه، فله الف عقرب، فالكذب له سبعون عقبا اى سبعين ضعف من العقاب الاصلى للزنا وهكذا في جانب الثواب

وانما نقول بمثل هذه التوجيهات، لوضوح اكثريه عقاب المشبه به، او ثوابه، و لتفصيل الكلام مجال آخر و الله العالم

(ويؤيده) اى كون الكذب من الكبائر (ما عن) الامام (ال العسكري عليه السلام: جعلت الخبائث كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها الكذب) انتهى (الحديث) و معناه ما تقدم في الحديث السابق، بتقرير: ان الكذب سبب للاثم.

ووجه التأييد ما ذكره بقوله: (فان مفتاح الخبائث كلها كبيرة لا محالة)

وانما جعله مؤيدا، لا دليلا، لمكان ان يكون المفتاح اهون مما يفتح بالمفتاح من المودعات في الخزانة.

فان قلت: فكيف يكون مؤيدا؟.

قلت: لأن المنصرف من مثل هذه الجملة: كون المفتاح شر من الموعظ الذي يظهر عند فتح الخزينة بالمفتاح.

(ويمكن الاستدلال على كونه) اى الكذب (من الكبائر، بقوله تعالى:

إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ.

فجعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافرا بها.

ولذلك كله اطلق جماعة كالفاضلين والشهيد الثاني، فى ظاهر كلماتهم: كونه من الكبائر، من غير فرق بين ان يترب على الخبر الكاذب مفسدة وان لا يترب عليه شيء اصلا.

ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله

إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ) و المراد عدم الايمان بالله فان غير المؤمن بالآية غير مؤمن بمن خلق الآية- كالعكس فان المؤمن بمن خلق الآية مؤمن بالآية أيضا- للتلازم بين الآية وبين الله سبحانه- تلازم ما خارجيا بعد ان خلق الله الآية.-

(يجعل) الله سبحانه (الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافرا بها) و من المعلوم ان الكفر بآيات الله من اعظم الكبائر وقد تقدم في بعض المباحث ان مثل هذا الكفر يراد به الكفر العملي، لا الكفر العقidi فهو من قبيل:

و من كفر، في آية الحج، و اشباهها.

(ولذلك) الـذـي ذـكرـنا (كلـهـ) من كـونـهـ كـبـيرـةـ (اطـلـقـ جـمـاعـةـ كـالـفـاضـلـينـ) المـحـقـقـ وـ العـلـامـةـ (وـ الشـهـيدـ الثـانـىـ) كـوـنـهـ كـلـمـاتـهـمـ: كـوـنـهـ) اي الكـذـبـ (منـ الكـبـائـرـ، منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ انـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـخـبـرـ الـكـاذـبـ مـفـسـدـةـ) كـذـهـابـ عـرـضـ، اوـ مـالـ، اوـ نـفـسـ مـحـترـمـةـ- مـثـلاـ- (وـ انـ لاـ يـتـرـبـ عـلـىـ هـيـءـ اـصـلـاـ) كانـ يـقـولـ: رـأـيـتـ ذـبـابـةـ تـطـيرـ وـ الـحـالـ اـنـهـ لـمـ يـرـهـ.

(ويؤيده) اي اطلاق كون الكذب كبيرة (ما روى عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في وصيته لابي ذر «رض»: ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ويل له فان الاكاذيب المضحكة لا يترتب عليها غالبا ايقاع فى المفسدة

عليه وآله وسلم في وصيته لابي ذر «رض»: ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك القوم) بان يأتي بالا خبار المضحكة- كذبا- (ويل له، ويل له) فان هذا تشديد في الكذب العادى (فان الاكاذيب المضحكة لا يترتب عليها غالبا ايقاع فى المفسدة).

اما الكذب الحوارى لاجل بيان مطلب او ما اشبهه مما اعتيد فى هذه الأزمنة، كما كتب العالمة المجاحد الشیخ جواد البلاغی رحّلته بهذا الاسلوب، فليس من الكذب قطعا، و انما هو من اساليب بيان المطلب كالمجاز الذي ليس بكذب، والتحسر والحزن الذي جيء بهما لاظهار امر ما لا لاجل الحزن والحسرة حقيقة قال تعالى «يَا حَسَنَةً عَلَى الْعِبَادِ» مع انه سبحانه لا يتحسر فانه وما اشبهه لا يعد كذبا، ولذا ينقل عن الامام المرتضى صلوات الله عليه، انه انشد عند قبر الصديقة الطاهرة عليها السلام.

قال الحبيب وكيف لى بجوابكم وانا رهين جنادل وتراب

وفي بيت آخر له عليه السلام انشده الامام الهادى فى مجلس المؤمنون

فافصح القبر عنهم حين سائلهم تلك الوجوه عليها الدود تنتقل

الى غيرها من الشواهد، ولذا لا يعد احد من المتشرعا قولهم: فلان جبان الكلب، او يبس الكف، او ظريف المطبخ، او ما اشبهه كذبا، بل المجاز فى

نعم في الأخبار ما يظهر منه عدم كونه على الاطلاق كبيرة.

مثل رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام: ان الكذب على الله تعالى، ورسوله من الكبائر، فانها ظاهرة في اختصاص الكبيرة بهذا الكذب الخاص، لكن يمكن حملها على كون هذا الكذب الخاص، من الكبائر الشديدة العظيمة، ولعل هذا اولى من تقييد المطلقات المتقدمة

وفي مرسلة سيف بن عميرة، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: كان يقول على بن الحسين عليه السلام، لولده: اتقوا الكذب الصغير منه و

القرآن الحكيم والسنّة النبوية صلى الله عليه وآلـه وسلم كثيرة، وقد جمع الشريف الرضي ره مجازات النبي في كتاب خاص.

(نعم في الأخبار ما يظهر منه عدم كونه على الاطلاق كبيرة) وإنما الكبيرة قسم خاص من الكذب.

(مثل رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام: ان الكذب على الله تعالى، و(رسوله من الكبائر، فانها) اى الرواية (ظاهرة في اختصاص الكبيرة بهذا الكذب الخاص، لكن) هذا من مفهوم اللقب او الوصف، وقد ثبت في الأصول عدم حجية ايهمـا، بل (يمكن حملها) اى الرواية (على كون هذا الكذب الخاص، من الكبائر الشديدة العظيمة، ولعل هذا) الحمل (اولى من تقييد المطلقات المتقدمة) بـان المراد منها خصوص الكذب على الله وـالرسـول.

(وفي مرسلة سيف بن عميرة، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: كان يقول على بن الحسين عليه السلام، لولده: اتقوا الكذب الصغير منه و

الكبير، في كل جد و هزل، فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير، الخبر.

ويستفاد منه ان عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد.

وفى صحيحة ابن الحجاج، قلت: لابى عبد الله عليه السلام الكذاب هو الذى يكذب فى الشيء قال: لا، ما من احد الا و يكون منه ذلك، ولكن المطبوع على الكذب،

الكبير، في كل جد و هزل، فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير الى آخر (الخبر) فالكذب الصغير كالكذب عمما اكل، و الكبير كالكذب على الله و رسوله.

(ويستفاد منه) اي من هذا الحديث (ان عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد) اذ ليس المراد طول الكذب او قصره- قطعا- فليس الا ان يكون باعتبار ترتيب المفاسد، او يمكن ان يكون باعتبار المكذوب عليه و ان لم يترتب عليه مفسدة خارجية.

(وفى صحيحة ابن الحجاج، قلت: لابى عبد الله عليه السلام الكذاب هو الذى يكذب فى الشيء) اي مطلقا (قال) عليه السلام (لا، ما من احد الا و يكون منه ذلك) اي الكذب فى بعض الاحيان (ولكن المطبوع على الكذب) فان الكذاب صيغة مبالغة، و هي لا تكون الا مع كثرة الكذب، والكثرة تلازم الصفة النفسانية- ولذا فسره عليه السلام بالمطبوع-.

و كان المصنف ره اراد ان يستفيد من هذا الحديث، حيث قال عليه السلام: ما من احد، ان هذا الشيء المبتلى به العموم لا يكون كبيرة

فان قوله: ما من احد، الخبر يدل على ان الكذب من اللهم الذي يصدر من كل احد، لا من الكبائر.

وعن الحارت الأعور، عن علي عليه السلام، قال: لا يصلح من الكذب جد و هزل، ولا يعدن احدكم صبيه، ثم لا يفي له ان الكذب يهدى إلى الفجور، و الفجور يهدى إلى النار و ما زال احدكم يكذب حتى يقال: كذب و فجر الخبر.

(فان قوله) عليه السلام (ما من احد، الخبر يدل على ان الكذب من اللهم) الشيء الذي يلم بالانسان، او يلم الانسان به، و المراد منه صغار الذنوب كما قال سبحانه «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» (الذي يصدر من كل احد، لا انه (من الكبائر) مطلقا.

(وعن الحارت الأعور، عن علي عليه السلام، قال: لا يصلح من الكذب جد و هزل، ولا يعدن احدكم صبيه، ثم لا يفي له) ثم قال عليه السلام (ان الكذب يهدى إلى الفجور) من النمية و البهت و السباب و ما اشبه، فان من كانت له ملكة حفظ اللسان يحفظ لسانه عن كل شيء، و من ترك لسانه ليكذب لا بد و ان يتدرج إلى كل شيء من القول (و الفجور يهدى إلى النار) و الكذب و ان كان يهدى إلى النار الا ان الفجور هو السبب القطعى للنار، بينما الكذب اذا صدر مرة مثلا لا يسبب النار قطعا (و ما زال احدكم يكذب حتى يقال: كذب و فجر) اي يكون كذبه سببا لفجوره إلى آخر (الخبر).

و فيه أيضا اشعار بان مجرد الكذب ليس فجورا.

وقوله عليه السلام: لا يعدن أحدكم صبيه ثم لا يفى له، لا بد ان يراد به النهى عن الوعد، مع اضمار عدم الوفاء و هو المراد ظاهرا بقوله تعالى:

كَبُرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعَلُونَ، بل الظاهر عدم كونه كذبا حقيقيا و ان اطلاق الكذب عليه فى الرواية لكونه فى حكمه

(و فيه أيضا) كالخبر السابق (اشعار بان مجرد الكذب ليس فجورا) فليس مطلقا بكثيرة.

(وقوله عليه السلام: لا يعدن أحدكم صبيه ثم لا يفى له، لا بد ان يراد به النهى عن الوعد، مع اضمار عدم الوفاء) اذ: الوعد مع اضمار الوفاء لا- يكون منهيا عنه، اذ لا يكون ذلك كذبا (و هو) اى الوعد مع اضمار عدم الوفاء (المراد ظاهرا) اى فيما يستفاد من ظاهر اللفظ (بقوله تعالى): كَبُرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعَلُونَ) فانه لا يكون مقتا و غضبا: الوعد الذي يضم صاحبه الوفاء، وليس ذلك بكذب عرفا.

اقول: بل الظاهر ان المراد بالآية الكريمة ان يقول: الانسان الخير ولا يعمل به، كان يأمر بالصلاحة و هو تارك الصلاة، او ينهى عن الكذب و يكذب، وهكذا (بل الظاهر) المستفاد من العرف لدى اطلاق لفظ الكذب (عدم كونه) اى الوعد مع اظهار عدم الوفاء (كذبا حقيقيا) اذ الكذب انما يكون في الخبر، وهذا إنشاء (و ان اطلاق الكذب عليه في الرواية) المتقدمة- و المراد بالإطلاق القرينة القائمة على كون وعد الصبي بلا وفاء كذب- (لكونه) اى الوعد بلا اضمار الوفاء (في حكمه) اى حكم

من حيث الحرمة.

او لان الوعد مستلزم للاخبار بوقوع الفعل كما ان سائر الانشاءات كذلك.

ولذا ذكر بعض الاساطين ان الكذب وان كان من صفات الخبر، الا ان حكمه يجري في الانشاء المنبي عنه كمدح المذموم وذم الممدوح

الكذب (من حيث الحرمة) او كونه خلاف المروءة، والا فلا دليل على كونه حراما.

(او) هو كذب حقيقي (لان الوعد مستلزم للاخبار بوقوع العفل كما ان سائر الانشاءات كذلك).

ولذا لو قال الفقير اعطنى، يقال: انه يكذب مع انه انما إنشاء صيغة الطلب.

ومرادهم بالكذب كون كلامه الاستعطا فـي مستلزم للاخبار بفقره- و الحال انه كاذب ليس بفقير- وكذلك لو سألك زيد من جاء تقول له انت تكذب، وذلك لان استفهمـه طرـيقـ إلى اخـبارـهـ بـانـهـ لاـ يـدرـىـ هـلـ جـاءـ،ـ أـمـ لـ؟ـ فـانتـ تـكـذـبـهـ فـيـ اخـبارـهـ ذـاكـ حـيـثـ تـعـلـمـ انهـ يـدرـىـ بـمـجـيـءـ زـيدـ،ـ وـ هـكـذاـ.

(ولذا) الـذـي ذـكـرـنـاـ مـنـ انـ اـنـشـاءـ يـلـازـمـ الـاخـبارـ (ذـكـرـ بـعـضـ اـسـاطـينـ انـ كـذـبـ وـ انـ كـانـ مـنـ صـفـاتـ الـخـبـرـ،ـ الاـ انـ حـكـمـهـ)ـ ايـ حـكـمـ الـكـذـبـ (يـجـريـ فـيـ اـنـشـاءـ الـمـنـبـئـ عـنـهـ)ـ ايـ الدـالـ عـلـىـ الـخـبـرـ (كـمـدـحـ المـذـمـومـ وـ ذـمـ المـمـدوـحـ)ـ فـاـذـاـ قـالـ:ـ قـابـيلـ اـنـسـانـ طـيـبـ،ـ اوـ فـلـانـ الزـاهـدـ فـيـ صـفـاتـ سـيـئـةـ،ـ اوـ قـالـ:ـ اـمـدـحـ قـابـيلاـ وـ اـذـمـ فـلـانـ الزـاهـدـ،ـ وـ الـحـالـ اـنـهـ يـكـذـبـ فـيـ

و تمنى المكاره و ترجى غير المتوقع، و ايجاب غير الموجب و ندب غير النادب و وعد غير العازم.

وكيف كان فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب، لعدم كونه من مقوله الكلام

مدحه و ذمه (و تمنى المكاره) كما لو قال: اللهم امتنى، و هو لا يريد الموت (و ترجى غير المتوقع، و ايجاب غير الموجب) كما لو قال المولى لعبدة واجب عليك كذا، و هولا يريده (وندب غير النادب) كان يقول لزيد:

اذهب إلى الحرب، و هو لا يريد ان يذهب زيد (و وعد غير العازم) اي يعذر من لا يعزم ولا يريد وفاء وعده، فان كل هذه الموارد و ان كانت إنشاء صورة، لكنها كذب، اذ هي طريق إلى الاخبار بان فلاتنا لدى ممدوح او مذموم، او انني اريد الموت و اريد منك الاتيان بكذا، او انني اريد ان تذهب انت، او انني سأفعل لك كذا- و الحال ان اخباره مكذوبة-.

(وكيف كان) سواء كان الوعد مع اضمار عدم الوفاء داخلا في الكذب حكما، أم لا (فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب، لعدم كونه) اى خلف الوعد (من مقوله الكلام) فانك اذا قلت: اعدك ان اعطيك دينارا فان: اعدك ليس بكلام، و انما متعلقه اى اعطيك دينارا كلام ولو كان اعطيك دينارا اخبارا لجاز فيه الصدق والكذب لكنه ليس بأخبار، لانه صار متعلقا بالإنشاء، فإذا اخلف لم يكن قوله «اعدك» وعدا، و لم يكن اعطيك الدينار، كذبا.

نعم هو كذب للوعد بمعنى جعله مخالفًا للواقع، كما أن إنجاز الوعد صدق له بمعنى جعله مطابقًا للواقع.

فيقال: صادق الوعد و وعد غير مكذوب.

والكذب بهذا المعنى ليس محرماً على المشهور وإن كان غير واحد من الاخبار ظاهراً في حرمته، وفي بعضها الاستشهاد بالأية المتقدمة

(نعم هو) أى الخلف بان لم يعطه (كذب للوعد بمعنى جعله مخالفًا للواقع) وإن شئت قلت: إيجاد صفة الكذب للكلام المتقدم (كما ان إنجاز الوعد صدق له) أى للوعد (بمعنى جعله مطابقًا للواقع) فهو من قبيل:

ان تخبر ان زيداً سوف يقوم، ثم تأخذ بيده ليقوم او تمنعه عن القيام، فان هذا العمل التكويوني انما هو ايجاد صفة الصدق، او صفة الكذب للكلام السابق.

(ف) بهذا الاعتبار (يقال: صادق الوعد و وعد غير مكذوب) كما في القرآن الحكيم.

(و) الكذب بهذا المعنى ليس محرماً على المشهور) بين الفقهاء (وإن كان غير واحد من الاخبار ظاهراً في حرمته، وفي بعضها الاستشهاد بالأية المتقدمة) أى قوله سبحانه «كَبَرَ مَقْتُلًا عِنْدَ اللَّهِ».

وربما يستدل لذلك بأية: أَوْفُوا بِالْعَهْدِ، و بقوله (ص): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليف إذا وعد، قالوا لكن الشهادة المحققة قدّيماً و حديثاً هي التي توجب رفع اليد عن هذه الظواهر.

وربما أيد ذلك: بعدم تعذيب الله كثيراً من أهل المعااصى مع انه

ثم ان ظاهر الخبرين الآخرين خصوصا المرسلة حرمة الكذب حتى في الهزل، ويمكن ان يراد به الكذب في مقام الهزل.

واما نفس الهزل، وهو الكلام الفاقد للقصد إلى تحقق مدلوله

وعدهم النار، وكذلك ورد في الأحاديث ان كان عدم وقوع بعض علامات الإمام المهدى عليه السلام.

مع ان الأحاديث وردت متظافرة بتلك العلائم حتى ان الراوى شك في نفس خروج الإمام المهدى، حيث قال الإمام عليه السلام بامكان عدم وقوع بعض العلامات ظانًا ان خروجه عليه السلام والعلائم من سنسخ واحد

فإذا امكن عدم وقوع العلائم كذلك امكن عدم ظهوره، فرده الإمام عليه السلام بأنه من الميعاد، والله لا يخلف الميعاد.

واجيب عن المؤيددين: بان التعذيب مشروط بعدم العفو والشفاعة وعدم وقوع العلائم ليس من باب خلف الوعد، بل من باب اخبارهم عليهم السلام عن المستقبل حسب الظواهر التي اطلعوا عليها عن اللوح والملائكة، ثم قالوا عليهم السلام بامكان كون تلك العلائم تمحي لانه سبحانه: *يَمْحُوا مَا يَشَاءُ*.

(ثم ظاهر الخبرين الآخرين) مرسلة سيف ورواية حارث (خصوصا المرسلة حرمة الكذب حتى في الهزل، ويمكن ان يراد به الكذب في مقام الهزل) بان يكون المقام مقام الهزل، اما اخباره فكان اخبارا جديا مما صح ان يقال له الكذب.

(واما نفس الهزل وهو الكلام الفاقد للقصد إلى تتحقق مدلوله) في الخارج

فلا يبعد انه غير محرم، مع نصب القرينة على إرادة الهازل كما صرخ به بعض

ولعله لانصراف الكذب إلى الخبر المقصود وللسيرة.

ويمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحة.

ويحتمل غير بعيد حرمه لعموم ما تقدم خصوصا الخبرين الآخرين و

(فلا يبعد انه غير محرم، مع نصب القرينة على إرادة الهازل) لأن مثل هذا الخبر الهازل منصرف عن ادلة حرمة الكذب (كما صرخ به بعض) الفقهاء (ولعله لانصراف الكذب إلى الخبر المقصود).

وليس المراد بعدم القصد عدم التكلم او المعنى، بل عدم القصد إلى الجدية (وللسيرة) المستمرة بين المتدينين، بل لعله يدل على ذلك قول الامام امير المؤمنين عليه السلام حين قال له النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: اينا اكل اكثـر فقال عليه السلام الذي اكل مع النواة في القصة المشهورة انهمـا عليهمـا الصـلاة و السـلام كانوا يأكلـان التـمر، و كانـ النبي (صـ) يضعـ النـواة امامـ الـامـام، و عدمـ ردعـ النبي صـلى اللهـ عليهـ وـآلـهـ وـسلمـ عنـ الذـيـ قالـ مـزاـحاـ آـكـلـ التـمرـ بـالـطـرفـ الذـيـ عـيـنهـ غـيرـ رـمـدةـ، بلـ وـ اـنـشـادـ الشـاعـرـ بـخـدـمـةـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ: لـامـ عمـروـ بـالـلـوـيـ مـرـبـعـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـبـيـاتـ، معـ انـهـ لـمـ يـكـنـ صـدـقاـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ، بلـ شـبـهـ الـهاـزـلـ.

(ويمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحة) خصوصا بقرينة قوله:

لا يصلح.

(ويحتمل غير بعيد حرمه) اي حرمة الكذب في الهازل (لعموم ما تقدم) من الاخبار (خصوصا الخبرين الآخرين) المصرحين بذلك (و

النبوي فی وصیة ابی ذر لان الاکاذیب المضحكه اکثرها من قبیل الھزل

و عن الخصال بسنده عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم انا زعیم بیت فی اعلى الجنة، و بیت فی وسط الجنة، و بیت فی ریاض الجنة
لمن ترك المراء، و ان کان محقا، و لمن ترك الكذب، و ان کان هازلا و لمن حسن خلقه.

وقال امیر المؤمنین علیه السلام: لا یجد الرجل طعم الايمان حتى یترك الكذب هزله وجده.

النبوي فی وصیة ابی ذر) حيث قال صلی الله علیه وآلہ وسلم: یکذب لیضحك الناس (لان الاکاذیب المضحكه اکثرها من قبیل الھزل) و سیاق الحديث یدل علی الحرمة.

(و عن الخصال بسنده عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: ای کفیل (بیت فی اعلى الجنة، و بیت فی وسط الجنة، و بیت فی ریاض الجنة لمن ترك المراء، و ان کان محقا، و لمن ترك الكذب، و ان کان هازلا و لمن حسن خلقه) لعل هذا الحديث تكون دلالته على الكراهة اکثر اذ ترك المراء فی المحق، و حسن الخلق من المستحبات لا من الواجبات، بالإضافة إلى ضمان البيت فی الجنة الذي یناسب الاستحباب فان المحرمات والواجبات- على مقتضى القاعدة الاولیة- لا تحتاج إلى التشویق، و ذکر المثوابات- كما قالوا-.

(وقال امیر المؤمنین علیه السلام: لا یجد الرجل طعم الايمان حتى یترك الكذب هزله وجده).

ثم انه لا ينبغي الاشكال فى ان المبالغة فى الادعاء- و ان بلغت ما بلغت- ليست من الكذب.

وربما يدخل فيه اذا كانت فى غير محلها، كما لو مدح انسان قبيح المنظر و شبه وجهه بالقمر، الا اذا بنى على كونه كذلك فى نظر المادح فان الانظار تختلف فى التحسين و التقييم.

وهذا الحديث أيضا اقرب إلى الاستحباب، لأن وجdan طعم الايمان ليس بواجب، و انما ذاك من الفضائل و الحظوظ.

(ثم انه لا ينبغي الاشكال فى ان المبالغة فى الادعاء- و ان بلغت ما بلغت-) من المقادير المتعارفة (ليست من الكذب) كما يقول القائل لصديقه لم لم تزرنى وقد زارنى كل الناس، يريد جماعة كبيرة، او يقول كان فى استقبال العالم الفلانى كل اهل المدينة و هكذا.

وقد تمثل الامام عليه السلام فى السجن بقوله: فان تميما قبل ان يلد الحصى اقام زمانا و هو فى الناس واحد وقال الشاعر

ثم قالوا تحبها؟ قلت بهرا عدد الرمل و الحصى و التراب

(وربما يدخل فيه) اي فى الكذب (اذا كانت فى غير محلها) كما لو اضاف عشرة، فقال اضفت كل اهل البلد، فانه مبالغة غير متعارفة، و (كما لو مدح انسان قبيح المنظر و شبه وجهه بالقمر، الا اذا بنى على كونه كذلك) كالقمر (فى نظر المادح) كما نقل انه لو عوت المجنون فى انه كيف يحب هذا الحب المفرط للليلى و هي فتاة سمراء لا- جمال لها، اجاب انظروا إليها من شبكة عينى (فان الانظار تختلف فى التحسين و التقييم

كالذوائق في المطعومات.

واما التورية وهو ان يريد بلفظ معنى مطابقا للواقع وقصد من القائه ان يفهم المخاطب منه خلاف ذلك مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب او المخاطب الخاص كما لو قلت في مقام انكار ما قلته في حق احد علم الله ما قلته، واردت بكلمة «ما» الموصولة وفهم المخاطب النافية.

كالذوائق في المطعومات) والاسماع في المسموعات، وهكذا.

(واما التورية) وهو اظهار الكلام بشكل له معنيان، معنى قريب الى الافهام، ومعنى بعيد عن الافهام، والقائل انما اراد بعيد لا القريب. وهذا هو المراد بقوله (وهو ان يريد) المتكلم (بلفظ معنى مطابقا للواقع) واللفظ قالب له (وقصد من القائه ان يفهم المخاطب منه خلاف ذلك) المعنى الذي قصده (ما هو ظاهر فيه) «بيان «خلاف» اي المعنى المخالف للمقصود يكون اللفظ ظاهرا فيه.

والظهور المذكور اما (عند مطلق المخاطب، او) عند (المخاطب الخاص) كما لو قلت للسنی: الخلفاء بعد رسول الله (أربعة أربعة) واردت اثنى عشر و هو فهم التأکيد للثلاثة، والامام على عليه السلام، و (كما لو قلت في مقام انكار ما قلته في حق احد) من الناس (علم الله ما قلته واردت بكلمة «ما» الموصولة وفهم المخاطب النافية) و كما قال ذلك الموالى (ال الخليفة بعد رسول الله أبا بكر) ففهم السنة انه قصد كون أبا بكر خليفة والحال انه جعل «أبا بكر» منادی محذوف النداء، ولذا جاء بالنصب.

و كما لو استئذن رجل بالباب فقال الخادم له: ما هو هاهنا، و اشار الى موضع خال في البيت.

و كما لو قلت: اليوم ما اكلت الخبز تعنى بذلك حالة النوم، او حالة الصلاة إلى غير ذلك فلا ينبغي الاشكال في عدم كونها من الكذب.

ولذا صرخ الاصحاب فيما سيأتي من وجوب التورية عند الضرورة بأنه يورى بما يخرجه من الكذب بل اعتراض جامع المقاصد على قول العالمة في القواعد في مسئلة الوديعة اذا طالبها ظالم بأنه يجوز الحلف كاذبا، ويجب التورية على العارف بها بان العبارة لا تخلو من مناقشة حيث

(و كما لو استئذن رجل بالباب فقال الخادم له: ما هو هاهنا، و اشار الى موضع خال في البيت) فظن السامع ان الخادم اراد بـ «هاهنا» الدار

(و كما لو قلت: اليوم ما اكلت الخبز تعنى بذلك حالة النوم، او حالة الصلاة) ففهم المخاطب عدم اكلك في كل اليوم (إلى غير ذلك) من الامثلة (فلا ينبغي الاشكال في عدم كونها) اي التورية (من الكذب) ولذا لا تكون حراما.

(ولذا صرخ الاصحاب فيما سيأتي من وجوب التورية عند الضرورة بأنه يورى بما يخرجه من الكذب) «بأنه» متعلق بـ «صرح» و «من وجوب» تفسير لـ «ما سيأتي» (بل اعتراض جامع المقاصد على قول العالمة في القواعد في مسئلة الوديعة اذا طالبها ظالم بأنه يجوز الحلف كاذبا و يجب التورية على العارف بها) هذه عبارة العالمة.

فقال جامع المقاصد: (بأن العبارة لا تخلو من مناقشة حيث

تقتضى ثبوت الكذب مع التورية، و معلوم ان لا كذب معها انتهى.

ووجه ذلك ان الخبر باعتبار معناه- و هو المستعمل فيه كلامه- ليس مخالفًا للواقع.

وانما فهم المخاطب من كلامه امراً مخالفًا للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ.

تقتضى ثبوت الكذب مع التورية، و معلوم ان لا كذب معها) اى مع التورية (انتهى) كلام جامع المقاصد.

و حاصل مناقشته: ان العبارة تحتمل كون قوله «يجب التورية» من مصاديق «كاذبا».

لكن لا- يخفى ان اشكال جامع المقاصد غير وارد على العالمة لأن الظاهر من كلام القواعد التقابل بين «يجوز» وبين «يجب» و معنى «يجوز» في مقام التحرير فلا يراد به «الجواز» الذي هو أحد الأحكام الخمسة.

(و) كيف كان، ف (وجه ذلك) الذي ذكرنا من ان التورية ليست كذلك (ان الخبر باعتبار معناه- و هو المستعمل فيه كلامه-) اى كلام المتكلم (ليس مخالفًا للواقع).

مثلاً في المثال السابق استعمل الخادم لفظ «ها هنا» لمكان خاص و خبره صدق، لأن سيده ليس في ذلك المكان المشار إليه.

(وانما فهم المخاطب من كلامه) اى كلام الموري (اما مخالفًا للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ) وفهم المتكلم ليس ميزاناً للصدق و الكذب.

نعم لو ترتب عليها مفسدة، حرمت من تلك الجهة.

اللهم الا ان يدعى ان مفسدة الكذب، وهى الاغراء موجودة فيها و هو ممنوع، لان الكذب محرم، لا لمجرد الاغراء.

و ذكر بعض الافضل ان المعتبر فى اتصف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام، لا ما هو المراد منه.

فلو قال: رأيت حمارا، و اراد منه البليد من دون نصب قرينة، فهو متصرف

(نعم لو ترتب عليها) اي على التورية (مفسدة حرمت من تلك الجهة)

كما لو قال المتكلم: زيد كافر، و اراد انه كافر بالجbet و الطاغوت، بينما كان المبتادر لدى السامع انه كافر بالله.

(اللهم الا ان يدعى) لبيان كون التورية كذبا (ان مفسدة الكذب، وهى الاغراء) بالجهل (موجودة فيها) اي في التورية.

فكما انك اذا قلت: زيد ليس في الدار اغري السامع بالجهل، كذلك اذا قلت: ليس موجودا هاهنا و اشرت إلى مكان خاص من الدار.

(و هو) اي كون الكذب حراما لكونه اغراء (ممنوع، لان الكذب محرم، لا - لمجرد الاغراء) بل ولو لم يكن فيه اغراء، كما لو علم السامع بانك تكذب.

(و ذكر بعض الافضل ان المعتبر فى اتصف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام، لا ما هو المراد منه).

ولذا تكون التورية من قسم الكذب، لان ما يفهم منها هو عين ما يفهم من الكذب.

فلو قال: رأيت حمارا و اراد منه البليد من دون نصب قرينة فهو متصرف

ص: 200

بالكذب، وان لم يكن المراد مخالفًا للواقع، انتهى موضع الحاجة فان اراد اتصف الخبر في الواقع، فقد تقدم انه دائر مدار موافقة مراد الخبر، و مخالفته للواقع، لانه معنى الخبر و المقصود منه دون ظاهره الذي لم يقصد

و ان اراد اتصفه عند الواصلف، فهو حق، مع فرض جهله بإرادة خلاف الظاهر، لكن توصيفه حينئذ باعتقاد ان هذا هو مراد الخبر و مقصوده فيرجع

بالكذب، وان لم يكن المراد مخالفًا للواقع، انتهى موضع الحاجة) من كلامه

و كان دليلا على ذلك العرف، فانهم يقولون كذب فلان، وان قيل لهم: انه روى، لم يرون ذلك مبررا و سبيلا، لعدم كونه كاذبا.

لكن اشكال عليه المصنف ره بقوله: (فان اراد) بقوله «اتصف الخبر» (اتصف الخبر في الواقع) فالمعنى ان الخبر يتصرف بالصدق و الكذب واقعا حسب فهم المخاطب (فقد تقدم) خلاف ذلك، و (انه) اي الاتصف بهما (دائر مدار موافقة مراد الخبر، و مخالفته للواقع، لانه) اي الواقع (معنى الخبر) لان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية (و المقصود منه دون ظاهره الذي لم يقصد) ه المورى.

(و ان اراد اتصفه) اي الخبر بكونه كذبا مثلا (عند الواصلف) فان السامع يقول: كلام المتكلم كذب (فهو) اي اتصفه بالكذب عند الواصلف (حق، مع فرض جهله) اي الواصلف (بإرادة) المتكلم (خلاف الظاهر، لكن توصيفه حينئذ) اي الواصلف للخبر- المورى فيه- بكونه كذبا، انما هو (باعتقاد ان هذا) الظاهر (هو مراد الخبر و مقصوده، فيرجع

الامر إلى اناطة الاتصاف بمراد المتكلم و ان كان الطريق إليه اعتقاد المخاطب.

ومما يدل على سلب الكذب عن التورية ما روى في الاحتجاج انه سئل الصادق عليه السلام، عن قوله الله عز وجل - في قصة ابراهيم عليه السلام - **بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هُذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ**.

قال: ما فعله كبارهم، وما كذب ابراهيم، قيل وكيف ذلك؟ فقال: انما قال ابراهيم: ان كانوا ينطقون، اي ان نطقوا فكبارهم فعل، وان لم

الامر إلى اناطة الاتصاف) للخبر بكونه صدقا او كذبا (بمراد المتكلم).

فالواصف يقول: انه كذب لانه يزعم انه اراد ظاهره (و ان كان الطريق إليه) اي إلى مراد المتكلم (اعتقاد المخاطب) بان المتكلم اراد الظاهر.

والحاصل: ان كلام بعض الافضل ليس في محله.

(و مما يدل على سلب الكذب عن التورية) و انها ليست كذبا (ما روى في الاحتجاج انه سئل الصادق عليه السلام عن قوله الله عز وجل - في قصة ابراهيم عليه السلام - **بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هُذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ**) كيف ذلك و الحال ان كبير الاصنام لم يكن هو الذي حطم الاصنام، و انما **حَطَّمَهَا** ابراهيم عليه السلام.

والحاصل ان السؤال كان عن انه كيف قال ابراهيم خلاف الواقع - حسب ظاهر الآية - (قال) الصادق عليه السلام (ما فعله كبارهم و ما كذب ابراهيم، قيل وكيف ذلك؟ فقال: انما قال ابراهيم: ان كانوا ينطقون اي ان نطقوا فكبارهم فعل، وان لم

ينطقوvalم يفعل كبارهم شيئاً، فما نطقوا و ما كذب ابراهيم.

وسئل عن قوله تعالى: أَيْتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قال انهم سرقوا يوسف من ابيه، الا ترى انهم قالوا فقد صواع الملك؟ ولم يقولوا سرقتهم صواع الملك.

وسئل عن قول الله عز و جل -

ينطقوvalم يفعل كبارهم شيئاً، فما نطقوا و ما كذب ابراهيم) عليه السلام.

فقوله عليه السلام: بل فعله كبارهم متعلق بان كانوا ينتظرون، وهذا تورية من ابراهيم لانه اخر الشرط مع فاصلة جملة- فاسألوهم- حتى زعم القوم ان الشرط لـ «اسألوهم» لا لـ «بل فعله كبارهم».

(وسئل) الصادق عليه السلام ثانياً (عن قوله تعالى: أَيْتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) في قصة يوسف عليه السلام و ان الاخوة لم يكونوا سرقوا الصواع، و انما جعل الصواع في حملهم بامر يوسف عليه السلام نفسه، فكيف جاز ان يكذب اتباع يوسف بامر يوسف؟ (قال) الصادق عليه السلام (انهم سرقوا يوسف من ابيه) فمراد يوسف عليه السلام «انكم سارقون» سرقة يوسف لا سرقة الصواع- كما فهم الاخوة.

ثم قال الصادق عليه السلام (ألا ترى) ايها السائل (انهم قالوا فقد صواع الملك؟ ولم يقولوا سرقتهم صواع الملك) فالسرقة حذف متعلقة في الجملة الاولى (تورية) و حيث ظهر المتعلق- في الجملة الثانية- جيء بلفظ (فقد).

(وسئل) الصادق عليه السلام ثالثاً: (عن قول الله عز و جل -

حكاية عن ابراهيم (ع) - إِنَّي سَقِيمُ قال ما كان ابراهيم سقيما و ما كذب انما عنى سقيما في دينه اى مرتداد

حكاية عن ابراهيم (ع) - لما اراد القوم اخراجه معهم إلى عيد الاصنام (انى سقيم) فاعتذر عليه السلام بالسقم، حتى لا يخرج معهم و يكسر اصنامهم، فكيف جاز ان يقول: انى سقيم؟ مع انه لم يكن سقيما (قال) الصادق عليه السلام (ما كان ابراهيم سقيما و ما كذب، انما عنى سقيما في دينه اى مرتداد) اى طالبا للدين - من الارتياد.

وربما قيل في الآيات المذكورة وجه آخر، وهو ان معنى « فعله كبيرهم » من باب المجاز و ان الذنب على الكبير تشبيها للاصنام بالناس.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 3، ص: 204

فكم اذا ابتلى الناس بسبب اهمال كبرائهم يقال: فعله كبيرهم، كذلك شبهت الاصنام بالناس لزعم عبادها انها صاحبة ادراك.

و يؤيد ذلك استعمال الصنم في القرآن الحكيم بلفظ العاقل في كثير من الآيات « أولئك الذين يدعون بيغون إلى ربهم الوسيلة » وكذلك ارجع ضمير العاقل إليها، فالمعنى ان كبير الاصنام لو كان إليها، كان الذنب على عاتقه، لما ذا لم يدافع عن الاصنام فالفعل منه، كما يقال افسد الملك شعبه و القاهم في التهلكة، اذا لم يدافعوا عنهم.

وقوله انكم لسارقون من باب المجاز، و انهم في صورة سارق، تنزيلا لصورة سارق- الـذـي عـنـه مـال غـيرـه- منزلة السارق الحقيقي، كما نقول للجــبار الــذـي يــظـهـر الشــجــاعــة « انك شــجــاعــ » تــريــد فــي صــورــة شــجــاعــ، و فــي عــكــســه يــا اــشــيــاه الرــجــال و لــا رــجــالــ، و فــي مــثــلــه: إــنَّ شــرَ الدــوــاــبــ عــنــدــ اللــهــ الصــمــ

ص: 204

وفي مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكر، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يستأذن عليه، يقول للجارية قولى ليس هو ها هنا فقال: لا بأس، ليس بكذب فان سلب الكذب مبني على ان المشار إليه يقوله: ها هنا موضع خال من الدار، اذ لا وجه له سوى ذلك.

الْبُكْمُ، فانه لعدم استماعهم للحق اطلق عليهم لفظ الصم، وهكذا.

و معنى «انى سقيم» ذو سقم في روحي، لا ذو سقم في جسمى، فان ابراهيم عليه السلام كان متاثرا روحيا عما يشاهده من الكفار.
وهذا متعارف ان يقول الانسان «لا صحة لي» يريد الصحة الروحية لا الصحة الجسدية.

ولَا يخفى ان هذه الاجوبة انما تتفع من لا يقنع بارتكاب خلاف الظاهر فى القرآن - حسب ما ورد فى الرواية - و الا فالائمة عليهم السلام اعلم بمراد الله، و مراد انبئاه ان صح الحديث عن الصادق عليه السلام.

(وفي مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يستأذن عليه) و حيث لا يريد صاحب الدار ملاقات المستاذن (يقول للجارية قولى ليس هو) صاحب الدار (ها هنا) هل ذلك جائز؟ (قال) عليه السلام (لا بأس ليس بكذب).

وجه الدلالة ما ذكره المصنف ره بقوله: (فان سلب الكذب مبني على ان المشار إليه بقوله: ها هنا موضع خال من) الشخص في (الدار اذ لا وجه له) اي لكونه ليس بكذب (سوى ذلك) الّذى ذكرنا من كون الاشارة إلى موضع من الدار خال من صاحبها.

وروى في باب الحيل من كتاب اطلاق للمبسוט: ان واحدا من الصحابة صحب واحدا آخر فاعتراضهما في الطريق اعداء المصحوب، فانكر الصاحب انه هو، فاحلفوه، فحلف لهم انه اخوه، فلما اتى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال له صدقتك، المسلم اخو المسلم إلى غير ذلك مما يظهر منه ذلك.

اما الكلام في المقام الثاني وهو مسوغات الكذب

اشارة

(وروى في باب الحيل من كتاب اطلاق للمبسوت: ان واحدا من الصحابة صحب واحدا آخر، فاعتراضهما) اي لقيهما (في الطريق اعداء المصحوب، فانكر الصاحب انه) اي مصحوبه (هو) الذي يريد الاعداء (فاحلفوه فحلف لهم انه اخوه، فلما اتى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال له) النبي صلى الله عليه وآلها وسلم (صدقت المسلم اخو المسلم) مع ان الاعداء زعموا انه اخوه لا يه وامه (الى غير ذلك مما يظهر منه ذلك) اي جواز التورية كما قال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لا لئنك الاشخاص في طريقه إلى بدر: نحن من ماء، فزعموا ان مراد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم انه من محل يسمى بالماء، وقد اراد صلى الله عليه وآلها وسلم انهم خلقوا من ماء دافق، او اشاره إلى «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا» و كما يروى ان الامام المرتضى (ع) غير مكانه من محل إلى محل حيث استغرق به ابو لؤلؤ، فلما جاءه القوم وسائلوه، قال لهم: انى ما رأيته منذ كونى هاهنا.

(اما الكلام في المقام الثاني، وهو مسوغات الكذب) اي ما يسبب

ص: 206

فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين.

أحدهما: الضرورة إليه،

فيسوغ معها بالأدلة الاربعة قال الله تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ.

وقال تعالى: لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِيْنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً.

وقوله عليه السلام: ما من شيء إلا وقد احله الله لمن اضطر إليه.

وقد اشتهر ان الضرورات تبيح المحظورات.

جوازه (فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين).

(أحدهما: الضرورة إليه فيسوغ) الكذب (معها) اي مع الضرورة (بالأدلة الاربعة).

اما الكتاب، فقد (قال الله تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) فان المناط الموجود فيه يدل على جواز امثال الكذب عند الاضطرار.

(وقال تعالى: لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِيْنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) فالقيقة الموجبة لاتخاذ الكافر ولها- في الصورة- تجوز الكذب أيضا، لوجود المناط القطعى.

(و) اما السنة (قوله عليه السلام ما من شيء إلا وقد احله الله لمن اضطر إليه).

والمراد بالشيء المحرم، والكذب من مصاديق ذلك العام.

(وقد اشتهر) بين الفقهاء (ان الضرورات تبيح المحظورات) اي

والا خبار فى ذلك اكثرا من ان تحصى، وقد استفاضت، او تواترت بجواز الحلف كاذبا لدفع الضرر البدنى، او المالي عن نفسه او اخيه.

والاجماع اظهر من ان يدعى، او يحکى.

المحرمات و هذه قاعدة مصيدة من الاخبار خصوصا من الآية الكريمة الدالة على جواز اظهار الكفر، و المروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه اجاز سبه عند الضرورة، و ما اشبه ذلك من الامور التي هى من اعلى مراتب المحرمات.

نعم يلزم مراعات قاعدة «الضرورات تقد وبقدرها» و قاعدة «الاهم والمهم» فيما دار الامر بين حرامين، او بين حرام و ضرر، كما انه لو لم يقتل انسانا يجره الظالم على قتله اخذ منه مالا، فانه لا يجوز تقديم القتل على اخذ المال.

نعم لو لم يحلف كذبا اخذ منه مالا معتمدا به قدم الحلف، لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» فانه وان لم يدر الامر بين حرامين لكن دورانه بين حرام و ضرر - مرفوع - اجاز ارتكاب الحرام.

(والا خبار فى ذلك) اي حلية المحرم لمن اضطر إليه (اكثرا من ان تحصى، وقد استفاضت، او تواترت) الاخبار (بجواز الحلف كاذبا لدفع الضرر البدنى او المالي عن نفسه او اخيه) المسلم ولو لم يكن قريبا و صديقا له، و ستائى جملة منها.

(والاجماع) على جواز ذلك (اظهر من ان يدعى، او يحکى) فقد ادعاه غير واحد و حكاها غير واحد.

والعقل مستقل بوجوب ارتكاب اقل القبيحين مع بقائه على قبحه او انتفاء قبحه لغبنة الآخر عليه، على القولين في كون القبح العقلى مطلقا او في خصوص الكذب لاجل الذات، او بالوجوه والاعتبارات ولا اشكال في ذلك كله، انما الاشكال والخلاف في انه هل يجب حينئذ التورية لمن يقدر عليها أم لا.

(والعقل مستقل بوجوب ارتكاب اقل القبيحين مع بقائه على قبحه) فيما لو دار بينهما كما لو دار الامر بين شرب الخمر والزنا، فان العقل يقول بتقديم الشرب (او انتفاء قبحه لغبنة) القبيح (الآخر عليه، على القولين) في مسئلة دوران الامر بين القبيحين.

فان بعضهم ذهبوا إلى انتفاء قبح المهم، وبعضهم ذهبوا إلى بقاء قبحه، لكنه يلزم ان يقدم على القبيح الام.

و هذان القولان انما نشأا من جهة الاختلاف (في كون القبح العقلى مطلقا) كذبا كان او غيره (او في خصوص الكذب) الذي هو محل البحث الآن (لاجل الذات) حتى اذا قدمناه لمعارضته بقيح اهم يبقى على قبحه كما يقول الاول - (او بالوجوه والاعتبارات) - كما يقول الثاني - (ولا اشكال في ذلك كله).

و (انما الاشكال والخلاف في انه هل يجب حينئذ) اي حين اضطر الانسان إلى ان يقول (التورية) وهى ما ظاهره الكذب (لمن يقدر عليها) كما اذا سأله الظالم هل عندك مال؟ فيقول: ليس في يدي مال، ويريد يده حقيقة لا اليد الذي يفهم الناس منه الملك (أم لا) يجب التورية حتى للقدر

ظاهر المشهور هو الاول كما يظهر من المقنعة والمبسوط والغنية والسرائر والشائع والقواعد واللمعة وشرحها والتحرير وجامع المقاصد والرياض، ومحكى مجمع البرهان في مسئلة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعة.

قال في المقنعة: من كانت عنده امانة، فطالبه ظالم بتسليمها إليه و خيانة صاحبها فيها فليجحدها، ليحفظها على المؤمن له عليها، و ان استحلقه على ذلك فليحلف له و يورى في نفسه يخرج به عن الكذب فليجحد و ان استحلقه ظالم على ذلك فليحلف و يورى في نفسه بما يخرجه عن الكذب الى ان قال- فان لم يحسن

(ظاهر المشهور هو الاول) اي وجوب التورية (كما يظهر من المقنعة) للمفید (و المبسوط) للشيخ (و الغنية) لابن زهرة (و السرائر) للحلی (و الشائع) للمحقق (و القواعد) للعلامة أيضا (و اللمعة و شرحها) للشهیدین (و التحریر) للعلامة (و جامع المقاصد) للمحقق الثانی (و الرياض، و محكى مجمع البرهان في مسئلة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعة) اذا توقف حفظ الوديعة على اليمين الكاذبة.

(قال في المقنعة: من كانت عنده امانة، فطالبه ظالم بتسليمها إليه و خيانة صاحبها فيها فليجحدها، ليحفظها على المؤمن له عليها، و ان استحلقه، على ذلك) البجحود (فليحلف له و يورى في نفسه يخرج به عن الكذب فليجحد، و ان استحلقه ظالم على ذلك فليحلف و يورى في نفسه بما يخرجه عن الكذب- الى ان قال- فان لم يحسن) الودعى

التورية، و كان نيته حفظ الامانة أجزأته النية و كان مأجورا انتهى.

وقال فى السرائر فى هذه المسألة اعنى مطالبة الظالم الوديعة فان قنع الظالم منه بيمينه، فله ان يحلف ويورى فى ذلك انتهى.

وفى الغنية- فى هذه المسألة- و يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة ويورى فى يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل اجماع الشيعة انتهى.

وفى النافع حلف موريا، وفى القواعد: و يجب التورية على العارف بها، انتهى.

(التورية، و كان نيته) فى اليمين الكاذبة (حفظ الامانة أجزأته النية) فى الخروج عن اثم اليمين الكاذبة (و كان مأجورا) عند الله تعالى بحفظ مال أخيه (انتهى).

(وقال فى السرائر فى هذه المسألة) اى مسئلة جواز الحلف لدفع الظالم (اعنى) فى صورة (مطالبة الظالم الوديعة فان قنع الظالم منه بيمينه، فله ان يحلف ويورى فى ذلك) بما يخرجه من الكذب واقعا (انتهى) (وفى الغنية- فى هذه المسألة-) قال: (و يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة ويورى فى يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل اجماع الشيعة) على جواز ذلك (انتهى) كلامه.

(وفى النافع حلف موريا، وفى القواعد: و يجب التورية على العارف بها، انتهى) كلام القواعد.

(وفي التحرير في باب الحيل) أي الصور الشرعية للامور التي يقصد بها الانسان الخروج عن الحرام إلى الحلال.

ولا يخفى ان الحيلة بمعنى العلاج، كما في دعاء الامام زين العابدين عليه السلام «ولا تمر بي في حيلتك» وقد عقد جملة من الفقهاء بباب في الحيل الشرعية قصدوا بها علاج الامر بصورة شرعية حتى لا يقع الانسان في الحرام.

مثلاً من اراد رهن الدار و السكنى فيها عالج ذلك ببيع الشرط.

ومن المعلوم ان آثار البيع غير آثار الرهن، فلا يستشكل بأنه كيف يمكن ان يقول بتغيير الحكم بمجرد لفظي الرهن والبيع.

بل ربما يكون الفارق مجرد اللفظ أيضاً، ومع ذلك يكون في احد اللفظين اثر في اللفظ الآخر مثلاً: لا يصح لفظ حللت فرجها في المتعة ويصح لفظ متعتك فيها.

والسر أن الشارع اراد تحديد الاسباب والمسببات.

اما لعلاقة خاصة بين السبب والسبب- ولو اعتباراً-

واما لضرب القاعدة وتقيد المسبيبات بأسباب مجعلولة، لئلا يقع الهرج والفووضى، فإنه لو اباح كل لفظ مثلاً في المتعة لزم عدم الفصل بين الزنا والنكاح، وهكذا.

والكلام في ذلك طويل بيّناته في بعض الكتب نكتفي منه بهذا القدر ولعله يأتي لذلك زيادة توضيح في كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

من كتاب الطلاق لو انكر الاستدامة خوفا من الاقرار بالابراء او القضاء جاز الحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب، انتهى.

وفى اللمعة يحلف عليه فيوري و قريب منه فى شرحها.

وفى جامع المقاصد فى باب المكاسب يجب التورية بما يخرجه من الكذب.

وانما اردنا هنا الالاماع إلى انه ليس المراد بالحيلة ما يفهم بعض المبتدئين، فيستخف فى نفسه بالفقه و من ثم بالدين و الله العالم العاصم.

ففى باب الحيل (من كتاب الطلاق) قال: (لو انكر الاستدامة خوفا من الاقرار بالابراء او القضاء) فان زيدا لو اعترف بان محمدا ادنه عشرة دنانير، كان اقرارا فى حق نفسه فاذا قال زيد لكنه برأى، او قال لكنى قضيت ما على و اعطيته اياه لم يقبل منه لانه ادعاء يحتاج إلى الشهود

ولذا لو اراد التخلص من هذه المشكلة كان له ان ينكر اصل دين محمد منه (جاز الحلف مع صدقه) بان يحلف ان محمدا لا يطلبه (بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب، انتهى) كان يقول: و الله ما طلبني محمد شيئا فى يوم من الايام - وينوى فى نفسه فى يوم من ايام هذا العام مثلا فيما اذا كان الطلب سقط فى العام السابق -.

(وفى اللمعة يحلف عليه فيوري و قريب منه فى شرحها) اى شرح اللمعة.

(وفى جامع المقاصد فى باب المكاسب يجب التورية بما يخرجه من الكذب

انتهى.

ووجه ما ذكروه ان الكذب حرام، ولم يحصل الاضطرار إليه مع القدرة على التورية فيدخل تحت العمومات، مع ان قبح الكذب عقلي، فلا يسوغ الا مع تحقق عنوان حسن في ضمنه يغلب حسن على قبحه.

ويتوقف تتحققه على تتحققه ولا يكون التوقف الا مع العجز عن التورية.

وهذا الحكم جيد الا ان مقتضى اطلاقات ادلة الترخيص في الحلف

انتهى) كلام المحقق الكركي في جامع المقاصد.

(ووجه ما ذكروه) من لزوم التورية (ان الكذب حرام، ولم يحصل الاضطرار إليه مع القدرة على التورية) فلا يجوز (فیدخل) هذا الكذب (تحت العمومات) الدالة على حرمة كل كذب (مع ان قبح الكذب عقلي، فلا يسوغ الا مع تتحقق عنوان حسن في ضمنه) اي ضمن الكذب، بحيث (يغلب حسن) اي حسن ذلك العنوان (على قبحه) اي قبح الكذب او يتساويان فيكون الاصل الجواز.

(ويتوقف تتحققه) اي تتحقق ذلك العنوان الحسن (على تتحققه) اي تتحقق الكذب اذ لو لم يتوقف العنوان الحسن على عنوان الكذب لم يحسن الكذب فلا يجوز (ولا يكون التوقف الا مع العجز عن التورية) كما لا يخفى.

(وهذا الحكم) بان جواز الكذب متوقف على عدم القدرة على التورية (جيد) لما عرفت من انه مقتضى اطلاق النص وحكم العقل وصريح الفتوى (الا ان مقتضى اطلاقات ادلة الترخيص في الحلف

كاذبا بالدفع الضرر البدنى او المالى عن نفسه او أخيه عدم اعتبار ذلك

ففى رواية السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احلف بالله كاذبا، ونج اخاك من القتل.

وصحىحة اسماعيل بن سعد الاشعرى، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام سأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف له لينجوا به منه قال: لا بأس وسائله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه؟ قال: نعم.

كاذبا بالدفع الضرر البدنى او المالى عن نفسه او أخيه عدم اعتبار ذلك) وأليك جملة من النصوص.

(ففى رواية السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احلف بالله كاذبا، ونج اخاك من القتل) فان اطلاقه شامل لصورتى التمكן من التورية وعدمه.

(وصحىحة اسماعيل بن سعد الاشعرى، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام سأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف له لينجوا به) اى بسبب الحلف (منه) اى من السلطان (قال) عليه السلام (لا-بأس وسائله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه؟ قال) عليه السلام (نعم) فيجوز الحلف كاذبا لمال نفسه ولمال غيره، وان لم يكن واجبا عليه.

وعن الفقيه: قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين الى ان قال - فاما اليمين التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا و لم تلزمه الكفارة، فهو ان يحلف الرجل في خلاص امر مسلم او خلاص ماله من متعد يتعذر عليه، من لص او غيره.

وفي موثقة زراة- بابن بکير- انا نمر على هؤلاء القوم، فيستحلفونا على اموالنا وقد أدينا زكاتها، فقال: يا زراة اذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا.

(وعن الفقيه: قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين الى ان قال - فاما اليمين التي يوجر عليها الرجل) بحيث (اذا حلف كاذبا و لم تلزمه الكفارة، فهو ان يحلف الرجل في خلاص امر، مسلم او خلاص ماله من متعد يتعذر عليه، من لص او غيره).

والظاهر ان المراد بالكافارة الا عم من الكفاره الخارجيه- اصطلاحا- فيما لو حلف على شيء مستقبل، فلم يف به، و الكفاره بمعنى الاستغفار من الذنب- لغة- فيما لو حلف على شيء ماض او حاضر.

(وفي موثقة زراة- بابن بکير-) اي كونه موثقة، لوجود ابن بکير في طريقه (انا نمر على هؤلاء القوم، فيستحلفونا على اموالنا وقد أدينا زكاتها) و كان المراد بهؤلاء: عمال العشور الذين يأخذون الزكوات (فقال) عليه السلام (يا زراة اذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا) من الكيفية التي يريدونها ليطمئنوا بانها ليست فيها الزكاة.

وانما يستفاد من هذا الحديث جواز الحلف كاذبا باعتبار قوله «بما

ورواية سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا حلف الرجل تقية، لم يضره اذا هو اكره او اضطر إليه.

وقال: ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر إليه.

الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب وفيما يأتي من جواز الكذب في الاصلاح التي يصعب على الفقيه التزام تقييدها بصورة عدم القدرة على التورية.

شاعوا» والا فالحلف بانه ادى زكاة المال حلف صادق.

ويمكن توجيهها بوجه آخر أيضاً اخفى من الوجه الذي ذكرناه.

(ورواية سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره) على الحلف الكاذب (او اضطر إليه).

وكان الفرق ان الاكره ان يقول له الظالم: ااحلف، والاضطرار ان يحلف هو بنفسه فراراً عن المحظور.

(وقال) عليه السلام (ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر إليه).

والمراد بالاضطرار هنا اعم من الاكره، فان الاضطرار والاكره كالظرف والجار وال مجرور، اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا - كما لا يخفى -.

(الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب) اي باب الحلف كاذباً (وفيما يأتي من جواز الكذب في الاصلاح التي يصعب على الفقيه التزام تقييدها بصورة عدم القدرة على التورية) بان يقول بان هذه الاخبار

واما حكم العقل بقبح الكذب فى غير مقام توقف تحقق المصلحة الراجحة عليه فهو و ان كان مسلما الا انه يمكن القول بالغفو عنه شرعا للاحبار المذكورة كما عفى عن الكذب فى الاصلاح، وعن السب والتبرى مع الاكره مع انه قبيح عقلا أيضا، مع ان ايجاب التورية على القادر لا يخلو

انما تجوز الكذب فى صورة عدم القدرة على التورية.

اما صورة القدرة فلا يجوز الكذب، كيف و جملة من افضل الذين يتمكنون على التورية، ومع ذلك لم ينبههم الامام عليه السلام.

والانصاف ان مثل هذا التقيد يوجب تقويت كثير من المصالح التي اجيز لاجلها الكذب، اذ غالب الناس - حتى الافاضل - لا يقدرون على التورية في حين الاضطرار، حتى انهم لو ارادوا التورية ظهرت ملامح الكذب والارتباك على وجوههم واقوالهم كما لا يخفى.

(واما حكم العقل بقبح الكذب فى غير مقام توقف تتحقق المصلحة الراجحة عليه فهو و ان كان مسلما) و لازمه حكمه بقبح الكذب اذا تمكنت الشخص من التورية (الا انه يمكن القول بالغفو عنه) اي عن الكذب (شرعا للاحبار المذكورة).

ولا اشكال في كون شيء قبيحا عقلا، ولكنه جائز شرعا، لما رأى الشارع فيه من الصلاح المقابل لذلك الفساد الذي اوجب حكم العقل بقبحه (كما عفى) الشارع (عن الكذب فى الاصلاح، و) عفى (عن السب والتبرى) عن انسان طيب خير (مع الاكره مع انه قبيح عقلا ايضا) كقبح الكذب فى صورة امكان التورية (مع ان ايجاب التورية على القادر لا يخلو

عن الالتزام بالعسر، كما لا يخفى فلو قيل بتوسيعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب فيما نحن فيه وان قدر على التورية، كان حسنا، الا ان الاحتياط فى خلافه، بل هو المطابق للقواعد لو لا استبعاد التقيد فى هذه المطلقات، لأن النسبة بين هذه المطلقات وبين ما دل كالرواية الاخيرة وغيرها- على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم

عن الالتزام بالعسر، كما لا يخفى).

وقد تقدم سبيه فى كلامنا، ولعل هذا كاف فى القول بأنه ليس بقبيح اصلا، كما ان مصلحة الاصلاح والسب والتبرى اوجبت ذهاب قبح الكذب والسب.

فالقول بانها ليست قبيحة اصلا- لا شرعا ولا عقلا- اقرب.

وكيف كان (فلو قيل بتوسيعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب فيما نحن فيه) مما اضطر الانسان إليه (وان قدر على التورية) كان حسنا، الا ان الاحتياط فى خلافه) اي فى خلاف هذا القول، وانه ان قدر على التورية لم يكن مجال لعدم ترتيب آثار الكذب (بل هو المطابق للقواعد) الدالة على انه لو دار الامر بين جائز وحرام، لم يكن اضطرار إلى الحرام (لو لا استبعاد التقيد فى هذه المطلقات) الدالة على جواز الكذب فى صورة الاضطرار مطلقا، وان قدر على التورية (لان النسبة بين هذه المطلقات) المجوزة للكذب (وبين ما دل- كالرواية الاخيرة وغيرها- على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم) فاعله «ما دل»

ص: 219

للمنع، مع عدمه مطلقاً عموم من وجهه فيرجع إلى عمومات حرمة الكذب فتأمل هذا مع امكان منع الاستبعاد المذكور لأن مورد الاخبار عدم الالتفات إلى التورية في مقام الضرورة إلى الكذب.

(للمنع) عن الكذب (مع عدمه) اي عدم الاضطرار (مطلقاً) اي سواء لم يكن اضطرار، او كان اضطرار و امكن رفعه بالتورية (عموم من وجہ).

فان الروايات المجوزة تقول: يجوز الكذب ان تتمكن عن التورية أم لم يتمكن.

والرواية الاخيرة- اي موثقة زراره- تقول: يجوز الكذب اذا اضطر لم يجز سواء لم يضطر اصلاً، او اضطر و امكن رفعه بالتورية ففي صورة عدم التتمكن من التورية لا تعارض الرواية الموثقة.

وفى صورة عدم الاضطرار اصلاً لا تعارض الرواية المجوزة.

ويقع التعارض بينهما فى صورة الاضطرار مع التتمكن من التورية فتجيزها الرواية المجوزة و تمنعها الرواية الاخيرة (فيرجع إلى عمومات حرمة الكذب فتأمل).

اذ ان الروايات المجوزة حاكمة على الموثقة لانها تبين موضوع الاضطرار الذي تعرضت له الموثقة، ولا يخفى قوة هذا القول (هذا مع امكان منع الاستبعاد المذكور) بان تقول: لا بعد في تقييد المطلقات بصورة عدم امكان التورية (لان مورد الاخبار) المجوزة (عدم الالتفات إلى التورية في مقام الضرورة إلى الكذب).

فالاخبار المجوزة لا تشمل صورة الالتفات إلى التورية، حتى يكون

اذ مع الالتفات فالغالب اختيارها، اذ لا داعى إلى العدول عنها إلى الكذب.

ثم ان اكثر الاصحاب مع تقيد هم جواز الكذب بعدم القدرة على التورية، اطلقوا القول بلغوية ما اكره عليه من العقود والايقاعات.

والاقوال المحرمة، كالسب والتبرى من دون تقيد بصورة عدم التمكن من

حكمها بالجواز شاملًا بصورة امكان التورية أيضًا.

(اذ مع الالتفات) ممن يضطر إلى التورية (فالغالب اختيارها اذ لا داعى إلى العدول عنها إلى الكذب).

لكن لا يخفى ما فيه، لانه لو كانت التورية رافعة للاضطرار، لعلّمها الامام لافضل الاصحاب.

الاـ ترى انه لو جاءك انسان وقال: انى مضطرب إلى اكل الميّة لانى لا اعلم كيفية الذبح، تقول له: انك لست مضطرباً لاما كانك ان تعطى الحيوان لقصاب ينبعحه فيما اذا كان القصاب ميسوراً له بكل سهولة.

(ثم ان اكثر الاصحاب مع تقيدهم جواز الكذب بعدم القدرة على التورية) في مسألتنا هذه خالفوا ذلك في مسألة اخرى.

فانهم (اطلقوا القول بلغوية ما اكره عليه من العقود) كالبيع (والايقاعات) كالطلاق.

(والاقوال المحرمة، كالسب والتبرى) فلا ينعقد عقداً، ولا يصح ايقاعاً ولا يكون حراماً (من دون تقيد) منهم اللغوية (بصورة عدم التمكن من

الторية بل صرخ بعض هؤلاء- كالشهيد فى الروضة والمسالك فى باب الطلاق- بعدم اعتبار العجز عنها بل فى كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه، مع انه يمكن ان يقال: ان المكره على البيع انما اكره على التلفظ بالصيغة.

و اما إرادة المعنى

الטורية) مع انه لو كانت التورية رافعة للاضطرار لزم القول فى مسئلتنا: اى الكذب، وفى تلك المسألة اى العقد والايقاع والسب المكره عليها بان اللازم عدم التمكن من التورية.

فتقييدهم فى مسئلتنا وعدم تقييدهم فى تلك المسألة تهافت، فان الاضطرار ان كان- مع امكان التورية- فليكن حتى فى الكذب وان لم يكن- مع امكان التورية- فلا يكون حتى فى مسئلة العقود فما هو الفارق بين المسألتين (بل صرخ بعض هؤلاء- كالشهيد فى الروضة والمسالك فى باب الطلاق- بعدم اعتبار العجز عنها) اى عن التورية فى وقوع الاكره فانه لو اكره على الطلاق فطلق و لم يوز بطل الطلاق و ان كان متمكنا من التورية (بل فى كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه) اى على بطلان الطلاق وان تمكן من التورية وكذا سائر العقود والايقاعات (مع انه يمكن ان يقال) فى الايراد على الشهيد الثاني، ومن قال بمقاله (ان المكره على البيع انما اكره على التلفظ بالصيغة) واجراء لفظ «بعث» مع ترتيب الاثر الخارجى عليه بتسليمه المال إلى المشتري- مثلا-.

(و اما إرادة المعنى) من المكره- بالفتح- بل ينوى البيع عند

ص: 222

فمما لا تقبل الاكراه، فإذا اراده مع القدرة على عدم ارادته، فقد اختاره

فالاكراه على البيع الواقعى يختص بغير القادر على التورية، لعدم المعرفة بها، او عدم الالتفات إليها.

كما ان الاضطرار إلى الكذب يختص بغير القادر عليها.

ويمكن ان يفرق بين المقامين بان الاكراه انما يتعلق بالبيع الحقيقى او الطلاق الحقيقى.

جريان اللفظ (فمما لا تقبل الاكراه، فإذا اراده) اي اراد المكره- بالفتح- المعنى (مع القدرة على عدم ارادته، فقد اختاره) بنفسه من دون اكراه عليه، و ذلك يتضمن صحة البيع.

(فالاكراه على البيع الواقعى يختص بغير القادر على التورية لعدم المعرفة بها، او عدم الالتفات إليها) حين البيع وان كان عارفاً بها.

(كما ان الاضطرار إلى الكذب) في مسئلتنا (يختص بغير القادر عليها) اي على التورية.

(ويمكن ان يفرق بين المقامين) مقام الكذب و مقام العقود، حيث لا يجوز الكذب مع تمكן التورية ولا يصح العقد و ان تمكنا من التورية (ب) ما حاصله ان دليل الاكراه مطلق في باب العقود، فيتتحقق الاكراه ولو مع القدرة على التورية، و دليل الاكراه غير مطلق في الكذب بل خاص بصورة الاضطرار، لا يتحقق مع امكان التورية.

ف (ان الاكراه انما يتعلق بالبيع الحقيقى، او الطلاق الحقيقى) اذا الجائز يريد ان يبيع ماله او يطلق زوجته، لا انه يريد بصورة البيع و الطلاق

غاية الامر قدرة المكره على التفصي عنه بايقاع الصورة من دون إرادة المعنى، لكنه غير المكره عليه و حيث ان الاخبار خالية عن اعتبار العجز عن التفصي بهذا الوجه لم يعتبر ذلك في حكم الاكراه.

وهذا بخلاف الكذب، فانه لم يسوغ الا عند الاضطرار إليه ولا اضطرار مع القدرة.

نعم لو كان الاكراه من افراد الاضطرار.

(غاية الامر قدرة المكره)- بالفتح- (على التفصي) والخلاص (عنه) اي عن الاكراه (بايقاع الصورة) اي مجرد لفظ «بعث و طلقت» (من دون إرادة المعنى، لكنه) اي اللفظ، فقط (غير المكره عليه و حيث ان الاخبار خالية عن اعتبار العجز عن التفصي بهذا الوجه).

فان الاخبار الدالة على بطلان عقد و ايقاع المكره لم تذكران البطلان خاص بصورة عجز المكره- بالفتح- عن التورية (لم يعتبر ذلك) اي عدم امكان التفصي (في حكم الاكراه) فالاكراه موجود و ان امكن التفصي باجراء اللفظ فقط دون المعنى.

(وهذا بخلاف الكذب) الجائز للضرورة (فانه لم يسوغ) الكذب- في الاخبار- (الا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار مع القدرة) على التفصي بالatoria.

(نعم) يرد اشكال ما هو الفرق بين مقام الكذب، و مقام العقود (لو كان الاكراه من افراد الاضطرار) فالرواية التي تقول ببطلان بيع المكره يراد به المضطـر.

بان كان المعتبر في تحقق موضوعه عرفاً أو لغة، العجز عن التفصي كما ادعاه بعض، أو قلنا: باختصاص رفع حكمه بصورة الاضطرار، أو بان كان عدم ترتيب الاثر على المكره عليه من حيث انه مضطرب إليه لدفع الضرر المتوعد عليه به عن النفس والمال كان ينبغي فيه اعتبار العجز من التورية لعدم الاضطرار مع القدرة عليها.

وحيث لا اضطرار مع التورية يكون قول الفقهاء بعدم الاحتياج إلى التورية- في العقود- والاحتياج إليها في الكذب- تهافتا.

و توضيحه انه لو قلنا: بان الاكراه من افراد الاضطرار (بان كان المعتبر في تتحقق موضوعه) اي الاكراه (عرفاً او لغة، العجز عن التفصي) بالتورية (كما ادعاه بعض) اي ادعى ان الا-كراه يعتبر فيه العجز- لانه من افراد الاضطرار- (او قلنا) بان الاكراه ليس من افراد الاضطرار موضوعا- بل (باختصاص رفع حكمه) اي حكم المكره عليه (بصورة الاضطرار او بان كان عدم ترتيب الاثر على المكره عليه) انما هو (من حيث انه مضطرب إليه) اضطرارا (لدفع الضرر المتوعد عليه به) ((به)) متعلق به ((دفع)) و معنى ((به)) اي بما يأتي من العقد- مثلا- (عن النفس و المال) متعلق بـ «ضرر» (كان) هذا خبر قوله «نعم لو كان».

والحاصل انه لو قلنا بان الاضطرار متحقق لموضوع الاكراه، او لحكم الاكراه، كان (ينبغي فيه) اي في الاكراه الراجح لحكم العقد واليقاع (اعتبار العجز من التورية).

وانما يعتبر العجز (عدم الاضطرار مع القدرة عليها) اي على

والحاصل ان المكره اذا قصد المعنى مع التمكّن من التورية، صدق على ما اوقع انه مكره عليه، فيدخل في عموم رفع ما اكرهوا عليه.

واما المضطر فإذا كذب مع القدرة على التورية، لم يصدق انه مضطّر إليه، فلا يدخل في عموم: رفع ما اضطروا إليه هذا كله على مذاق المشهور

التورية، و اذا لم يكن اضطرار لم يكن اكراه حكما او موضوعا، فلا بطلان للعقد او الایقاع.

(والحاصل) في الفرق بين المقامين، اي مقام الكذب الذي شرطوا فيه عدم تمكّنه من التورية، و مقام العقود الذي لم يشترطوا فيه عدم تمكّنه من التورية (ان المكره) بالفتح (اذا قصد المعنى) للعقد او الایقاع (مع التمكّن من التورية، صدق على ما اوقع) اي العقد او الایقاع الذي اوقعه (انه مكره عليه، فيدخل) ما اوقعه من عقد او ایقاع (في عموم رفع ما اكرهوا عليه) ويكون باطلا غير نافذ.

(واما المضطر) الذي يحلف كذبا (فإذا كذب مع القدرة على التورية لم يصدق انه مضطّر إليه، فلا يدخل) كذبه (في عموم: رفع ما اضطروا إليه) ولكن لا يخفى: ما في هذا الفرق.

والانصاف ان اللازم ان نقول: باشتراط عدم التمكّن من التورية في المقامين، او بعدم الاشتراط في المقامين.

وكيف كان، ف (هذا كله) الذي اتبنا انفسنا لا بدء الفرق بين المقامين (على مذاق المشهور) حيث يشترطون عدم امكان التورية في الكذب، دون العقود والايقاعات

من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار إليه- حتى من جهة العجز عن التورية-.

واما على ما استظهرناه من الاخبار- كما اعترف به جماعة- من جوازه مع الاضطرار إليه من غير جهة العجز عن التورية، فلا فرق بينه وبين الاكراه.

كما ان الظاهر ان ادلة نفي الاكراه راجعة إلى الاضطرار لكن من غير جهة التورية، فالشارع رخص في ترك التورية في كل كلام مضططر إليه للإكراه عليه او دفع الضرر به، هذا.

(من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار إليه- حتى من جهة العجز عن التورية-) فإذا لم يعجز، فلا يجوز الكذب.

(واما على ما استظهرناه من الاخبار- كما اعترف به جماعة-) بانه ظاهر الاخبار (من جوازه) اي الكذب (مع الاضطرار إليه من غير جهة العجز عن التورية) فهو جائز وان كان قادرا على التورية (فلا فرق بينه وبين الاكراه) في ان العجز عن التورية لم يؤخذ في موضوعها ولا حكمها.

(كما ان الظاهر ان ادلة نفي الاكراه راجعة إلى الاضطرار).

فالإكراه من مصاديق الاضطرار (لكن من غير جهة التورية) فلا يعتبر عدم امكان التورية في صدق الادلة للاضطرار.

وعلى هذا (فالشارع رخص في ترك التورية في كل كلام مضططر إليه) سواء كان (للاكراه عليه) اي على ذلك الكلام (او) ل (دفع الضرر به) الضرر المتوجه من غير اكراه مكره (هذا) تمام الكلام في اشتراط عدم

ولكن الا هو التورىة فى البابين.

ثم ان الضرر المسوغ للكذب هو المسوغ لسائر المحرمات.

نعم يستحب تحمل الضرر المالى الذى لا يجحف.

وعليه: يحمل قول امير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة: علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك.

ثم ان الاقوال الصادرة عن ائمتنا فى مقام التقىة فى بيان الاحكام

امكان التورىة فى الكذب الاضطرارى.

(ولكن الا هو التورىة فى البابين) باب الكذب، وباب العقود والايقاعات.

(ثم ان الضرر المسوغ) والمجوز (للكذب هو المسوغ لسائر المحرمات)

(نعم يستحب تحمل الضرر المالى) بل و البدنى (الذى لا يجحف) بالانسان اى لا يكون ضررا كثيرا.

(وعليه) اى على الاستحباب فى غير المجحف (يحمل قول امير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة: علامة الايمان ان تؤثر الصدق) اى تقدمه (حيث يضرك) الصدق (على الكذب حيث ينفعك).

فان المراد المرتبة الراقية من الايمان و المراد بالضرر غير المجحف.

(ثم ان الاقوال الصادرة عن ائمتنا) الطاهرين عليهم السلام (فى مقام التقىة فى بيان الاحكام) مقابل التقىة التى هى تكليف للسائل.

فاما كان حكم السائل التقىة يكون بيان الايمام عليه السلام بيانا للحكم الواقع فلا شأنية فى كونه خلافا للواقع حتى يحتاج إلى هذا التوجيه

مثل قولهم: لا بأس بالصلاحة في ثوب اصابه خمر، ونحو ذلك.

وان امكن حمله على الكذب لمصلحة بناء على ما استظهرنا جوازه من الاخبار، الا ان الاليق بشأنهم عليهم السلام هو الحمل على إرادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة بان يريد من جواز الصلاة في الثوب المذكور جوازها عند تعذر الغسل والاضطرار إلى اللبس.

وقد صرحاوا بإرادة المحامل بعيدة في بعض الموارد، مثل انه ذكر عليه السلام: ان النافلة فريضة، ففزع المخاطب، ثم قال: انما اردت صلاة

(مثل قولهم:) عليهم السلام (لا بأس بالصلاحة في ثوب اصابه خمر، ونحو ذلك) مما هو مخالف للواقع.

(وان امكن حمله على الكذب لمصلحة) فان ذلك جائز (بناء على ما استظهرنا جوازه من الاخبار) خلافا لمن خصص الجواز بصورة عدم امكان التورية (الا ان الاليق بشأنهم عليهم السلام) كما يدل كونه أليق تفسيرهم عليهم السلام للآيات التي يمكن ان يتوهם منها خلاف الواقع في قول الانبياء كقول ابراهيم: اني سقيم، وما اشبه (هو الحمل على إرادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة) مثلا (بان يريد من جواز الصلاة في الثوب المذكور، جوازها عند تعذر الغسل والاضطرار إلى اللبس) او يريد جوازها للمضطر تقية، او ما اشبه ذلك.

(وقد صرحاوا) الائمة عليهم السلام (بإرادة المحامل بعيدة في بعض الموارد، مثل انه ذكر عليه السلام ان النافلة فريضة، ففزع المخاطب، ثم قال) عليه السلام (انما اردت صلاة

الوتر على النبي صلى الله عليه وآله.

ومن هنا يعلم انه اذا دار الامر في بعض المواقف بين الحمل على التقية والحمل على الاستحباب كما في الامر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامة بكونه حدثا تعين الثاني لأن التقية تؤدي بإرادة المجاز واحفاء القرينة.

الوتر على النبي صلى الله عليه وآله).

ولا يخفى ما في هذه الإرادة من البعد عن مساق الظاهر.

(ومن هنا) الذي ذكرنا انه أليق بشأنهم عليهم السلام (يعلم انه اذا دار الامر في بعض المواقف بين الحمل على التقية والحمل على الاستحباب كما) في تخليل اصابع الرجل بعد المسح، و(في الامر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامة بكونه حدثا تعين الثاني) اي الحمل على الاستحباب (لأن التقية تؤدي بإرادة المجاز، واحفاء القرينة) بان يريد الامام من الامر، الاستحباب ويخفى قرينة المجاز، اي كونه اريد بالامر الاستحباب.

والحاصل انه اذا دار الامر بين ان يكون قول الامام خلافا للواقع تقية او موافقا للواقع -مجازا- كان الثاني اولى، فاذا قال الامام عليه السلام: توضأ عقيب المدى، ودار امر توضأ بين الاستحباب حتى يكون صورة الامر بلا قرينة تقية، وبين كونه تقية حتى يكون اصل توضأ خلافا للواقع، كان الاليق بمقام الامام عليه السلام الاستحباب.

لكن ربما يقال: ان هذا خلاف ادلة التعادل والترجيح ولا ظهور

ص: 230

الثاني: من مسوغات الكذب إرادة الاصلاح

وقد استفاضت الاخبار بجواز الكذب عند إرادة الاصلاح.

ففي صحيحه معاوية بن عمارة المصلح ليس بكذاب، ونحوها رواية معاوية بن حكم، عن أبيه عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفى رواية عيسى بن حنان عن الصادق عليه السلام: كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا كذبا فى ثلاثة: رجل كائد فى حربه، فهو موضوع عنه.

ورجل اصلاح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى هذا يريد بذلك الاصلاح.

للقيقة مجازا حتى يقدم على التقية حقيقة.

(الثاني: من مسوغات الكذب) و مجوزاته (إرادة الاصلاح وقد استفاضت الاخبار بجواز الكذب عند إرادة الاصلاح) لذات البين، زوجين كانوا او غيرهما.

(ففي صحيحه معاوية بن عمارة المصلح ليس بكذاب) نفي الموضوع وإرادة نفي الحكم (ونحوها رواية معاوية بن حكم، عن أبيه عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام).

(وفي رواية عيسى بن حنان عن الصادق عليه السلام: كل كذب مسئول عنه صاحبه) اي صاحب الكذب (يوما) اي في الدنيا او القبر او القيامة (الا كذبا فى ثلاثة: رجل كائد فى حربه، فهو موضوع عنه) فان الحرب مكيدة، كما لو كذب للتغلب على عدوه.

(ورجل اصلاح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى هذا) الآخر، فيقول لزيد: مدحك عمرو، بينما ذمه عمرو (يريد بذلك) الكذب (الاصلاح).

ورجل وعد اهله وهو لا يريد ان يتم لهم.

وبمضمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة روايات.

وفى مرسلة الواسطى، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: الكلام ثلاثة، صدق، وكذب، واصلاح بين الناس قيل له جعلت فداك، وما الاصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت فلانا قال فيك من الخير كذا وكذا، خلاف ما سمعته.

(ورجل وعد اهله وهو لا يريد ان يتم لهم) اى يفى بوعده.

ولا يخفى ان هذا أيضا شعبة من الاصلاح، اذ كثيرا ما يكون موقف الرجل يوجب الكذب، والا افسد عليه اهله امره.

(وبمضمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة) من الكذب المحرم (روايات) اخرى.

(وفى مرسلة الواسطى، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: الكلام ثلاثة، صدق، وكذب، واصلاح بين الناس) والمراد انه صورة كذب وليس محكما بحكم الكذب واقعا (قيل له جعلت فداك، وما الإصلاح بين الناس قال: تسمع عن الرجل كلاما يبلغه) كان تسمع من زيد كلاما سينافى عمرو وبلغ ذلك الكلام عمرو (فتخبث نفسه) اى تقصد نفس الرجل المقول فيه الكلام، كعمرو بالنسبة إلى زيد قائل الكلام (فتقول) لعمرو (سمعت فلانا) كزيد، مثلا (قال فيك من الخير كذا وكذا، خلاف ما سمعته) حتى تطيب نفس عمرو على زيد.

وعن الصدوق في كتاب الأخوان بسنده عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: إن الرجل ليصدق على أخيه، فيصييه عنت من صدقه فيكون كذاباً عند الله وإن الرجل ليكذب على أخيه يريده به نفعه، فيكون عند الله صادقاً.

ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة عدم وجوب التورية ولم ار من اعتبر العجز عنها في جواز الكذب في هذا المقام.

وتقيد الاخبار المذكورة بصورة العجز عنها في غاية البعد، وإن كان مراعاته مقتضى الاحتياط.

(وعن الصدوق في كتاب الأخوان بسنده عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: إن الرجل ليصدق على أخيه، فيصييه عنت) وصعوبة (من صدقه فيكون كذاباً عند الله) أى عليه وزر الكذب، لأن القى أخاه في الحرج والضرر، بسبب صدقه، وقد كان هذا الصدق منهايا عنه (وإن الرجل ليكذب على أخيه يريده به نفعه، فيكون عند الله صادقاً) أى له ثواب الصادقين.

(ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة عدم وجوب التورية) في الكذب الاصلاحي (ولم أر من اعتبر العجز عنها) أى عن التورية (في جواز الكذب في هذا المقام) أى مقام الاصلاح.

(وتقيد الاخبار المذكورة) في الكذب الاصلاحي (بصورة العجز عنها) أى عن التورية (في غاية البعد، وإن كان مراعاته) أى العجز عن التورية (مقتضى الاحتياط).

لكن الظاهر من لفظ «يكذب» في الاخبار ونحوه أنه لا مجال

ثم انه قد ورد فى اخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجة، بل مطلق الاهل، والله العالم.

للاح提اط حتى الاستحسابى منه.

(ثم انه قد ورد فى اخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجة، بل مطلق الاهل).

وقد تقدم ان الوعد ليس من الكذب، كما ورد فى الاخبار جواز الكذب فى الحرب، وجواز الكذب بالنسبة إلى اهل البدعة (والله العالم).

تمتع دائما بمؤلفات قيمة وسهلة تغنىك عن صعوبات الدراسة.

كالوصول إلى كفاية الأصول.

وشرح المنظومة.

والقول السديد فى شرح التجريد وبقية اجزاء ايصال الطالب إلى المكاسب.

ص: 234

و هى من كهن يكهن ككتب يكتب كتابة كما فى الصحاح اذا تكهن.

قال: ويقال: كهن بالضم- كهانة- بالفتح- اذا صار كاهنا.

وعن القاموس- أيضا- الكهانة بالكسر لكن عن المصباح كهن يكهن قتل، كهانة بالفتح.

وكيف كان فعن النهاية: ان الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان وقد كان فى العرب كهنة.

المسألة (الناسة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لحرمة في نفسه (الكهانة حرام، و هى من كهن يكهن ككتب يكتب كتابة كما فى الصحاح- اذا تكهن) و اخبر عن الغيب بصورة خاصة.

(قال) الصحاح (ويقال: كهن- بالضم- كهانة- بالفتح- اذا صار كاهنا) اي صارت ملكته الكهانة، كالخياط لمن صارت ملكته الخياطة.

(وعن القاموس- أيضا- الكهانة بالكسر) للكاف، كما قاله الصحاح (لكن عن المصباح كهن يكهن قتل، كهانة بالفتح) لا بالكسر.

(وكيف كان) سواء كان بالفتح او الكسر (فعن النهاية: ان الكاهن من يتعاطى) اي الاخذ والعطاء (الخبر عن الكائنات) اي الاشياء التي تكون (فى مستقبل الزمان، وقد كان فى العرب كهنة) جمع كاهن كفسقة جامع فاسق.

فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقى إليه الاخبار.

ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات و اسباب يستدل بها على م الواقعها من كلام من سأله او فعله او حاله.

وهذا يخصوصه باسم العراف.

(فمنهم من كان يزعم ان له تابعا) يتبع الكاهن (من الجن يلقى إليه الاخبار) عن البلد البعيدة، والامور الغائبة عن الحواس، والامور المستقبلة.

(ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات و اسباب يستدل بها) اى تلك الاسباب (على م الواقعها).

مثلا: يسأل الكاهن من جاءه يستفسره عن سرقة حديث عنده، في اى وقت سرق، وهل تظن بأحد، وكم كانت السرقة وفي اى مكان كان، وهكذا في يستدل الكاهن بهذه الامور على موقع السرقة، وain هي الآن، ومن سرقها وهكذا في سائر الامور (من كلام من سأله او فعله او حاله)- وهذا قسم آخر- فإذا جاءه رجل يسأله عن حظه في الزواج يزعم الكاهن ان اول الكلمة قالها السائل تدل على حظه.

او مثلا: ان كان عمل السائل الحياكة او ان كان فعله كذا، ينوي الكاهن: انه لما جاءه للسؤال جلس مستقبل الجدى.

او مثلا: ان كان حال السائل حالة حسنة او حالة سيئة دل على كذا فيجمع الكاهن هذه الامور في ذهنه، ويجب على نحو ما يستنبط منها.

(وهذا) القسم، وهو من يعرف الامور بمقدمات (يخصوصه باسم العراف)

والمحکی عن الاکثر فی تعريف الكاهن- ما فی القواعد- من انه من كان له رای من الجن يأتیه الاخبار.

وعن التتفیح انه المشهور، ونسبة فی السرائر إلى القیل ورائی: علی فعیل، من: رای يقال: فلان رئی القوم، ای صاحب رأیهم قیل: وقد يكسر رأوه اتباعا.

مبالغة عارف.

فالکاهن و العارف و القافن كل يخبر عن المستقبل، وعن الامور الغامضة

لكن الاول: من يزعم انه بـالقاء الجن يعرف الامور.

والثاني: من يزعم انه بالعلام و الآثار و التفاؤل و التطير يعرف الامور

والثالث: من يزعم انه يعرف بالشبه و نحو الشبه، وغالبا ما كان اذکياء القوم يتصرفون بهذه الصفات وقد يطلق هذه الاسامي بعضها على بعض باعتبارات.-

(والمحکی عن الاکثر فی تعريف الكاهن- ما فی القواعد- من انه من كان له رئی) وزان غنی (من الجن) ای جن صاحب رأى (يأتیه الاخبار) الغامضة و المستقبلة.

(وعن التتفیح انه) ای تعريف العالمة للكاهن هو (المشهور ونسبة فی السرائر إلى القیل، ورائی: علی) وزن (فعیل، من: رای يقال: فلان رئی القوم، ای صاحب رأیهم) الّذی يعطيهم الرأی فی الامور (قیل: وقد يكسر رأوه اتباعا) ای متابعة لعین الكلمة- و هی الهمزة-.

وعن القاموس رئيّ كغنى، جنى يرى فيخبر.

وعن النهاية يقال: للتابع من الجن رئيّ بوزن كميّ.

اقول: روى الطبرسي في الاحتجاج في جملة الأسئلة التي سئل الزنديق عنها أبا عبد الله عليه السلام، قال الزنديق: فمن أين أصل الكهانة؟ و من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال عليه السلام: إن الكهانة كانت في الجاهلية، في كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم، يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم بشيء تحدث، وذلك في وجوه شتى، فراسة العين.

(وعن القاموس راي كغنى، جنى يرى فيخبر).

(وعن النهاية يقال: للتابع للانسان (من الجن رئيّ بوزن كمي) وزان غنى.

اقول: روى الطبرسي في الاحتجاج في جملة الأسئلة التي سئل الزنديق عنها أبا عبد الله عليه السلام، قال الزنديق: فمن أين أصل الكهانة؟ و من أين يخبر) الكاهن (الناس بما يحدث) في المستقبل (قال عليه السلام: إن الكهانة كانت في الجاهلية، في كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم، يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم) الكاهن (بشيء تحدث، وذلك) التمكّن من الأخبار بالمستقبل (في وجوه شتى) اي مصدر علم الكاهن امور متعددة (فراسة العين) فان بعض الناس يتفرسون عن الظواهر البواطن بواسطة نظرهم.

مثالاً: اذا نظر إلى جماعة عرف المجرم منهم لانه من خطف اللون كثير الالتفات عديم الاستقرار (وذكاء القلب) فان الاذكياء يعرفون من المقدمات النتائج، فاذا قيل له زيد وعمرو تشاركا، قال الذكي انه لا تدوم الشركة بينهما لانه يعرف اختلاف زيد وعمرو في المذاق فيستتبط ان هذا الاختلاف الطبيعي سيؤدي إلى فسخ الشركة (وسوسة النفس) فان بعض النفوس سريعة الاطمئنان، وبعض النفوس فيها حالة تردد ووسوسة فاذا سئلت هذا الوسواس هل يأتي زيد أم لا يطمئن بالمقدمات الدالة على مجيهه، ولذا يجيب بالجواب المردد.

مثلاً: يقول المقدمات تدل على مجيهه، لكن هناك احتمال عدم المجيء لبعض الموانع (وفطنة الروح) فالروح هي التي تتلقى الاخبار عن الخارج بواسطة الحواس الظاهرة، فالروح الفطنة اذا شمت شيئاً او ذاقت او لمست او سمعت انتقلت الى ما وراء ذلك، بخلاف الارواح البليدة.

وقد نقل ان المعرى اخذت جارية بيده لقضاء الحاجة، فلما رجع واخذت الجارية بيده صاح قائلاً ذهبت بكارة الفتاة، وكان الامر كما قال. وعند ما سئل من اين علم ذلك وهو لا يصرقال من ارتعاش يدها ارتعاشاً خاصاً.

وعلى هذا فالفرق بين ذكاء القلب، وفطنة الروح ان الاول الوصول من المقدمات إلى النتائج ولو لم تكن المقدمات محسوسة.

والثانى: الوصول إلى نتائج مخفية من مقدمات حسية (مع قذف

فى قلبه لأن ما يحدث فى الارض من الحوادث الظاهرة، فذلك يعلم الشيطان و يؤديه إلى الكاهن، ويخبره بما يحدث فى المنازل والاطراف

و اما اخبار السماء فان الشيطان كانت تقعى مقاعد استراق السمع اذ ذاك وهى لا تحجب ولا ترجم بالنجوم

فى قلبه) بدون مقدمات.

وهذا هو الذي يعبر عنه بالفارسية- در دلم تاثير كرد-.

وقد عبر عنه فى بعض الاخبار بـ «مناجات الارواح» وقد ثبتت هذه الاقسام كلها فى العلم الحديث فراجع كتب التحضير، وكتب ما وراء الطبيعة وكتب علم النفس (لان ما يحدث فى الارض من الحوادث الظاهرة، فذلك يعلم) به (الشيطان و يؤدىء إلى الكاهن، ويخبره بما يحدث فى المنازل والاطراف) اى اطراف المدينة.

(و اما اخبار السماء) فانها لا تعرفها الشياطين كاملة (فان الشياطين كانت تقعى مقاعد استراق السمع) اى المقاعد التى يتمكن بها من استراق السمع (اذ ذاك) اى حين فترة من الرسل (و هى لا تحجب) اى لا تمنع (و لا ترجم بالنجوم) اى لا تطرد بسبب النجوم والشهب.

وهذا اشارة إلى قوله تعالى- فى سورة الجن- «وَأَنَا كُنْتُ نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَصِيدًا» و قوله و «رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ».

والمراد ان النجوم مراكز لترجم الشياطين بالشهب و نحوها.

وانما منعت من استراق السمع، لثلا يقع في الأرض سبب يشاكل الوحي من خبر السماء

ولَا يخفى انه لا منافات بين العلل الطبيعية، والعلل الواقعية، فالشهاب يحدث بسبب امور طبيعية، لكنها انما تحدث رجما للشياطين في الواقع، كما ان الكسوف والخسوف يحدثان بسبب العلل الطبيعية ولكنهم انما يكونان لدى كثرة الذنوب، كما ان الجنين يتكون بالاسباب الطبيعية لكن العلة الحقيقة إرادة الله تعالى.

ومنه يعلم انه لا منافات بين بعد النجوم ألوف الاميال وقرب الشهب من الأرض.

فلا يقال: كيف يرمي الشهاب من ذلك المثل البعيد، اذ النظام الكوني الخاص المربوط بالنجوم هو الذي يسبب حدوث النيزك والكلام في المقام طويلا نكتفى منه بهذا القدر.

(وانما منعت) الشياطين (من استراق السمع، لثلا يقع في الأرض سبب) وامر (يشاكل) ويشابه (الوحي من خبر السماء) فانه وان كان هناك فرق بين الوحي والكهانة وما اشبهها بان الرسول يتمكن من كل شيء، والكافر وشبهه لا يمكن الا من بعض الاخبار لكن لما كان بعض العوام يشتبه عليهم الامر - جهلا - اقتضت مشيئته سبحانه انه يمنع حتى مثل هذا الاشتباه.

والمراد بما يشابه الوحي الاحكام المتينة القوية التي ليست من امور الأرض.

فيلبس على اهل الارض ما جاءهم عن الله تعالى لاثبات الحجة، ونفي الشبهة، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله في خلقه فيختطفها، ثم يهبط بها إلى الارض فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل.

فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به هو ما اداه إليه شيطانه مما سمعه.

مثلاً: اذا تمكّن الشيطان من استرقة السمع جاء بالسورة التي سمعها في الملاع الاعلى - قبل ان ينطق بها الرسول - الى كاهنه، فيرون الناس ان الرسول والkahen كلّيّهما يلفظان بشيء واحد مثلاً فمنعهم الله سبحانه لئلا يشتبه (فيلبس على اهل الارض ما جاءهم عن الله تعالى)

وذلك (لاثبات الحجة) في قول الانبياء (ونفي الشبهة) التي كانت حول كلامهم لو تكلموا الكهنة بمثل كلامهم (وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله في خلقه) من الحياة والموت، وما اشبه (فيختطفها) اي يأخذ الكلمة بسرعة (ثم يهبط بها إلى الارض فيقذفها) اي يلقّبها (إلى الكاهن، فإذا قد زاد) اي الشيطان او الكاهن (كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل) والصدق بالكذب وهذا هو سر صحة بعض كلمات الكاهن وبطلان بعضها الآخر.

(فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به هو ما اداه) واعطاه (إليه شيطانه مما سمعه) الشيطان من السماء.

و ما اخطاء فيه، فهو من باطل ما زاد فيه فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة و اليوم انما تؤدي الشياطين إلى كهانها اخبارا للناس مما يتحدثون به و ما يحدثونه.

و الشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث من سارق سرق، و من قاتل قتل و من غائب غاب.

و هم أيضا بمنزلة الناس صدوق و كذوب، الخبر.

وقوله عليه السلام: مع قذف في قلبه، يمكن ان يكون قيد اللاحير،

(و ما اخطاء فيه، فهو من باطل ما زاد فيه) الشيطان او الكاهن (فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة) اى التي بهذا المعنى (و اليوم) وبعد انقطاع اخبار السماء (انما تؤدي الشياطين إلى كهانها اخبارا للناس) المربوطة بالارض (مما يتحدثون به و ما يحدثونه).

مثلا: يقولون ان ملك الصين تكلم بكذا، و ان ملك الهند بنى كذا و هكذا من الاقوال و الاعمال.

(و الشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد).

مثلا شيطان الصين يحدث شيطان الشرق بما حدث هناك في الصين و شيطان الشرق يأخذ الكلام ليقلقه إلى كاهنه (من الحوادث من سارق سرق، و من قاتل قتل و من غائب غاب) و هكذا من هذا القبيل من الاخبار (و هم) اى الشياطين (أيضا بمنزلة الناس صدوق و كذوب) في اخبارهم عن الامور البعيدة، الى آخر (الخبر) نقلناه لما فيه الفائدة.

(وقوله عليه السلام: مع قذف في قلبه، يمكن ان يكون قيد اللاحير

و هو: فطنة الروح، فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين كما هو ظاهر ما تقدم عن النهاية.

ويتحمل ان يكون قيدا لجميع الوجوه المذكورة فيكون المراد ترك اخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان، و ما يحدث في نفسه لتلك الوجوه و غيرها كما يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل.

و هو: فطنة الروح، فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين) اي الاقسام الثلاثة الاول وهى الفراسة والذكاء والوسوسة، كانت من نفس الكاهن بدون القذف فالكهانة قسمان قذف وغير قذف (كما هو ظاهر ما تقدم عن النهاية) حيث قال: فمنهم من كان يزعم ان له تابعا، ومنهم من كان يزعم انه يعرف.

(ويتحمل ان يكون) قوله: مع قذف، (قيدا لجميع الوجوه المذكورة) اي الفراسة والذكاء والوسوسة والفتنة، يعني ان هذه الامور بضميمة القذف هي الكهانة (فيكون المراد ترك اخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان و ما يحدث في نفسه لتلك الوجوه) اي الفراسة الخ (وغيرها) اي غير تلك الوجوه.

(كما يدل عليه) اي على كون «مع قذف» قيدا للجميع (قوله عليه السلام بعد ذلك: زاد كلمات من عنده، في الخلط الحق بالباطل) مما يدل على ان الكهانة مركبة من القذف والزيادة لأنها قسمان- كما كان مقتضى المعنى الاول.-

وَكَيْفَ كَانَ، فَقِيْ قُولُهُ: انْقَطَعَتِ الْكَهَانَةُ، دَلَالَةٌ عَلَى مَا عَنِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَنَّ الْكَهَانَةَ فِي الْعَرَبِ كَانَتْ قَبْلَ الْبَعْثَ قَبْلَ مَنْعِ الشَّيْطَانِ عَنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ.

لَكِنْ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤَدِّي الشَّيَاطِينُ إِلَى كَهَانَهَا أَخْبَارًا لِلنَّاسِ، وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ قَذْفٍ فِي قَلْبِهِ الْخَ دَلَالَةٌ عَلَى صَدْقِ الْكَاهِنِ عَلَى مَنْ لَا يَخْبُرُ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْأَرْضِ.

فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنَ الْكَهَانَةِ الْمُنْقَطِعَةِ: الْكَهَانَةُ الْكَاملَةُ الَّتِي يَكُونُ الْكَاهِنُ بِهَا حَاكِمًا فِي جَمِيعِ مَا يَتْحَاكِمُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ، كَمَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الرَّوَايَةِ.

(وَكَيْفَ كَانَ، فَقِيْ قُولُهُ: انْقَطَعَتِ الْكَهَانَةُ، دَلَالَةٌ عَلَى مَا عَنِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَنَّ الْكَهَانَةَ فِي الْعَرَبِ كَانَتْ قَبْلَ الْبَعْثَ) إِنْ بَعْثَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (قَبْلَ مَنْعِ الشَّيْطَانِ عَنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ) فِي السَّمَاءِ.

لَكِنْ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤَدِّي الشَّيَاطِينُ إِلَى كَهَانَهَا أَخْبَارًا لِلنَّاسِ، وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ قَذْفٍ فِي قَلْبِهِ الْخَ دَلَالَةٌ عَلَى صَدْقِ الْكَاهِنِ) إِنْ صَدَقَ هَذَا الْإِسْمَ (عَلَى مَنْ لَا يَخْبُرُ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْأَرْضِ) فَلَا يَتْوَقَّفُ صَدَقَ اسْمَ الْكَاهِنِ عَلَى مَنْ يَخْبُرُ بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ.

(فَيَكُونُ الْمَرَادُ لِلَّامَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِنَ الْكَهَانَةِ الْمُنْقَطِعَةِ) حِيثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْقَطَعَتِ الْكَهَانَةُ (الْكَهَانَةُ الْكَاملَةُ الَّتِي يَكُونُ الْكَاهِنُ بِهَا حَاكِمًا فِي جَمِيعِ مَا يَتْحَاكِمُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ، كَمَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الرَّوَايَةِ) الَّذِي كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْحُكْمُ فِي الْحُكُمَ الْأَرْضِ وَالْحُكُمَ السَّمَاءِ.

وكيف كان فلا خلاف في حرمة الكهانة.

وفي المروي عن الخصال: من تكهن او تكهن له، فقد بريء من دين محمد صلى الله عليه وآلها وسلم.

وقد تقدم رواية ان الكاهن كالساحر وان تعلم النجوم يدعوه إلى الكهانة.

وروى في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عندنا بالجزيرة

رجلا

(وكيف كان فلا خلاف) عند الفقهاء (في حرمة الكهانة) لاستفاضة الروايات بذلك.

(وفي المروي عن الخصال: من تكهن او تكهن له، فقد بريء من دين محمد صلى الله عليه وآلها وسلم).

والمراد الدين الكامل، لا اصل الدين، كما لا يخفى.

(وقد تقدم رواية ان الكاهن كالساحر).

فإن الأول يخبر عن غير المجاري الطبيعية.

والثاني يفعل افعالا من غير المجاري الطبيعية (وان تعلم النجوم يدعوه إلى الكهانة) حيث ان المنجم يريد التعرف إلى ما وراء الحسن -
بطبيعة عمله - فيذهب لتعلم قواعد الكهانة.

وروى في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عندنا بالجزيرة

رجلا

ص: 246

ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مشى إلى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه فيما يقول، فقد كفر بما انزل الله من كتاب، الخبر.

و ظاهر هذه الصححة: ان الاخبار عن الغائب على سبيل الجزم محرم مطلقاً، سواء كان بالكهانة او بغيرها، لانه عليه السلام جعل المخبر بالشيء الغائب بين الساحر والكافر والكذاب، و جعل الكل

ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فسأله) كمن يسأله عن غائب اين هو؟ وعن مرضه متى يطير؟ و ما اشبه (فقال) عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مشى إلى ساحراً و كاهناً او كذاباً) الظاهر ان المراد به صاحب البدعة (يصدقه فيما يقول، فقد كفر بما انزل الله من كتاب، الخبر).

والظاهر: ان المراد تصديق النبي او المراد الكفر العملي.

فقد مر ان الكفر عقدي و هو من ينكر اصول الدين، و عملى و هو الاتيان بالمحرم كقوله صلى الله عليه و آله كفر بالله النمام و شبهه مما تقدم نقاً باللفظ.

(و ظاهر هذه الصححة: ان الاخبار عن الغائب على سبيل الجزم محرم مطلقاً، سواء كان) الاخبار (ب) سبب (الكهانة او بغيرها، لانه عليه السلام جعل المخبر بالشيء الغائب بين الساحر والكافر والكذاب، و جعل الكل

حراما.

ويؤيده النهى في النبوي المروي في الفقيه في حديث المناهي:

انه نهى عن اتيان العراف، وقال: من اتاه وصدقه فقد براء مما انزل الله على محمد (ص).

وقد عرفت من النهاية ان المخبر عن الغائبات في المستقبل كاهن و يخص باسم العراف.

حراما).

اقول و لكن لا- يبعد ان المخبر عن المستقبل حسب الموازين الطبيعية لا يكون داخلا في ذلك، بل الظاهر من الحديث ان الاخبار عن مجارى غير طبيعية.

فالاخبار عن الغيم والصحو والفيضان و حرارة الهواء وبرودتها و ما اشبه مما يدل عليها العلم الطبيعي، وقد كثر اعتياده في هذا الزمان ليس داخلا في الصحة.

(ويؤيده النهى في النبوي المروي في الفقيه في حديث المناهي:

انه صلى الله عليه وآلها وسلم (نهى عن اتيان العراف، وقال: من اتاه وصدقه فقد براء مما انزل الله على محمد «ص»).

والمراد به البراءة العملية، لا البراءة الاعتقادية، الا اذا كان تصديقها ملازما لتكذيب الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم.

(وقد عرفت من النهاية ان المخبر عن الغائبات في المستقبل كاهن و يخص باسم العراف).

ص: 248

ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام: لئلا يقع في الأرض سبب يشاكِلُ الْوَحْيَ الْخَ، فان ظاهره كون ذلك مبغوضا للشارع من اى سبب كان.

فتبيين من ذلك ان الاخبار عن الغائب بمجرد السؤال عنها- من غير نظر في بعض ما صح اعتباره كبعض الحفر والرمل- محرم.

هذا ووجه تأييد الرواية لقول المصنف ان كل مخبر عن الغائب جزما حرام.

لكن لا يخفى ان بين الغائب والمستقبل عموما من وجه.

(ويؤيد ذلك) الذي ذكرنا من حرمة الاخبار عن الغائب مطلقا- على طريق الجزم- (ما تقدم في رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام: لئلا يقع في الأرض سبب يشاكِلُ الْوَحْيَ الْخَ، فان ظاهره كون ذلك) المشاكل للوحي في كونه اخبارا عن الغائب (مبغوضا للشارع من اى سبب كان).

لكن لا يخفى ان اخبار السماء كانت مبغوضة للشارع، لذا منع الشياطين منها.

اما اخبار الارض فلم تكن مبغوضة، ولذا لم يمنع الله سبحانه الشياطين منها.

(فتبيين من ذلك) الذي ذكرناه (ان الاخبار عن الغائب بمجرد السؤال عنها- من غير نظر في بعض ما صح اعتباره كبعض الحفر والرمل- محرم).

ولعله لذا عد صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصة الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم لغير نبى او وصى نبى، سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك.

قوله (بمجرد) يراد به ما يقابل الاخبار بالنظر في العلوم الصحيحة كالجفر والرمل او ما اشبهه.

وانما قيد بهذا القيد، لأن الاخبار عن التعلم والنظر لا يشابه الوحي، حتى يشمله ما دل على حرمة ما يشابه الوحي.

(ولعله لذا) الذي ذكرناه من تبيان حرمة الاخبار عن الروايات (عد صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصة الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم) مقابل ان يقول «يحتمل ان يكون كذبا» (لغير نبى او وصى نبى كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك) والله العالم.

على ما يظهر من المبسوط والسرائر والمعتبر والقواعد والذكرى والجعفرية، وغيرها، حيث عللوا لزوم الاتمام في سفر الصيد بكونه محراً من حيث اللهو قال في المبسوط السفر على أربعة أقسام، وذكر الواجب والندب والمباح ثم قال: الرابع سفر المعصية، وعدّ من أمثلتها من طلب الصيد للهو والبطر، ونحوه بعينه عبارة السرائر.

وقال في المعتبر، قال علمائنا: الالهي بسفره كالمنتزه بصيده بطراء، لا

المسألة (العشرون) مما يحرم الاكتساب به لحرمة في ذاته (اللهو حرام على ما يظهر من المبسوط والسرائر والمعتبر والقواعد والذكرى، و) ارشاد (الجعفرية، وغيرها) من كتب جماعة من الفقهاء (حيث عللوا لزوم الاتمام) للصلة (في سفر الصيد) الذي ليس للقوت (بكونه محراً من حيث اللهو) خلافاً لآخرين حيث لم يقولوا بحرمة هذا السفر، وإنما قالوا بأنه يتم الصلة فيه للدليل، كإتمام الصلة لمن شغله السفر، ومن اشبه (قال) الشيخ (في المبسوط السفر على أربعة أقسام، وذكر الواجب والندب والمباح) كالحج وزيارة الإمام والتنتزه (ثم قال: الرابع سفر المعصية وعد من أمثلتها من طلب الصيد للهو والبطر) وهو شدة النشاط والفرح الذي يسبب عدم المبالات بالأمور (و نحوه بعينه عبارة السرائر) لابن ادريس

(وقال) المحقق (في المعتبر، قال علمائنا: الالهي بسفره كالمنتزه بصيده) اي الذي يسافر للتنتزه والابتعاد عن البلد، و همومه (بطراء، لا

يترخص.

لنا ان اللهو حرام، فالسفر له معصية، انتهى.

وقال في القواعد الخامس من شروط القصر إباحة السفر فلا يرخص العاصي بسفره، كتاب العجائز والمتضيده لهوا، انتهى.

وقال في المختلف في كتاب المتاجر حرم الحلبي الرمي من قوس الجلاهق قال: و هذا الاطلاق ليس بجيد، بل ينبغي تقييده باللهو والبطر.

وقد صرخ الحلّى في مسئلة اللعب بالحمام بغیر رهان بحرمه، و

يترخص) ان يصلی قصرا.

(لنا) اى دليلنا على ذلك (ان اللهو حرام، فالسفر له معصية انتهى).

ومن المعلوم ان سفر المعصية لا يوجب القصر.

(وقال في القواعد الخامس من شروط القصر) في الصلاة للمسافر (إباحة السفر فلا يرخص العاصي بسفره، كتاب العجائز والمتضيده لهوا، انتهى) كلام العلامة.

(وقال في المختلف) أيضاً (في كتاب المتاجر حرم الحلبي الرمي من قوس الجلاهق).

ثم (قال) العلامة (و هذا الاطلاق) من الحلبي (ليس بجيد، بل ينبغي تقييده) اى كون الرمي حراماً (باللهو والبطر) فهذا الكلام يدل على ان اللهو حرام.

وقد صرخ الحلّى في مسئلة اللعب بالحمام بغیر رهان بحرمه و

ص: 252

قال: ان اللعب بجميع الاشياء قبيح، ورده بعض بمنع حرمة مطلق اللعب.

وانتصر فى الرياض للحلّى، بان ما دل على قبح اللعب وورد بذمه من الآيات والروايات اظهر من ان يخفى فاذا ثبت القبح والذم ثبت النهى.

ثم قال: ولو لا شذوذه بحيث كاد ان يكون مخالفًا للجماع، لكن المصير إلى قوله: ليس بذلك

قال: ان اللعب بجميع الاشياء قبيح، ورده بعض بمنع حرمة مطلق اللعب)

اذ لا دليل على ذلك بالإضافة إلى انه يلزم منه حرمة اللعب بالسبحة واللحية والتراويب والعشب والطفل وما اشبه، وهذا خلاف الضرورة.

(وانتصر فى الرياض للحلّى، بان ما دل على قبح اللعب وورد بذمه من الآيات والروايات اظهر من ان يخفى).

كقوله تعالى - في سورة التوبة: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُنَا وَنَعْبُ، وقوله- في سورة الزخرف:- فَذَرْهُمْ يَحُوْضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلْأَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ، ونحوه في - سورة المعارج - الى غيرها.

لكن في سورة يوسف: أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدَّاً يَرْتَبَعُ وَيَلْعَبُ.

وكيف كان (فاذا ثبت القبح والذم ثبت النهى) لان القبح في سلسلة العلل، وما حكم به العقل حكم به الشرع.

(ثم قال: ولو لا شذوذ القول بحرمة اللعب بالحمام (بحيث كاد ان يكون مخالفًا للجماع، لكن المصير إلى قوله: ليس بذلك

البعيد، انتهى و لا يبعد ان يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب و شذوذ القول بحرمته، مع دعوى كثرة الروايات بل الآيات على حرمة مطلق اللهو لاجل النص على الجواز فيه، في قوله عليه السلام: لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام.

و استدل فى الرياض أيضا- تبعا للمهذب- على حرمة المسابقة بغير المنصوص على جوازه بغير عوض بما دل على تحريم اللهو واللعب.

البعيد، انتهى).

و هذا أيضا يدل على تصديقه لحرمة مطلق اللعب و انما خرج عن ذلك اللعب بالحمام لانه مخالف للجماع.

قال المصنف ره (ولا يبعد ان يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب) اى بالحمام (و شذوذ القول بحرمته، مع دعوى كثرة الروايات بل الآيات على حرمة مطلق اللهو لاجل النص على الجواز فيه) اى في اللعب بالحمام (في قوله عليه السلام: لا- بأس بشهادة من يلعب بالحمام) فانه لو كان حراما كان اللازم عدم قبول شهادته.

لا يقال: ورد في الروايات قبول شهادة بعض العصاة.

لانه يقال: اللازم تأويل تلك الروايات، لأن اشتراط العدالة في الشاهد مسلم.

(و استدل فى الرياض أيضا- تبعا للمهذب- على حرمة المسابقة بغير المنصوص على جوازه بغير عوض) «بغير» متعلق ب «المسابقة» و «على» متعلق ب «المنصوص» (بما دل على تحريم اللهو واللعب) «بما»

قال: لكونها منه بلا تأمل، انتهى.

والأخبار الظاهرة في حرمة اللهو كثيرة جداً.

منها: ما تقدم من قوله في رواية تحف العقول: و ما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام
تعليمه و تعلمه و العمل به و اخذ الاجرة عليه.

و منها: ما تقدم من رواية الاعمش حيث عدّ في الكبائر الاستغلال بالملاهي التي تصدّ عن ذكر الله كالغناء و ضرب الاوتار فان الملاهي
جمع الملهي مصدر، او الملهي وصفاً، لا الملهاة آلة.

(قال) الرياض (لكونها) اي المسابقة (منه) اي من اللهو (بلا تأمل، انتهى).

(و) كيف كان، ف (الأخبار الظاهرة في حرمة اللهو كثيرة جداً).

(منها: ما تقدم من قوله) عليه السلام (في رواية تحف العقول: و ما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه
الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و اخذ الاجرة عليه) فان اللهو كذلك.

(و منها: ما تقدم من رواية الاعمش حيث عدّ في الكبائر الاستغلال بالملاهي التي تصدّ عن ذكر الله كالغناء و ضرب الاوتار).

و وجه الاستدلال بهذه الرواية ما ذكره بقوله: (فان الملاهي جمع الملهي) بفتح الميم (مصدر، او الملهي وصفاً) اي اسم مفعول (لا
الملهاة آلة) فان هذه الصيغة تأتي للمصدر، و اسم الزمان و المكان و المفعول و الآلة.

لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء.

ونحوها في عد الاشتغال بالملاهى من الكبائر رواية العيون الواردة في الكبائر، وهي حسنة، كالصحيحة، بل صحيحة.

و منها: ما تقدم في روایات القمار من قوله عليه السلام: كلما إلهي عن ذكر الله فهو الميسر.

و منها: قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر يطلب الصيد بالبزاء، والصقور إنما خرج في لهو لا يقترب.

و حيث أن كونه اسم زمان أو مكان لا معنى له هنا، والآلة أيضاً باطلة (لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء) اذ الغناء ليس آلة، وإنما آلة الغناء-
المزمار- آلة، فلم يبق إلا المصدر بمعنى اللهو، او الوصف اي ما يوصف بكونه لهوا ملهوا به اي الكلام وما اشبه.

(ونحوها في عد الاشتغال بالملاهى من الكبائر رواية العيون الواردة في الكبائر، وهي حسنة، كالصحيحة، بل صحيحة) و الحسنة حجة
فكيف بالصحيحة.

(و منها: ما تقدم في روایات القمار من قوله عليه السلام: كلما إلهي عن ذكر الله فهو الميسر).

(و منها: قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر يطلب الصيد بالبزاء) جمع بازي، وهو قسم من الصقر (و الصقور) جمع صقر و
هم قسم آخر (إنما خرج في لهو لا يقترب) مما يدل على ان مطلق اللهو فيه اشكال.

و منها: ما تقدم في رواية الغناء في حديث الرضا عليه السلام في جواب من سأله عن السمع، فقال: إن لاهل الحجاز فيه رأيا، قال: وهو في حيز الله.

وقوله عليه السلام في ردّ من زعم ان النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم رخص في ان يقال: جئناكم كذبوا ان الله يقول: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخِذَ لَهُواً لَا تَحْدُنَاهُ مِنْ لَدُنْنَا- الى آخر الآيتين.-

و منها: ما دل على ان الله من الباطل بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل كما تقدم في روایات الغناء

(و منها: ما تقدم في رواية الغناء في حديث الرضا عليه السلام في جواب من سأله عن السمع) اى الغناء (فقال) عليه السلام (ان لاهل الحجاز فيه رأيا) ثم (قال) عليه السلام (و هو في حيز الله) لبيان انه لا يجوز، فيدل على ان كل لهو ليس بجائز.

(وقوله عليه السلام في ردّ من زعم ان النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم رخص في ان يقال: جئناكم كذبوا ان الله يقول: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخِذَ لَهُواً لَا تَحْدُنَاهُ مِنْ لَدُنْنَا- الى آخر الآيتين-) مما يدل على التنفر من الله، و انه كيف يأذن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم بالله.

(و منها: ما دل على ان الله من الباطل بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل) لا ان المراد بالباطل مقابل الحق حتى يراد به كل فان زائل، كما قال الشاعر: الا كل شيء ما خلا الله باطل (كما تقدم في روایات الغناء)

ففى بعض الروايات كل لهو المؤمن من الباطل، ما خلا ثلاثة السابقة و ملاعبة الرجل اهله الخ.

وفى رواية على بن جعفر عليه السلام عن أخيه، قال: سأله عن اللعب بالاربعة عشر و شبهها، قال: لا نستحب شيئاً من اللعب غير الرهان، والرمي، الى غير ذلك، مما يقف عليه المتبع.

ويؤيد هذه حرمة اللعب بآلات الله الظاهر انه من حيث خصوص الآلة، ففى رواية سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام:

لما مات آدم شمت به ابليس، و قabil فاجتمعوا

(ففى بعض الروايات كل لهو المؤمن من الباطل، ما خلا) اى باستثناء (ثلاثة) اشياء (المسابقة، و ملاعبة الرجل اهله الخ).

(وفى رواية على بن جعفر عليه السلام عن أخيه، قال: سأله عن اللعب بالاربعة عشر و شبهها، قال) عليه السلام (لا نستحب شيئاً من اللعب غير الرهان) اى على الخيل و البغال و الحمير (والرمي) في المسابقة (إلى غير ذلك، مما يقف عليه المتبع) و انه كل لهو حرام.

(ويؤيد هذه كون مطلق الله حراماً (ان حرمة اللعب بآلات الله الظاهر) من الادلة (انه) حرام (من حيث الله لا من حيث خصوص الآلة) ففى رواية سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم شمت به ابليس) اى فرح لموته، ويقول كلمات تدل على فرجه بالاستخلاص من آدم الذي صار سبباً لعصيائه و طرده من الجنة (وقabil) حيث كانا ضد آدم هذا طرده من الجنة و ذاك لأن آدم كان يحب اخاه هابيل (فاجتمعوا

فی الارض، فجعل ابليس و قابيل المعاذف، والملاهى، شماتة بآدم على نبينا وآلہ وعليه السلام، فكلما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك.

فإن فيه اشارة إلى أن المناط هو مطلق التلهي والتلذذ.

ويؤيده ما تقدم من ان المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص بغير عوض، فإن الظاهر انه لا وجه له عدا كونه لهوا، وإن لم يصرّحوا بذلك عدا القليل منهم - كما تقدم -.

فی الارض، فجعل (ابليس و قابيل المعاذف) اى صنع (آلات العزف والغناء (و الملاهي) اى آلات اللهو، او المراد نفس اللهو اي الغناء (شماتة) و فرحا (ب) موت (آدم على نبينا وآلہ وعليه السلام، فكلما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك) اى من العزف والرقص، وللعبة فإنه وضع هذه الاشياء للفرح بموموت آدم عليه السلام.

(فإن فيه اشارة إلى أن المناط) في تحريم هذه الاشياء (هو مطلق التلهي والتلذذ).

(ويؤيده ما تقدم من ان المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص) اى الخف والنصل والحافر (بغير عوض) كما تحرم المسابقة بعوض (فإن الظاهر) من كلمات الفقهاء (انه) اى التحريرم (لا وجه له عدا كونه لهوا) ولعبا (وان لم يصرّحوا بذلك) وان وجه التحريرم كونه لهوا (عدا القليل منهم - كما تقدم -).

نعم صرح العالمة فى التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب- كما تقدم نقل كلامه فى مسئلة القمار- هذا.

ولكن الاشكال فى معنى اللهو فانه ان اريد به مطلق اللعب- كما يظهر من الصحاح و القاموس- فالظاهر ان القول بحرمته شاذ مخالف للمشهور و السيرة.

فان اللعب، هى الحركة لا لغرض عقلائى، ولا خلاف ظاهرا فى عدم حرمته، على الاطلاق.

(نعم صرح العالمة فى التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب- كما تقدم نقل كلامه فى مسئلة القمار-) فكلامه دال على ان كل لهو ولعب حرام (هذا) تمام الكلام فى الكبرى- اى كون اللهو حرام-.

(ولكن الاشكال) فى الصغرى اى (فى معنى اللهو) و ان اى شيء يسمى لهوا (فانه ان اريد به مطلق اللعب- كما يظهر من الصحاح و القاموس- فالظاهر ان القول بحرمته شاذ مخالف للمشهور و السيرة) فقد تقدم ان اللعب بالسبحة او اللحية او ما اشبه، مما لا يقول احد بحرمته بل جرت السيرة عليه.

(فان اللعب، هى الحركة لا لغرض عقلائى، ولا خلاف ظاهرا فى عدم حرمته، على الاطلاق) اى ليس بحرام بقول مطلق و بجميع اقسامه.

فان حركة اليد و الرجل و المشى و ما اشبه مما لا يتعلق به غرض عقلائى- لا يقول احد بحرمتها.

نعم لو خص اللهو بما يكون من بطر، و فسّر بشدة الفرح كان الاقوى تحريمـه.

و يدخل في ذلك الرقص و التصفيف و الضرب بالطشت بدل الدف و كلما يفيد فائدة آلات اللهو.

(نعم لو خص اللهو بما يكون من بطر، و فسّر) البطر (بشدة الفرح) بلا باعث عقلائي (كان الاقوى تحريمـه).

وانما قيدناه بقولنا: بلا باعث عقلائي، لبداهة انه لو استولى عليه فرح شديد بمناسبة زفاف ولده او زفافه بنفسه و اخذ يقفز في الهواء فرحا لا يقول احد بحرمة ذلك.

(و يدخل في ذلك الرقص و التصفيف و الضرب بالطشت بدل الدف و كلما يفيد فائدة آلات اللهو).

اقول: ورد بعض الاخبار في النهي عن الرقص وعن التصفيف مذكورة في الوسائل والمستدرك كما ذكر مجمع البحرين خبرا في النهي عن التصفيف، لكن المشهور عند المعاصرين عدم حرمة التصفيف، كما ورد بسند غير صحيح ان فاطمة صلوات الله عليها كانت ترقص بعض ابنائها و هو صغير

ولو لم يصح سند الاخبار النافية كان اللازم الحمل على الكراهة.

واما الضرب بالطشت فإذا كان في الاعراس وقيل بجواز الدف فيه كان الضرب بالطشت اولى، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الضرب بالغربال وفي غير الاعراس اذا لم يصدق عليه اللهو و ما اشبه فالظاهر عدم الاشكال فيه.

ولو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلق بها غرض عقلائي مع انبعاثها عن القوى الشهوية، ففى حرمته تردد.

واعلم ان هنا عنوانين آخرين اللعب واللهم.

اما اللعب فقد عرفت ان ظاهر بعض ترداد فهمما.

ولكن مقتضى تعاطفهمما فى غير موضع من الكتاب العزيز تغايرهما.

ولعلهما من قبيل الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا، و اذا افترقا اجتمعا.

واما مع الصدق فالحرمة تتوقف على اطلاق حرمة اللهم و ما اشبه.

(ولو جعل مطلق الحركات التي لا- يتعلق بها غرض عقلائي مع انبعاثها عن القوى الشهوية، ففى حرمته تردد) من قول القاموس و الصاحح- المقتضى للتحريم- ومن اصالة عدم التحرير و عدم الحجية فى قولهما فيما علمنا عدم صحة هذا الاطلاق فى كلامهما.

(واعلم ان هنا عنوانين آخرين).

الاول: (اللعب).

(و) الثاني: (اللهم).

(اما اللعب فقد عرفت ان ظاهر بعض ترداد فهمما) اذ عرروا اللهم باللعب

(ولكن مقتضى تعاطفهمما فى غير موضع من الكتاب العزيز) كقوله سبحانه: إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ^{*} (تغايرهما) و ان احدهما غير الآخر.

(ولعلهما من قبيل الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا)

ولعل اللعب يشمل مثل حركات الاطفال غير المنبعثة عن القوى الشهوية

والله ما تلذ به النفس، وينبعث عن القوى الشهوية.

وقد ذكر غير واحد ان قوله تعالى: **أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ** الآية، بيان ملاذ الدنيا على ترتيب تدرجه في العمر، وقد جعلوا لكل واحد منها ثمان سنين.

فاما اطلق احدهما اريد به كلاهما، و اذا قورنا اريد بكل واحد منهما معنى مقابل للآخر.

(ولعل) الفرق بينهما، ان (اللعب يشمل مثل حركات الاطفال غير المنبعثة عن القوى الشهوية).

(و) اما (الله ما تلذ به النفس، وينبعث عن القوى الشهوية).

وربما يقال: ان بينهما عموما مطلقا، لان اللعب يمكن ان ينبع عن القوى الشهوية كلعب الرجل مع زوجته، ويمكن ان لا ينبع كلعب الطفل الصغير، وقيل غير ذلك.

(وقد ذكر غير واحد) من المفسرين (ان قوله تعالى: **أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ** الآية) وباقى الآية «وَتَقَاءُرُّ يَنْكُمْ وَتَكَاثُرُّ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِتُهُ، ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصَّفَّرًا، ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ» (بيان ملاذ الدنيا على ترتيب تدرجها) اي الانسان (في العمر، وقد جعلوا لكل واحد منها) اي من هذه الملاد (ثمان سنين).

فاللعب إلى الثمان، والله إلى السادسة عشرة، والزنية إلى

وكيف كان فلم اجد من افتى بحرمة اللعب عدا الحلی على ما اعرفت من كلامه، ولعله يريد اللهو، والا فالاقوى الكراهة.

واما اللغو فان جعل مرادف اللهو- كما يظهر من بعض الاخبار- كان في حكمه.

الرابعة والعشرين، و التفاخر إلى الثانية والثلاثين، و التكاثر إلى الأربعين.

وبعد ذلك تضعف القوى و تنكس النفس في الانحطاط إلى ان يموت الانسان، ويكون حطاما.

والشاهد اختلاف اللعب و اللهو في المعنى.

ولا يخفى ان المراد غلبة هذه الحالات في هذه الاعمار، لا اختصاص كل حالة بسن خاص.

(وكيف كان) سواء كان اللعب عين اللهو، أم بينهما اختلاف (film اجد من افتى بحرمة اللعب) مطلقا (عدا الحلی على ما اعرفت من كلامه ولعله يريد اللهو) من اللعب (و الا فالاقوى الكراهة) اذا لا دليل على حرمة اللعب.

فاللازم حمل الآيات وبعض الروايات على الكراهة بقرينة السيرة القطعية

وقوله سبحانه حكاية عن اخوة يوسف: ونلعب، و تقرير يعقوب لهم و اختلاف الشريعة غير ضار فيما لم يعلم بنسخه، بل لا يبعد القول بعدم كراهة كل لعب، كركوب الارجوبة او التخطيط في الارض لغوا او ما اشبه.

(واما اللغو فان جعل مرادف اللهو- كما يظهر من بعض الاخبار- كان في حكمه) الذي قد عرفت انه حرام.

(ففي رواية محمد بن أبي عباد المتقدمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: ان السماع في حيز اللهو والباطل، أ ما سمعت قول الله تعالى:

وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً.

ونحوها رواية أبي أيوب حيث اراد باللغو: الغناء، مستشهاداً بالأية

و ان اريد به مطلق الحركات اللاغية فالاقوى فيها الكراهة.

وفى رواية أبي خالد الكابلى عن سيد الساجدين تفسير الذنب التى تهتك

(ففي رواية محمد بن أبي عباد المتقدمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: ان السماع في حيز اللهو والباطل، أ ما سمعت قول الله تعالى:

وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً) بمعنى مرور الكريم بفعل ما يقتضي ذلك من نهى او ارشاد او سكوت او ما اشبهه.

فانه عليه السلام جعل اللهو من اقسام اللغو، او مراد فاله.

(ونحوها رواية أبي أيوب حيث اراد باللغو: الغناء مستشهاداً بالأية) المتقدمة.

ويدل عليه أيضاً مدح المؤمنين في قوله سبحانه: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ، فان ظاهره التحرير للغو.

(وان اريد به) اي باللغو (مطلق الحركات اللاغية) اي التي لا ثمر لها، و ليست مقصودة للعقلاء (فالاقوى فيها الكراهة) اذ لا دليل على التحرير بل السيرة القطعية على جوازها.

(وفى رواية أبي خالد الكابلى عن سيد الساجدين تفسير الذنوب التى تهتك

العصم بشرب الخمر واللعبة بالقمار وتعاطى ما يضحك الناس من اللغو والمزاح، وذكر عيوب الناس.

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابى ذر ره ان الرجل ليتكلم بالكلمة فيضحك الناس فيهوى ما بين السماء والارض.

العصم) اى عصمة الانسان وحفظه عن الشيطان حتى ان الانسان اذا عصى كان عميلا للشيطان و منقادا له لا عصمة له من الشيطان ولا حفظ له.

والحاصل: ان الملكة اليمانية العاصمة له عن الدنایا والذنوب تهتك وتزول (بشرب الخمر واللعبة بالقمار وتعاطى ما يضحك الناس من اللغو والمزاح، وذكر عيوب الناس).

فالظاهر ان المصنف ذكر هذه الرواية والرواية الآتية لبيان تحرير اللغو، لكن هذا ينافي قوله السابق بالكرابة.

ووجه استفادة التحرير ذكر اللغو في عدد المحرمات أولاً وكونه مما يهتك العصمة ثانياً.

لكن ربما يقال: ان الشيخ انما ذكرهما لما تقدم منه من الكراهة وذلك لبداها كون المزاح - ولو كان مضحكا - ليس بمحرم، بل قد ورد مزاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووصى عليه السلام.

والانصاف انه ليس للحديث اطلاق بل اهمال، فلا دلالة فيه حتى على كراهة اللغو مطلقا.

(وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابى ذر ره ان الرجل ليتكلم بالكلمة فيضحك الناس فيهوى ما بين السماء والارض) ان كان المراد

.....

الهوى في النار فذلك حرام، لانه لا عقاب الا على الحرام على المشهور فاللازم ان يكون المراد بالكلمة مثل الغيبة والاستهزاء بالمؤمن وما اشبه.

وان كان المراد الهوى إلى درجات سفلی من الجنة فذلك مكروه وعلى اي حال لا دلالة في الحديث على حرمة اللغو والله اعلم بالاحکام.

الكتب العلمية لآية الله المجاهد السيد محمد الشيرازى خبر قرین للطالب المجد.

لانها تغنيه عن الاتعاب الدراسية الناشر

ص: 267

الحادية والعشرون مدح من لا يستحق المدح، او يستحق الذم

ذكره العلامة في المكاسب المحرمة.

والوجه فيه واضح من جهة قبحه عقلاً.

ويدل عليه من الشرع قوله تعالى: وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الصدوق من عظيم صاحب الدنيا واحبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع

المسألة (الحادية والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه حراماً في نفسه (مدح من لا يستحق المدح) اي يحرم مدحه (او يستحق الذم) وهو حرام (ذكره العلامة في المكاسب المحرمة).

(والوجه فيه) اي في كونه حراماً (واضح، من جهة قبحه عقلاً) وكلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان في سلسلة العلل.

(ويدل عليه من الشرع قوله تعالى: وَلَا تَرْكُنُوا) اي لا تعمدوا (إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) اي الظالمين (فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) فان التهديد بالنار يدل على الحرمة و من المعلوم ان المدح قسم من الركون.

(وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الصدوق من عظيم صاحب الدنيا واحبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه، وكان) المعظّم (في درجته) اي درجة صاحب الدنيا (مع

قارون في التابوت الاسفل من النار.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 3، ص: 269

وفي النبوى الآخر الوارد فى حديث المناهى: من مدح سلطانا جائرا او تخفف او تضعضع له، طمعا فيه كان قرينه فى النار.

ومقتضى هذه الاadle حرمة المدح طمعا فى الممدوح.

واما لدفع شره فهو واجب، وقد ورد في عدة اخبار: ان شرار الناس

قارون في التابوت الاسفل من النار).

ومن المعلوم ان من اقسام التعظيم مدحه، كما ان المراد بصاحب الدنيا مصدق من مصاديق من لا يستحق المدح.

والمراد بكونه في درجة قارون، ان هذا العمل مقتضى لذلك لا انه لا بد وان يكون- وذلك لمناسبة قارون لمعظم صاحب الدنيا- وعلى تقدير كونه معه في النار في درجته فلا اشكال في اختلاف عقابهما شدة وضعفا، اذ في الآخرة- جزاء وفاقا- و من الممكن ان يكون كلاهما في درجة واحدة، واحدهما اشد تالما بالعذاب، او اكثر عذابا من الآخر.

(وفي النبوى الآخر الوارد فى حديث المناهى: من مدح سلطانا جائرا او تخفف) اي صار خفيفا لا جله بالقيام والاحترام وما اشبهه (او تضعضع له) اي تحرك جسدا او قلبا حركة إليه (طمعا فيه) اي في دنياه (كان قرينه) ورفيقه (في النار).

(و) لا يخفى ان (مقتضى هذه الاadle حرمة المدح طمعا فى الممدوح)

(واما لدفع شره) عن نفسه او عن مؤمن، او جلبه لاقامة حق او ازاله باطل (فهو واجب، وقد ورد في عدة اخبار: ان شرار الناس) هم

ص: 269

الذين يكرمون اتقاء شرهم.

(الذين يكرمون)-**بصيغة المجهول**- (اتقاء شرهم) مما يدل على جواز الاعلام اتقاء للشر بالإضافة إلى دليل: لا ضرر، ولا حرج وما ورد من مدح الأئمة عليهم السلام للظالمين اتقاء، الى غير ذلك من الأدلة.

ص: 270

بالأدلة الأربعة وهو من الكبار فعن كتاب الشيخ ورام ابن أبي فراس.

قال: قال عليه السلام من مشى إلى ظالم ليعينه، وهو يعلم أنه ظالم فقد

المسألة (الثانية والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لحرمه في ذاته (معونة الظالمين) اي اعانتهم (في ظلمهم) فهو (حرام بالأدلة الأربعة)

اما الاجماع والعقل فواضح.

واما الكتاب فقوله سبحانه «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» و قوله «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ».

واما السنة فما يأتي من الروايات (و هو من الكبار، فعن كتاب الشيخ ورام ابن أبي فراس) المعروف ب «مجموعة ورام» و هو من خيار علماء الشيعة، وكان جدا للسيد ابن طاووس لامة، و نقله في الكتاب المذكور عن الحسن البصري و من اشبه انما هو بمصدق «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها اين وجدها».

والذي ينبغي لأهل العلم مداومة مطالعة هذا الكتاب وكتاب مواعظ البحار، وعين الحياة للمجلسى و جامع السعادات، و منية المريد لا نماء ملكة الفضيلة و التقوى في تفاصيلهم.

(قال: قال عليه السلام من مشى إلى ظالم ليعينه، وهو يعلم أنه ظالم فقد

خرج عن الاسلام.

قال: و قال عليه السلام: اذا كان يوم القيمة ينادى مناد اين الظلمة؟ اين اعوان الظلمة؟ اين اشباه الظلمة؟ حتى من برع لهم قلما او لاق لهم دواة، فيجتمعون فى تابوت من حديد، ثم يرمى بهم فى جهنم.

وفى النبوى (ص): من علق سوطا بين يدى سلطان جائر، جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع، فيسلطها الله عليه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا.

خرج عن الاسلام) المراد به الاسلام الكامل او مبالغة من قبيل يا اشباه الرجال ولا رجال.

(قال: و قال عليه السلام: اذا كان يوم القيمة ينادى مناد اين الظلمة؟ اين اعوان الظلمة؟ اين اشباه الظلمة) و هم من فى زيهם، او يسكن فى مثل مساكنهم او من اشبهه (حتى من برع لهم قلما) برع القلم تصليح رأسه ليصلاح للكتابة (أو لاق لهم دواة) اى جعل الليقة فيه (فيجتمعون فى تابوت من حديد) و الظاهر ان المراد كل فئة منهم (ثم يرمى بهم فى جهنم) وهذا دليل التحرير للتلازم بين العقاب و الحرمة- كما تقدم-.

(وفى النبوى (ص): من علق سوطا بين يدى سلطان جائر، جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع، فيسلطها الله عليه فى نار جهنم) فى حالكونه (خالدا فيها مخلدا) اللفظة الثانية للمبالغة من قبيل «ليل الليل» و الظاهر ان المراد اقتضاء ذلك لمثل هذا العذاب- كما تقدم غير مرة.-

واما معونتهم فى غير المحرمات فظاهر كثير من الاخبار حرمتها أيضا كبعض ما تقدم.

وقول الصادق عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب: لا تعنهم على بناء مسجد.

وقوله عليه السلام: ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وفاء وان لى ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعون الظلمة- يوم القيمة-
فى سرادق من نار حتى يفرغ الله من الحساب.

(واما معونتهم فى غير المحرمات) كان يبني لهم دارا او ما اشبه (فظاهر كثير من الاخبار حرمتها أيضا، كبعض ما تقدم) من المطلقات.

(وقول الصادق عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب: لا تعنهم على بناء مسجد) فان لم يجز اعانتهم فى بناء المساجد التي هى مراكز
للعبادة ومحبوبة ذاتا عند الله تعالى، لم يجز اعانتهم فى بناء الدار و ما اشبه بطريق اولى.

(وقوله عليه السلام: ما احب انى عقدت لهم عقدة) اى في الخيط (او وكيت لهم وفاء) اى شد رأس القربة (و ان لى ما بين لابتيها) اى لا
افعل مثل هذه الافعال الصغيرة للظلمة، و ان كان ثمن ذلك كل الارض او كل مدينة الرسول، لأن اللابة الارض ذات الحجارة، فان المدينة
محاطة بارضين ذات حجارة (لا ولا مدة بقلم) اى امدهم بقلم للكتابة (ان اعون الظلمة- يوم القيمة- فى سرادق من نار) اى محلات القوى
عليها الستر وهو مغرب «سرابerde» (حتى يفرغ الله من الحساب).

لكن المشهور عدم الحرمة حيث قيدوا المعونة المحرمة بكونها في الظلم.

والاقوى: التحرير، مع عد الشخص من الاعوان فان مجرد اعانتهم على بناء المسجد ليست محرمة الا انه اذا عد الشخص معمرا للظالم او بناء له، ولو في خصوص المساجد بحيث صار هذا العمل منصبا له في باب السلطان كان محرما.

ويدل على ذلك جميع ما ورد في ذم اعوان الظلمة، وقول

و هذا أيضا يدل على تحرير اعنة الظلمة مطلقا، بقرينة التعليل الصارف لقوله عليه السلام «ما احب» عن ظاهره- الذي هو الكراهة-.

(لكن المشهور عدم الحرمة) لمطلق اعنة الظالم (حيث قيدوا المعونة المحرمة بكونها في الظلم) للاصل، وعدم كونه اعنة على الاثم.

وما دل على التحرير مطلقا بين ضعيف السند، و ضعيف الدلالة.

(والاقوى: التحرير، مع عد الشخص من الاعوان فان مجرد اعانتهم على بناء المسجد ليست محرمة) لعدم الدليل (الا انه اذا عد الشخص معمرا للظالم، او بناء له، ولو في خصوص المساجد بحيث صار هذا العمل منصبا له في باب السلطان كان محرما).

والحاصل: ان العمل المسبب لصدق عنوان المعاون محرم و ان كان العمل في نفسه محللا بل مستحبا، بل او واجبا اذا لم يكن الواجب اهم او مساو للمحرم.

(ويدل على ذلك) التحرير (جميع ما ورد في ذم اعوان الظلمة وقول

ابى عبد الله عليه السلام فى رواية الكاھلی من سود اسمه فى دیوان ولد سابع مقلوب عباس حشره الله يوم القيمة خنزیرا، و قوله عليه السلام: ما اقترب عبد من سلطان جائز الا تبعد من الله، وعن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: ایاکم و ابواب السلطان، و حواشیها فان اقربکم من ابواب السلطان و حواشیها بعدکم عن الله تعالى.

ابى عبد الله عليه السلام فى رواية الكاھلی من سود اسمه فى دیوان ولد سابع مقلوب عباس) اى أمراء بنى العباس (حشره الله يوم القيمة خنزیرا و قوله عليه السلام: ما اقترب عبد من سلطان جائز الا تبعد من الله وعن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: ایاکم) اى احذروا (و ابواب السلطان و حواشیها) اى حواشی الابواب، کمن يلزم باب الوالى و الوزير و من اشبه (فان اقربکم من ابواب السلطان و حواشیها بعدکم عن الله تعالى).

ولا شبهة فى صدق هذه العناوين على المعاون لهم حتى فى بناء المساجد.

نعم اذا دار الامر بين الاهم والمهم، جاز الدخول فى سلك الاعوان بقصد الاهم.

لكن ذلك نادر فى هذا الزمان و الغالب من الاعوان يخدعون انفسهم بانهم كابن يقطين، و انما هم من اشراك الشياطين، يريدون بهذا الكلام تغیر السرج من المتدينين حتى يحظو بالزلفة لدى اهل الدين و ينالوا من مال السلاطين و دنيا الجبارين.

واما العمل له في المباحثات لاجرة، او تبرعا من غير ان يعد معينا له في ذلك، فضلا من ان يعد من اعوانه.

فلاولى عدم الحرمة للacial، وعدم الدليل، عدا ظاهر بعض الاخبار مثل رواية ابن ابي يعفور قال: كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل، من اصحابنا فقال له جعلت فداك، ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء بينيه، او النهر يكريه، او المسنة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما احب انى عقدت لهم عقدة، او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها إلى آخر ما تقدم.

(واما العمل له في المباحثات) للسلطان وحواشيه (لاجرة) او صلح او ما اشبه (او تبرعا من غير ان يعد معينا له في ذلك) العمل (فضلا من ان يعد من اعوانه) فان صدق الاعوان اكثر منونة من صدق «المعين».

(فلاولى عدم الحرمة للacial، وعدم الدليل، عدا ظاهر بعض الاخبار مثل رواية ابن ابي يعفور قال: كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل، من اصحابنا فقال له جعلت فداك، اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى) من قبل السلطان (إلى البناء بينيه، او النهر يكريه) وينظفه من الاوحال المتجمعة في قعره، وحافته (او المسنة) حافة النهر (يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام:

ما احب انى عقدت لهم عقدة، او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها إلى آخر ما تقدم) من الرواية السابقة فراجع.

ورواية محمد بن عذافر عن أبيه، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر بلغنى انك تعامل أباً أئب، وأباً الريبع، فما حالك اذا نودي بك في اعون الظلمة؟ قال: فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام - لما رأى ما اصابه- اى عذافر انما خوّفتكم بما خوّفني الله عز وجل به قال محمد، فقدم أبى فما زال مغموماً مكروباً، حتى مات.

ورواية صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول

(ورواية محمد بن عذافر عن أبيه، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر بلغنى انك تعامل أباً أئب، وأباً الريبع، فما حالك اذا نودي بك) في يوم القيمة (في اعون الظلمة؟ قال) محمد (فوجم أبي) عذافر (قال له أبو عبد الله عليه السلام - لما رأى ما اصابه-) من الفزع والهول (اي عذافر انما خوّفتكم بما خوّفني الله عز وجل به).

ولعله اشارة إلى قوله سبحانه «اَحْسِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاجُهُمْ» اي امثالهم.

ولعل المراد بالمثل: الاعوان، والا لو كان المراد امثال الظالمين من سائر الظالمين، كانوا داخلين في نفس ظلموا بلا حاجة إلى قوله «وازواجهم».

(قال محمد، فقدم) ورجع (ابي) عذافر من عند الامام (فما زال مغموماً مكروباً، حتى مات) الكرب اشد من الغم.

(ورواية صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول

عليه السلام، فقال لى يا صفوان: كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت جعلت فداك اى شيء؟ قال عليه السلام اكرانك جمالك من هذا الرجل -يعنى هارون الرشيد- قلت: والله ما اكريته اشرا، ولا بطرا ولا لصيد ولا للهو، ولكن اكريته لهذا الطريق -يعنى طريق مكة- ولا اتولاه بنفسى ولكن ابعث معه غلمانى، فقال لى يا صفوان أيقع كراؤك عليهم قلت: نعم جعلت فداك، قال: أتحب بقائهم حتى يخرج كراؤك قلت: نعم، قال: من احب بقائهم فهو منهم، ومن كان منهم كان وروده الى النار

عليه السلام، فقال لى يا صفوان: كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت جعلت فداك اى شيء هو (قال عليه السلام اكرانك جمالك من هذا الرجل -يعنى هارون الرشيد- قلت: والله ما اكريته) جمالى (اشرا) اى لاجل عمل فيه كفران النعمة (ولا بطرا) اى لاجل عمل فيه طغيان و تعدى (ولا لصيد ولا للهو، ولكن اكريته لهذا الطريق -يعنى طريق مكة- ولا اتولاه بنفسى) فانى لا اذهب مع القافلة لحفظ الجمال -كما هو عادة الجمالين- (ولكن ابعث معه غلمانى) واجرائى (قال لى يا صفوان أيقع كراؤك عليهم) اى انت الذى تكريهم (قلت: نعم جعلت فداك قال: أتحب بقائهم حتى يخرج كراؤك، قلت: نعم) فان من الطبيعى انه اذا انفرض حكمهم قبل اعطاء كراء الجمال ذهب الكراء ادراج الرياح (قال) عليه السلام (من احب بقائهم فهو منهم، ومن كان منهم كان وروده الى النار) فان من احب بقاء احد، كان محباً له، وفي الجملة ولو احب

قال صفوان فذهبت بعثة جمالى عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لى يا صفوان بلغنى إنك بعثة جمالك قلت: نعم، قال و لم؟ قلت:

انا شيخ كبير، و ان الغلمان لا يقومون بالاعمال، فقال: هيهات هيهات انى لا علم من اشار عليك بهذا انما اشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام، قلت ما لى و لموسى بن جعفر عليهما السلام قال: دع هذا عنك و الله لو لا حسن صحبتك لقتلتك.

و ما ورد في تفسير الركون إلى الظالم

انسان حجرا لحشره الله معه- كما في الاحاديث- (قال صفوان فذهبت بعثة جمالى عن آخرها) «من» بمعنى «الى» اي إلى آخرها بحيث لم ادع واحدا منها (بلغ ذلك) البيع لجمالى (الى هارون، فدعاني، فقال لى يا صفوان بلغنى إنك بعثة جمالك) هل صحيح ذلك؟ (قلت: نعم، قال ولم؟ قلت: انا شيخ كبير، و ان الغلمان لا يقومون بالاعمال، فقال) هارون (هيهات هيهات) اي بعيد ما تذكره عن الواقع، و التكرار للتأكيد (انى لا علم من اشار عليك بهذا، انما اشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام، قلت: ما لى و لموسى بن جعفر عليهما السلام) و اي علاقة بيني وبينه، حتى يقول لي شيئا و امتنع كلامه (قال) هارون (دع هذا) الانكار (عنك) اي لا تذكر ما هو واقع- و انا عالم به- (و الله لو لا حسن صحبتك) معنا حيث لم تسئ إلينا (لقتلتك).

اقول: لعل هارون علم ذلك بشيطنته او ببعض الجواسيس.

(و ما ورد في تفسير الركون إلى الظالم) في قوله تعالى: وَ لَا تَرْكَنُوا

من ان الرجل يأتي السلطان فيحب بقائه إلى ان يدخل يده فى كيسه فيعطيه وغير ذلك مما ظاهره وجوب التجنب عنهم.

ومن هنا لما قيل لبعض انى رجل اخيط للسلطان ثيابه، فهل ترانى بذلك داخلا فى اعون الظلمة قال له: المعين من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم.

وفى رواية سليمان الجعفرى المروية عن تفسير العياشى ان الدخول فى اعمالهم و العون لهم و السعى فى حوائجهم عديل الكفر و النظر إليهم على العمد

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (من ان الرجل يأتي السلطان فيحب بقائه إلى ان يدخل يده فى كيسه، فيعطيه) اى بهذا المقدار من الزمان فاذا كان هذا ركونا، كان العمل له ركونا بالطريق الاولى (وغير ذلك) من الروايات (مما ظاهره وجوب التجنب عنهم).

(ومن هنا) الّذى يفهم منه الاجتناب عنهم مطلقا (لما قيل لبعض) من الاكابر (انى رجل اخيط للسلطان ثيابه، فهل ترانى بذلك داخلا فى اعون الظلمة قال له: المعين من يبيعك الابر والخيوط، واما انت فمن الظلمة انفسهم) مما دل على صدق اعون الظلمة- عرفا- على مثل باائع الابر والخيوط فيشمله دليل: عون الظلمة.

(وفى رواية سليمان الجعفرى المروية عن تفسير العياشى) قال عليه السلام (ان الدخول فى اعمالهم و العون لهم و السعى فى حوائجهم عديل الكفر)- مبالغة فى شدة الحرمة- (و النظر إليهم على العمد) اما

المراد: النظر إليهم بالبصر، او المراد: رجائهم ونظر اللطف والعظمة إليهم (من الكبائر التي تستحق بها النار).

وقد ذكروا في احوال المقدس الكاظمي صاحب الوسائل في الفقه انه كان صديقاً للميرزا القمي صاحب القوانين في العراق، فرجع الميرزا إلى ايران، ثم زار العتبات المقدسة، وزار الكاظمي في داره، فسمع صوت طفل يبكي من خارج الغرفة، ولما استفسر الميرزا من الكاظمي، قال ليس لي إلا غرفة واحدة ولما جئت انت خرجت زوجتي وطفلها وهما الآن في الشمس الهاجرة وحرارة الشمس هي التي سببت بكاء الطفل، فرق الميرزا لوضع الكاظمي كثيراً بعد ما رأى في غرفته أيضاً اثر الزهد والعدم، ولما راجع إلى ايران نقل القصة للملك فتحعلى شاه، حين زاره الملك في داره ثم قال الميرزا انه اعظم هدية جاء بها من العراق يريد وجود مثل هذا العالم الزاهد، فامر الملك بحمل سبع خرج من النقود إلى الكاظمي ولما جاء ممثل الملك إلى الكاظمية زاره الاعيان والاشراف وجماعة من العلماء باستثناء المقدس.

ولما رأى الممثل عدم زيارة الكاظمي اضطر هو ان يزوره وعند ما جاء إلى باب داره فتح الكاظمي الباب واستمع إلى كلام الممثل، قال الكاظمي انه لا حاجة لي في المال، فليرجعه إلى الملك، ثم اخذ المقدس بالبكاء، ولما سئل عن السبب قال: اني لا اعلم بأي ذنب مني صدر إلى الله سبحانه استحققت ان يذكر اسمى عند الظالمين - يريد الملك -.

لكن الانصاف ان شيئاً مما ذكر، لا ينهض دليلاً لحريم العمل لهم على غير جهة المعونة.

اما الرواية الاولى فلان التعبير فيها في الجواب بقوله: عليه السلام ما احب، ظاهر في الكراهة.

واما قوله عليه السلام: ان اعوان الظلمة الخ، فهو من باب التنبية على ان القرب إلى الظلمة، والمخالطة معهم مرجوح، والا فليس من يعمل لهم الاعمال المذكورة في السؤال

اقول مع العلم ان فتحعلى شاه كان ملكاً ملترماً بظاهر احكام الاسلام حتى ان الشيخ الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء ره صدر له اجازة للحكم في ايران، وصورة الاجازة موجودة في كتاب «كشف الغطاء» كما اجاز الكركي ره الملك الصفوي و:

هيئات ان يأت الزمان بمثلهم ان الزمان بمثلهم لبخيل

(لكن الانصاف ان شيئاً مما ذكر، لا ينهض دليلاً لحريم العمل لهم على غير جهة المعونة) خصوصاً بعد ظاهر رواية تحف العقول المتقدمة في أول الكتاب حيث قال: على جهة الولاية لهم.

(اما الرواية الاولى) لابن ابي يعقوب (لان التعبير فيها في الجواب بقوله) عليه السلام (ما احب ظاهر في الكراهة) لا التحرير.

(واما قوله عليه السلام: ان اعوان الظلمة الخ) في اخير الرواية (فهو من باب التنبية على ان القرب إلى الظلمة، والمخالطة معهم مرجوح، والا فليس من يعمل لهم الاعمال المذكورة في السؤال) اى البناء، والكري

خصوصاً مرة او مرتين خصوصاً مع الاضطرار معدوداً من اعوانهم.

وكذلك يقال في رواية عذافر مع احتمال ان يكون معاملة عذافر مع ابي أويوب، وابي الربيع على وجه يكون معدوداً من اعوانهم وعمالهم.

واما رواية صفوان، فالظاهر منها ان نفس المعاملة معهم ليست محمرة بل من حيث محبة بقائهم، وان لم تكن معهم معاملة.

ولا يخفى على الفطن العارف بأساليب الكلام، ان قوله عليه السلام و من احب بقائهم كان منهم، لا يراد به: من احبّهم مثل محبّة صفوان

والاصلاح للمسنة (خصوصاً مرة او مرتين) كما هو ظاهر قول السائل «ربما» (خصوصاً مع الاضطرار) كما هو ظاهر قول السائل «اصاب الرجل منا الضيق» (معدوداً من اعوانهم) حتى يصدق عليه قول الامام عليه السلام «ان اعون الظلمة».

(وكذلك يقال في رواية عذافر) فان ظاهرها التعامل مع الظالم، لا كونه عوناً له (مع احتمال ان يكون معاملة عذافر مع ابي أويوب، وابي الربيع على وجه يكون معدوداً من اعوانهم وعمالهم) فلا تدل الرواية على حرمة ما نحن فيه من العمل على غير جهة المعونة.

(واما رواية صفوان، فالظاهر منها ان نفس المعاملة معهم ليست محمرة، بل من حيث محبة بقائهم، وان لم تكن) له (معهم معاملة).

(ولا يخفى على الفطن العارف بأساليب الكلام، ان قوله عليه السلام -في رواية صفوان- (و من احب بقائهم كان منهم، لا يراد به:

من احبّهم مثل محبّة صفوان

ص: 283

بقائهم حتى يخرج كرائه، بل هذا من باب المبالغة في الاجتناب عن مخالطتهم حتى لا يفضي ذلك إلى صيرورته من اعوانهم، وان يشرب القلب حبهم، لأن القلوب مجبولة على حب من احسن إليها.

وقد تبين مما ذكرنا ان المحرم من العمل للظلمة قسمان.

احدهما: الاعنة لهم على الظلم.

والثاني: ما يعد معهم من اعوانهم، والمنسوبيين إليهم، بان يقال هذا خياط السلطان، وهذا معماره.

واما ما عدا ذلك، فلا دليل معتبر على تحريمها.

بقائهم حتى يخرج كرائه، بل هذا من بباب المبالغة في الاجتناب عن مخالطتهم) من قبيل «لا تقربوا الزنا» و «لا تقربوا مال اليتيم» (حتى لا يفضي ذلك) التخاطل والتعاسر (إلى صيرورته من اعوانهم، وان يشرب القلب حبهم، لأن القلوب مجبولة) مخلوقة (على حب من احسن إليها).

قال الامام امير المؤمنين عليه السلام: احسن إلى من شئت تكون اميرو قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: تهادوا تحابوا.

(وقد تبين مما ذكرنا ان المحرم من العمل للظلمة قسمان).

احدهما: الاعنة لهم على الظلم) وبالباطل - اللهم الا ان تقول:

ان كل باطل ظلم.-

والثاني: ما يعد معهم من اعوانهم، والمنسوبيين إليهم، بان يقال) مثلا- (هذا خياط السلطان، وهذا معماره).

واما ما عدا ذلك) القسمين (فلا دليل معتبر على تحريمها).

لكن لا يخفى ان المصنف والقدماء انما كانوا ينظرون إلى حكماتهم التي كانت تحكم في الظاهر بحكم الاسلام.

اما في هذا القرن الذي بدّل فيه احكام الاسلام باحكام الكفر في جميع مرافق الحكومات، فلامر اشكـلـ.

فان الانخراط في سلوكـهم اعـانـة لهـدمـ الاسلام و تسليـطـ الكـفارـ عـلـىـ بلـادـ الاسلامـ، بلـ محـوـ كـلمـةـ لا إـلـهـ الاـ اللهـ، كماـ هوـ المشـاهـدـ لـدىـ الجميعـ فـلـيـتـذـكـرـ منـ يـرـيدـ الدـخـولـ معـهـمـ قولـهـ سـبـحـانـهـ «وـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـولـيـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ» وـ ليـخـشـ عـاقـبـةـ اـمـرـهـ وـ اللهـ العـاصـمـ.

- بالنون المفتوحة والجيم الساكنة او المفتوحة- حرام، لما في النبوي المنجبر بالإجماع المتنقل عن جامع المقاصد، والمنتهى: من لعن الناجش و المنجوش له.

وقوله عليه السلام: ولا تناجشو، ويدل على قبحه العقل لانه غش وتلبيس واضرار، وهو كما عن جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها، ليس معه غيره، فيزيد لزيادته بشرط الموافات مع البائع اولا بشرطها، كما حكى

المسألة (الثانية والعشرون) مما يحرم الاتساب به لكونه محرما في نفسه (النجاش- بالنون المفتوحة والجيم الساكنة او المفتوحة-) و الشين المثلثة وهو: (حرام، لما في النبوي المنجبر بالإجماع المتنقل عن جامع المقاصد، والمنتهى: من لعن الناجش و المنجوش له) اي صاحب المال.

(وقوله عليه السلام: ولا تناجشو، ويدل على قبحه العقل) أيضا (لانه غش وتلبيس واضرار).

و كلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان في سلسلة العلل- كما ذكروا- فالدليل على الحرمة السنة، والاجماع، والعقل، ودليل لا ضرر، وشبهه من الادلة العامة (و هو) اي النجاش (كما عن جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها، ليس معه غيره) فمن يريد الشراء (فيزيد) الغير في الثمن (لزيادته) اي زيادة الناجش (بشرط الموافات) والمؤامرة (مع البائع او لا بشرطها) بل اعتباطا (كما حكى)

عن بعض، و حکی تفسیره أيضاً بان يمدح السلعة فی البيع لينفقها ويروجها لمواتات بينه وبين البائع، أو لا معها.

و حرمته بالتفسیر الثاني - خصوصاً لا مع المواتات - يحتاج إلى دليل، و حکی الكراهة عن بعض.

هذا التفسير (عن بعض، و حکی تفسیره أيضاً بان يمدح السلعة فی البيع لينفقها) اى يجعل لها نفقة اى رواجاً (و يروجها لمواتات) و تباني (بينه) اى الناجش (و بين البائع، أو لا معها) بل اعتباطاً من الناجش.

(و حرمته بالتفسیر الثاني) اى المدح (- خصوصاً لا مع المواتات - يحتاج إلى دليل، و حکی الكراهة عن بعض).

لكن لا - يبعد ان يقال: انه فيما اذا كانت الزيادة مجحفة والا فلو كانت الزيادة لاجل الايصال إلى الثمن العادل خصوصاً اذا كان الطرف صاحب المال ضعيفاً مما يوجب صدق «عون الضعيف صدقة» لم يكن من مصاديق النجاش عرفاً.

وكذا في صورة مدح السلعة وكون المنجوش له ملعوناً انما هو مع المواتات او شبه المواتات، والا فلا تزرو وزارة وزر اخرى.

و هل يتعدى الحكم إلى سائر انواع المعاملة، بل إلى مثل النكاح فيما اذا لا يريد خطبة البنت حقيقة، و انما يقدم - ابتداءً - خطبة بنت ليوجد الراغب فيها، بل مثل ابتداء التقسيم بان يبدأ هذا الذي لا يريد الشراء، بجعل قيمة للسلعة - مما لا تصدق عليه الزيادة - احتمالاً.

ثم هل يفهم المناط من الزيادة حتى يتعدى إلى صورة النقيصة،

كما يعتاده في المناقصات - في الحال الحاضر - فإذا أراد شخص بناء دار عرضه على البنائين، فهذا يقول بالف، وذاك بتسعمائة والثالث بثمانمائة، وهكذا حتى يحرم التتفيص لمن لا يريد العمل، وإنما يريد ترغيب غيره في اخذ العمل بالانتقص احتمالان، وفي المقام فروع آخر لا تلائم الشرح.

ص: 288

محرمة بالأدلة الاربعة و هي نقل قول الغير الى المقول فيه، كان يقول: تكلم فلان فيك بكذا وكذا.

قيل: هي من نم الحديث، من باب قتل و ضرب اي سعى به لايقاع فتنة او وحشة و هي من الكبائر، قال الله تعالى: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ الْهَادِيِّ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ.

والنمام قاطع لما امر الله بصلته و مفسد.

المسألة (الرابعة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما في نفسه (النميمة) و هي (محرمة بالأدلة الاربعة) كما سيأتي (و هي نقل قول الغير إلى المقول فيه، كان يقول) زيد لبكر (تكلم فلان) اي خالد- مثلا- (فيك بكذا و كذا) مما يكرهه المقول فيه.

(قيل: هي) اي النمية مشتقة (من نم الحديث، من باب قتل) مضموم عين المضارع (و ضرب) مكسور عين المضارع (اي سعى به لايقاع فتنة او وحشة) اي تناقر بين الطرفين (و هي من الكبائر، قال الله تعالى: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) و من المعلوم ان ما توعده في القرآن الحكيم من الكبائر، كما قرر في محله.

(والنمام قاطع لما امر الله بصلته) فان الله امر بصلة المؤمنين بعضهم مع بعض (و مفسد) لان من جملة اقسام الافساد قطع روابط الناس

قيل، وهى المراد بقوله تعالى: وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ.

وقد تقدم فى باب السحر قوله: فيما رواه فى الاحتجاج فى وجوه السحر وان من اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المתחاين.

وعن عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم: من مشى فى نميمة بين الاثنين، سلط الله عليه فى قبره ناراً تحرقه، و اذا خرج من قبره سلط الله عليه تيّناً اسود ينهش لحمه،

(قيل وهى) اى النميمة (المراد بقوله تعالى: وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) اي ان النميمة احدي مصاديق الفتنة والا فشأن نزول الآية المباركة افتتان المسلمين عن دينهم اكبر من القتل الذي قتله بعض المسلمين لبعض الكفار- اشتياها-.

(وقد تقدم فى باب السحر قوله) عليه السلام (فيما رواه فى الاحتجاج فى وجوه السحر وان من اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المתחاين).

فكما ان السحر يفرق به بين المرء و زوجه كذلك النميمة.

ولعل وجه الاكبرية ان السحر بسبب خارجي اذا جيء بمبطله رجع الامر إلى نصابه، بخلاف النميمة، فانها توجب سوء ظن كل طرف بالآخر قلما يصطلحان بعد ذلك.

(وعن عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآلہ: من مشى فى نميمة بين الاثنين، سلط الله عليه فى قبره ناراً تحرقه، و اذا خرج من قبره سلط الله عليه تيّناً اسود) اى ثعباناً (اسود) لعله لكثرة هول الاسود، فان هذا اللون مما يوجب قبض النفس (ينهش لحمه) ويقطعه بفمه و

حتى يدخل النار.

وقد استفاضت الاخبار بعدم دخول النمام الجنـة.

ويدل على حرمتها مع كراهة المقول عنه، لاظهار القول عند المقول فيه، جميع ما دل على حرمة الغيبة.

ويتفاوت عقوبته، بتفاوت ما يترب عليها من المفاسد.

وقيل ان حد النـيمـة بالـمعـنى - الـاعـم-

انـيـابـه (حتـى يـدـخـلـ النـارـ).

(وقد استفاضت الاخبار بعدم دخول النـمامـ الجنـةـ).

(و) كل ذلك يدل على التحرير، بالإضافة إلى أنه (يدل على حرمتها مع كراهة المقول عنه، لاظهار القول عند المقول فيه، جميع ما دل على حرمة الغيبة) قوله صلى الله عليه وآله: ذكرك أخاك ما يكره فان الاخ كما يكره الغيبة يكره النـيمـةـ.

(و) ان قلت: فبـاـيـ العـقـابـينـ يـعـاقـبـ النـمـامـ الـذـيـ يـصـدـقـ عـلـيـهاـ الغـيـبةـ أـيـضاـ.

قلـتـ: (يتـفاـوتـ عـقـوبـتـهـ) اـىـ عـقـوبـةـ النـمـامـ (يتـفاـوتـ ماـ يـتـرـبـ عـلـيـهاـ مـفـاسـدـ الـغـيـبةـ وـ الـنـيمـةـ) كانـ العـقـابـ اـشـدـ، وـ لاـ مـانـعـ منـ تـدـاـخـلـ الـعـقـوبـاتـ.

(و) يؤيد ما ذكرناه من صدق ادلة الغيبة على النـيمـةـ، ما (قيل) و القائل الشهيد في كشف الريـةـ (ان حد النـيمـةـ) و تعريفها (بالـمعـنىـ الـاعـمـ) في مقابل النـيمـةـ بالـمعـنىـ الـاخـصـ التـيـ هـيـ فيـ مقابلـ الـغـيـبةـ

كشف ما يكره كشفه.

سواء كرهه المنقول عنه، أم كرهه، ثالث.

و سواء كان الكشف بالقول، أم بغيره من الكتابة والرمز واليماء.

و سواء كان المنقول من الاعمال، أم من الأقوال.

و سواء كان ذلك عيناً و نقصاناً على المنقول عنه، أم لا.

بل حقيقة النمية افشاء السر و هتك الستر، عما يكره كشفه، انتهى موضع الحاجة.

و ما اشبه (كشف ما يكره) بصيغة المجهول (كشفه).

(سواء كرهه المنقول عنه) كزيد الذي نم عمرو عنه (أم المنقول إليه) كخالد المخاطب لعمرو (أم كرهه ثالث) كوالد زيد.

(و سواء كان الكشف بالقول، أم بغيره من الكتابة، و الرمز) كتابة او غيرها (و اليماء) باليد و العين و ما اشبه.

(و سواء كان ذلك) الكلام (المنقول من الاعمال) كان يقول النمام زنى زيد (أم من الأقوال) كان يقول: قال زيد كلاماً سيئاً.

(و سواء كان ذلك) الكلام المنقول (عانياً و نقصاناً على المنقول عنه) كالزنا (أم لا) كان يقول كل ليلة يباشر حليلته.

(بل حقيقة النمية افشاء السر و هتك الستر، عما يكره كشفه).

لكن الظاهر عدم صدق النمية على بعض الاقسام المذكورة و ان امكن كونه حراماً من جهة اخرى ككونه إيذاء للمؤمن و ما اشبه (انتهى
موضع الحاجة) من كلام الشهيد.

ثم انه قد يباح ذلك لبعض المصالح التي هى آكدة من مفسدة افشاء السر - كما تقدم في الغيبة.-

بل قيل: انها قد تجب، لإيقاع الفتنة بين المشركين.

لكن الكلام في النميمة على المؤمنين.

(ثم انه قد يباح ذلك) اي النميمة (لبعض المصالح التي هى آكدة من مفسدة افشاء السر - كما تقدم في الغيبة-) كنصح المستشير و تجنيب الناس عن صاحب البدعة، و ما اشبه ذلك.

(بل قيل: انها قد تجب، لإيقاع الفتنة بين المشركين) كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه ندب بعض الاصحاب إلى ذلك في بعض الغزوـات.

(لكن الكلام في النميمة على المؤمنين) فالفتنة بين المشركين خارجة عن موضوع الكلام.

ص: 293

ذكره في المكاسب المحرمة الشيخان وسلام والحلى والمحقق، ومن تأخر عنه، والظاهر حرمتها من حيث الباطل - يعني الكذب - والا فهو في نفسه ليس بمحرم.

المسألة (الخامسة والعشرون) مما يحرم الاتساب به لكونه محرما في نفسه (النوح بالباطل، ذكره في المكاسب المحرمة الشيخان، وسلام والحلى، والمحقق، ومن تأخر عنه، والظاهر حرمتها من حيث الباطل يعني الكذب - والا فهو في نفسه ليس بمحرم).

فالقول بالتحريم للنوح مطلقا، تمشيا مع ظاهر بعض الاخبار لا وجه له، لما ورد من امر النبي صلى الله عليه وآله بالنهاحة على حمزة، وكذلك النهاحة على سيد الشهداء عليه السلام، وما دل على امر الامام الباقر عليه السلام بالنهاحة له عشر سنين في مني.

اما كون صوت المرأة عوره، فالظاهر انه اذ لم يكن داخلا في الخضوع بالقول، لم يكن وجه للتحريم.

ولذا نهى القرآن الحكيم الخضوع بالقول، لا مطلق القول وقد كانت النساء تكلمن النبي والأئمة بمحضر الناس، ولم يردع عن ذلك، بل ظاهر لفظ النوادب، في رواية الامام الباقر عليه السلام: النساء النادبات

ومن المعلوم: ان «مني» مجمع الناس، ويسمى صوتهن الرجال، وكذلك ندبة زينب عليها السلام وسائر المخدرات ونسبة أم البنين
بمحضر

وعلى هذا التفصيل دل غير واحد من الاخبار.

و ظاهر المبسوط، و ابن حمزة التحرير مطلقا، كبعض الاخبار و كلاما محمولاً على المقيد جمعا.

مروان، بل و خطب الصديقة الطاهرة في المسجد، و للرجال في المنزل، و زينب و أم كلثوم في الكوفة و الشام و غيرها من الأدلة و المؤيدات الكثيرة.

(وعلى هذا التفصيل) بين النوح بالباطل فيحرم، وبين النوح بغير الباطل، فلا يحرم (دل غير واحد من الاخبار) وفي الوسائل و المستدرك عقد لذلك بباب طوبلا فراجع.

(و ظاهر المبسوط، و ابن حمزة التحرير مطلقا، كبعض الاخبار) الدالة على التحرير مطلقا (و كلام الفقيهين و الاخبار محمولاً على المقيد) اي النوح بالباطل (معا) بين الاخبار المطلقة، و الاخبار المقيدة، كقوله عليه السلام في مرسل الصدق: لا بأس بحسب النائحة اذا قالت صدقا، بالإضافة إلى دليل التأسي كما تقدم، فلا ينبغي الاشكال في ذلك.

اشارة

و هى صيرورته واليا على قوم منصوبا من قبله- محمرة لأن الوالى من اعظم الاعوان.

ولما تقدم فى رواية تحف العقول من قوله: واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائز، و ولاية ولاته فالعمل لهم والکسب لهم بجهة الولاية

المسألة (السادسة والعشرون) مما يحرم الاتكاسب به لكونه محرما في نفسه (الولاية من قبل الجائز)- الظالم (و هى صيرورته) اي الشخص (واليا على قوم منصوبا من قبله-).

ولا يبعد كون الولاية اعم من كونه عاملا على قوم، او على شيء كالسفير في البلاد التي لا قوم من طرف الحكومة ذات السفير فيها و انما هو لمجرد الشخصية او المصالح الاقتصادية او ما اشبه.

وقوله (محمرة) خبر الولاية (لأن الوالى من اعظم الاعوان) للظلمة.

وقد تقدم ما ورد في اعوان الظلمة.

(ولما تقدم فى رواية تحف العقول من قوله) عليه السلام (واما وجہ الحرام من الولاية، فولاية الوالى الجائز، و ولاية ولاته).

والمراد بـ: ولاية الوالى الجائز ولاية نفس الوالى، اي الرئيس الاول.

واما المراد الولاية من قبل الوالى الجائز اي الذين نصبهم الرئيس الاول، وباختلاف المعنى يختلف المراد من: ولاية ولاته (فالعمل لهم) بدون الولاية (و الكسب لهم بجهة الولاية

معهم حرام محرم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله، او كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر.

وذلك ان في ولاية الوالى الجائز دروس الحق كلها واحياء الباطل كلها واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء وهدم المساجد، وتبديل سنة الله، وشرائعه.

فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة

معهم) في مقابل الكسب لهم لا بجهة الولاية (حرام محرم) تأكيد لقوله:

حرام من قبيل: ليل الليل (معدب فاعل ذلك) العمل مع الجائزين (على قليل من فعله، او كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة) والاعانة (له) اي للجائز (معصية كبيرة من الكبائر).

(وذلك) اي ووجه ذلك (ان في ولاية الوالى الجائز دروس الحق كلها) اي اضمحلال الحق، اذ الجائز لا يبالى بالحق، وعدم المبالغات سبب الدروس والضياع (واحياء الباطل كلها، واظهار الظلم والجور والفساد) اي ظهور هذه الامور في الخارج (وابطال الكتب) السماوية (وقتل الانبياء، وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه) فان الظلم يفعل كل ذلك، وان كان كل قسم من اقسام الظلم لا يفعل كل ذلك.

والحاصل: ان الظلم مقتضى لهذه الامور.

(فلذلك) الذي ذكرنا من مفاسد ولاية الجائز (حرم العمل معهم ومعونتهم) اي اعتنتهم (والكسب معهم إلا بجهة الضرورة) من تقية او ما

نظير الضرورة إلى الدم والميّة، الخبر.

وفي رواية زياد بن أبي سلمة: اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولا لهم عملاً ان يضرب عليه سرادقاً من نار إلى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق.

ثم ان ظاهر الروايات كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتيب معصية عليه، من ظلم الغير مع ان الولاية عن الجائز لا تنفك عن المعصية.

اشبه (نظير الضرورة إلى الدم والميّة) فانه ما من شيء حرمه الله إلا وقد احله لمن اضطر إليه إلى آخر (الخبر) المتقدم في أهل الكتاب.

(وفي رواية زياد بن أبي سلمة: اهون) واحف عقاب (ما يصنع الله عز وجل بمن تولا لهم عملاً ان يضرب) الله (عليه سرادقاً من نار) اي سترا فان سرادق مغرب سرابده و المراد به المحل المحفوف بالنار (إلى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق) في يوم القيمة و المراد خمسين الف سنة التي هي مدة محاسبة الخلائق في القيمة.

(ثم ان ظاهر الروايات كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتيب معصية عليه، من ظلم الغير) او ما اشبه من سائر المحرمات كتغير شرائع الله، و هدم المساجد، و احياء الباطل (مع ان الولاية عن الجائز لا تنفك) خارجاً (عن المعصية).

فحرمتها لا لعدم انفكاكها عن العصيان، بل هي حرام في نفسها - ولو فرضنا انه لم يترتب عليها عصيان اصلاً -

وربما كان في بعض الاخبار اشارة إلى كونه من جهة الحرام الخارجى

ففي صحيحه داود بن زربى، قال: اخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليه السلام، قال: كنت بالكوفة، فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة، فاتيته فقلت له جعلت فداك: لو كلمت داود بن على، او بعض هؤلاء، فادخل فى بعض هذه الولايات، فقال ما كنت لا فعل، فانصرفت إلى منزلى، فتفكرت ما احسبه انه معنى، الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه

(و) لكن (ربما كان في بعض الاخبار اشارة إلى كونه) اي كون التحرير للولاية، انما هو (من جهة الحرام الخارجى) المترتب على الولاية.

(ففي صحيحه داود بن زربى) و كان من الشيعة للامام موسى بن جعفر عليه السلام، و حفظه الامام من كيد هارون، بمثل ما حفظ على بن يقطين في قصة الوضوء المشهورة (قال: اخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليه السلام، قال: كنت بالكوفة، فقدم ابو عبد الله) الصادق (عليه السلام الحيرة، فاتيته فقلت له جعلت فداك، لو كلمت داود بن على) و كان واليا من قبل العباسين (او بعض هؤلاء فادخل) بصيغة المجهول اي ادخلونى (في بعض هذه الولايات، فقال) الصادق عليه السلام (ما كنت لا فعل، فانصرفت إلى منزلى، فتفكرت ما احسبه انه عليه السلام (معنى) بان لم يتوسط لدى الامير في ادخالى في بعض الولايات (الا مخافة ان اظلم او اجور).

لعل المراد بالجور الاعم من الظلم، فإنه يشمل ظلم الانسان نفسه و ظلمه لغيره من الناس - احيانا- او العكس (و الله لآتينه) اي اذهب

واعطينه الطلاق والعتاق، والايمان المغلظة ان لا اجورن على احد ولا اظلمن ولا عدلن قال: فاتيته، فقلت جعلت فداك: انى فكرت فى إبائك على وظننت انك انما منعنتى مخافة ان اظلم او اجور، وان كل امرأة لى طالق وكل مملوك لى حر وعلى ان ظلمت احدا او جرت على احد، بل ان لم اعدل، قال فكيف قلت؟ فاعدت عليه الايمان فنظر إلى السماء وقال تعال هذه السماء ايسرك عليك من ذلك

الى الامام عليه السلام (واعطينه الطلاق والعتاق) اي احلف له بطلاق زوجتي وعقد مماليكى (والايمان المغلظة) فى اللفظ، نحو: و الله المھلك المدرک، او المعنى نحو: و الله لا حرم الدهر، مثلا (ان لا اجورن على احد) ان ولیت عملا (ولا اظلمن ولا عدلن) بين الناس (قال: فاتيته، فقلت جعلت فداك: انى فكرت فى) سبب (إبائك) و امتاعك (على) بان لم تقبل ان تتوسط فى امرى (وظننت انك انما منعنتى مخافة ان اظلم او اجور، وان كل امرأة لى طالق، وكل مملوك لى حر، وعلى ان ظلمت احدا او جرت على احد، بل ان لم اعدل) قد يكون الانسان لا يظلم ولكنه لا يعدل أيضا بان ينتاحى من قضايا الناس فى ناحية، وقد يكون يعدل بان يدخل فى قضاياهم ويجعل الحق فى نصابه (قال) الامام عليه السلام (فكيف قلت؟) اي اعد على كلامك (فاعدت عليه الايمان).

ولا يخفى ان الحلف بالطلاق والعتاق باطل - عندنا - (فنظر) الامام عليه السلام (الى السماء وقال: تعال) وتصل إلى (هذه السماء) التي لا يمكن الوصول إليها لمثل المخاطب (ايسر عليك من ذلك) بان

بناء اعلى ان المشار إليه هو العدل و ترك الظلم.

ويحتمل ان يكون هو الترخيص في الدخول.

ثم انه يسوغ الولاية المذكورة امران.

احدهما: القيام، بمصالح العباد

بلا خلاف، على الظاهر المصرح به في المحكى عن بعض، حيث قال: ان تقلد الامر من قبل الجائز اذا تمكّن معه

تحكم ولا تجور إلى آخر الخبر.

و دلالة هذه الرواية (بناء اعلى ان المشار إليه) في قوله من ذلك (هو العدل و ترك الظلم) فإنه يدل حينئذ على ما ذكرناه سابقاً من مؤيدات حرمة الولاية، بقولنا: مع ان الولاية عن الجائز لا تنفك عن المعصية.

(ويحتمل ان يكون) المشار إليه (هو الترخيص في الدخول) اي انني لا آذن لك في الدخول، او لا اكون واسطة لك.

والانصاف ان امثال هذه الروايات، وخصوصاً اذا لوحظ الحال الحاضر مما الحكم فيه ضدّ الاسلام بتمام معنى الكلمة مما تقصّم الظهر لمن يريد الدخول في الوظائف والله المستعان.

(ثم انه يسوغ) ويجوز (الولاية المذكورة) اي من قبل الجائز (امران)

(احدهما: القيام بمصالح العباد) والبلاد (بلا خلاف، على الظاهر المصرح به في المحكى عن بعض) وهو الرواوندي في فقه القرآن كما قيل (حيث قال: ان تقلد الامر من قبل الجائز جائز، اذا تمكّن معه)

من إيصال الحق لمستحقة، بالاجماع و السنة الصحيحة.

وقوله تعالى: اجعلني على خزائن الأرض.

ويدل عليه قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محمرة لذاتها، كان ارتكابها لاجل المصالح، ودفع المفاسد التي هي اهم من مفسدة انسلاك الشخص في اعون الظلمة- بحسب الظاهر- وان كانت لاستلزمها الظلم على الغير، المفروض عدم تتحققه هنا.

اي بسبب تقلده الامر (من إيصال الحق لمستحقة، بالاجماع و السنة الصحيحة) كما يأتي بعض الاخبار منها.

(وقوله تعالى) حكاية عن يوسف عليه السلام (اجعلني على خزائن الأرض) اي المال والرزق.

(ويدل عليه قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محمرة لذاتها، كان ارتكابها لاجل المصالح، ودفع المفاسد التي هي) اي تلك المصالح (اهم من مفسدة انسلاك الشخص) ودخوله- كما تدخل الخرز في السلك- (في اعون الظلمة- بحسب الظاهر-) اما بحسب الواقع انه من اعون الحق كانت جائزة للزروم تقديم الاهم على المهم.

والمراد بالجواز في مقابل الحرمة، فيشمل الوجوب أيضا (وان كانت) الولاية محمرة- لا لذاتها- بل (لاستلزمها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تتحققه) اي الظلم (هنا) في المقام، لأن المفروض ان قبول الولاية انما هو للقيام، بمصالح العباد واصلاح البلاد.

و يدل عليه النبوي الّذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال: من تولى عرافة قوم اتى به يوم القيمة، و يداه مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله و ان كان ظالماً يهوى به فى نار جهنم وبئس المصير.

وعن عقاب الاعمال: و من تولى عرافة قوم و لم يحسن فيهم، حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة، و حشر

(و يدل عليه النبوي الّذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال) صلى الله عليه و آله (من تولى عرافة قوم) اى يكون عريفاً لهم، و هو القائم بالامور السياسية لدى السلطة، فيعرفهم لها.

ولعل المراد به هنا، ما يسمى فى الاصطلاح الحاضر «المختار» او من هو أعلى منه رتبة (اتى به يوم القيمة، و يداه مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله) عن الغل (وان كان ظالماً يهوى به) اى بالشخص، او بالغل الّذى معه (فى نار جهنم) اى يلقى به (و بئس المصير).

والظاهر: ان الغل لاجل صيرورته عريفاً فى دولة باطل لا يقصد من ورائه الحق، و لذا استحق العقاب، والا فلو كان عريفاً فى حكومة شرعية او دخل فى العرافة لامر الله، وقام بالعدل، لم يكن لغل يديه وجه كما لا يخفى.-

وعن عقاب الاعمال: و من تولى عرافة قوم و لم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم) تولى العرافة فيه (الف سنة، و حشر) الحشر
المجيء

و يداه مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله، و ان كان ظالما هوى به في نار جهنم سبعين خريفا.

ولا يخفى: ان العريف- سيمافى ذلك الزمان- لا يكون الا من قبل الجائز.

وصحيحة زيد الشحام المحكية عن الامالي، عن ابى عبد الله عليه السلام: من تولى امرا من امور الناس فعدل فيهم وفتح بابه، ورفع ستره ونظر فى امور الناس كان حقا على الله ان يؤمن روعته يوم القيمة

بالشخص فى يوم المحسنة، والحسنة- لغة- بمعنى الجمع (و يداه مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله، و ان كان ظالما هوى به في نار جهنم سبعين خريفا) والخريف: كما فى بعض الروايات الف عام كل عام يعادل الف سنة من سنى الدنيا.

(ولا يخفى: ان العريف- سيمافى ذلك الزمان- لا يكون الا من قبل الجائز).

وانما قال: سيمما، لأن العريف، في غالب الأزمنة كذلك، وفي ذلك الزمان كان من قبل الجائز الغاصب للخلافة.

(وصحيحة زيد الشحام المحكية عن الامالي، عن ابى عبد الله عليه السلام: من تولى امرا من امور الناس، فعدل فيهم وفتح بابه) بان لم يغلقه دونهم (ورفع ستره) بان لم يجعل حجابا و حجابا- وهذا هو المعتبر عنه بالسكرتير، في هذا الزمان- (ونظر فى امور الناس كان حقا على الله ان يؤمن روعته) اي خوفه (يوم القيمة) فان للقيمة مخاوف و

و يدخله الجنة.

ورواية زياد بن أبي سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام: يا زياد لان اسقط من شاهق، فانتقطع قطعة قطعة احب إلى من ان اتولى لهم عملا، او اطاً بساط رجل منهم الا لما ذا؟ قلت: لا ادرى جعلت فداك قال:

الا لتغريج كربة مؤمن أو فك اسره او قضاء دينه.

ورواية على بن يقطين: ان لله تعالى مع السلطان اولياء من يدفع بهم عن اوليائه.

اهوالا (و يدخله الجنة) لعدله و ما عامل بالناس.

(ورواية زياد بن أبي سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام: يا زياد لان اسقط من شاهق) اي مكان مرتفع (فانتقطع قطعة قطعة احب إلى من ان اتولى لهم عملا، او اطاً بساط رجل منهم) اي ادخل عليهم (الا لما ذا؟

قلت: لا ادرى جعلت فداك، قال: الا لتغريج كربة مؤمن) بان تكون له مشكلة عندهم، او عند غيرهم فادخل عليهم لحل تلك المشكلة (او فك اسره) بان يكون اسيراً عندهم فادخل عليهم لاطلاقه (او قضاء دينه).

ولا يخفى ان هذه الامور الثلاثة من باب المثال، او تكون سائر المشاكل داخلة في تغريج الكربلة.

(ورواية على بن يقطين: ان لله تبارك و (تعالى مع السلطان) اي في امور السلطان و ولائياته (وليائه) و احبابه لله تعالى (من يدفع بهم عن اوليائه) فاذا حدثت مشكلة لأولياء الله تعالى، كان الاولياء الذين في امور السلطان يحلون تلك المشكلة.

قال الصدوق- وفي خبر آخر- أولئك عتقاء الله من النار.

قال: وقال الصادق عليه السلام: كفارة عمل السلطان، قضاء حوائج الاخوان.

وعن المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد و هو في ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم قال: يحشره الله على نيته إلى غير ذلك.

(قال الصدوق- وفي خبر آخر- أولئك عتقاء الله من النار) فكونهم في ابواب السلطان موجب اجرهم، لأن بيدهم تحل مشكلة الاولياء.

(قال: وقال الصادق عليه السلام: كفارة عمل السلطان) اي العمل له (قضاء حوائج الاخوان) فانها تكافئ التحرير الناشئ من العمل لهم.

و من الممكن ان يكون هناك عمل محرم يكافئه قضاء الحاجة- كما في هذا الحديث- و عمل غير محرم يوجب الاجر كون الشخص مع السلطان كما في حديث: أولئك عتقاء الله، فلا تنافي بين الحديدين.

(وعن المقنع) للمفيد رحمه الله (سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد) صلى الله عليه و آله (و هو في ديوان هؤلاء) السلاطين الجاثرين (يقتل تحت رايتهم) فما حاله اذا استشهد في حرب بينهم وبين اعدائهم؟- الكفار- (قال) عليه السلام (يحشره الله على نيته) فان كانت نيته الحرب لرفعه لواء الاسلام كان حاله حسنة، و ان كانت نيته رفعه لواء هؤلاء كان حاله سيئة (الى غير ذلك) من الاخبار.

و ظاهرها إباحة الولاية من حيث هي مع المواتات والاحسان بالاخوان فيكون نظير الكذب في الاصلاح.

وربما يظهر من بعضها الاستحباب.

وربما يظهر من بعضها: ان الدخول أولاً غير جائز، الا ان الاحسان الى الاخوان كفارة له.

كمرسلة الصدوق المتقدمة، وفي ذيل رواية زياد بن ابي سلمة المتقدمة، وان وليت شيئاً من اعمالهم، فاحسن إلى اخوانك يكون واحدة بوحدة

والاولى ان يقال: ان الولاية غير المحرمة

(و ظاهرها إباحة الولاية) من قبل الجائز (من حيث هي) ولاية لاـ من جهة اتیان الوالى بسائر المحرمات (مع المواتات والاحسان بالاخوان، فيكون نظير الكذب في الاصلاح) الذي هو بنفسه محرم ذاتياً، لكن عنوان الاصلاح حسنه واجازه.

(وربما يظهر من بعضها الاستحباب) كرواية: عتقاء الله.

(وربما يظهر من بعضها: ان الدخول أولاً غير جائز، الا ان الاحسان الى الاخوان كفارة له) كرواية كفارة عمل السلطان.

و (كمرسلة الصدوق المتقدمة، وفي ذيل رواية زياد بن ابي سلمة المتقدمة، وان وليت شيئاً من اعمالهم، فاحسن إلى اخوانك يكون واحدة بوحدة) اي طاعة في مقابل معصية.

(والاولى) في الجمع بين الاخبار (ان يقال: ان الولاية غير المحرمة)

منها ما يكون مرجوحة، وهى ولاية من تولى لهم لنظام معاشه، فاقصد الاحسان فى خلال ذلك إلى المؤمنين، ودفع الضر عنهم.

ففى رواية ابى بصير ما من جبار الا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين و هو اقلهم حظا فى الآخرة لصحبة الجبار.

و منها: ما يكون مستحبة، وهى ولاية من لم يقصد بدخوله الا الاحسان الى المؤمنين.

فعن رجال الكشى فى ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن

لا يخفى ان دخول «ال» على «غير» فى مثل هذه الموارد، خطأ كما يظهر لمن راجع كتاب المغني لابن هشام، وغيره.

ف (منها: ما يكون مرجوحة وهى ولاية من تولى لهم) و اخذ الولاية منهم (لنظام معاشه، فاقصد الاحسان فى خلال ذلك) العمل لهم (الى المؤمنين، ودفع الضر عنهم) اما اصل عمله لهم، فانما كان للمعاش.

(ففى رواية ابى بصير ما من جبار اى ظالم، ويسمى جبار، لانه يجبر الناس ويكرههم (الا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، و هو اقلهم حظا فى الآخرة) و انما يكون هذا المؤمن اقل من سائر المؤمنين حظا فى الآخرة (لصحبة الجبار) وتلوثه بالمعاصي ولو من جهة زيادة سواد كبكته).

(و منها: ما يكون مستحبة وهى ولاية من لم يقصد بدخوله الا الاحسان الى المؤمنين).

(فعن رجال الكشى فى ترجمة محمد بن اسماعيل ابن بزيع، عن ابى الحسن

الرضا عليه السلام، قال: ان لله فى ابواب الظلمة من نور الله به البرهان و مكن له فى البلاد ليدفع بهم عن اولياته، ويصلح الله بهم امور المسلمين إليهم يلجم المؤمنين من الضرر وإليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمنين فى دار الظلمة أولئك المؤمنون حقا، أولئك أمناء الله فى ارضه أولئك نور الله فى رعيته يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السماوات، كما يزهر نور الكواكب الدرية لاهل الارض، أولئك نورهم - يوم القيامة- تضيء منه القيامة خلقوا- والله- للجنة، و خلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو

شاء

الرضا عليه السلام، قال) عليه السلام (ان لله فى ابواب الظلمة من نور الله به البرهان) اى بسببه يعرف الناس الحق من الباطل (و مكن له فى البلاد) بان كان مسلطا على البلاد و العباد (ليدفع) الله (بهم عن اولياته) المكر و هات (ويصلح الله بهم امور المسلمين، إليهم يلجم المؤمنين من الضرر) المتوجه إليهم (و إليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمنين) و خوفهم (فى دار الظلمة) و يسمى دار الظلمة لأن المسيطرین على الحكم ظالمون (أولئك المؤمنون حقا، أولئك أمناء الله فى ارضه، أولئك نور الله فى رعيته يوم القيمة) اى رعية الله (ويزهر) اى يظهر، وبيض، و يجعلو (نورهم لاهل السماوات، كما يزهر نور الكواكب الدرية لاهل الارض، أولئك نورهم - يوم القيامة- تضيء منه القيامة) لأن القيامة بنفسها مظلمة- كما ورد في الأحاديث (خلقوا- والله- للجنة، و خلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء

ص: 309

لنا هذا كله قلت: بما ذا؟ جعلت فداك: قال يكون معهم فيسرنا بدخول السرور على المؤمنين من شيعتنا، فلن منهم يا محمد.

و منها: ما يكون واجبة، وهي ما توقف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبان عليه فان ما لا يتم الواجب الا به، واجب مع القدرة.

وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب في هذه الصورة- أيضا-

لنا هذا) الفضل (كله) اي ما يضر احدكم ان ينال هذا الفضل (قلت:

بما ذا؟) وباي عمل ينال هذا الفضل؟ (جعلت فداك: قال) عليه السلام (يكون) هذا المريد بنيل الفضل (معهم) اي مع الجبارين (فيسرنا بدخول السرور على المؤمنين من شيعتنا، فلن منهم يا محمد).

والجمع الذي ذكره المصنف بين هاتين الطائفتين، وان كان اشبه بالتبرع، الا ان القرائن الداخلة والخارجية مما توجب المصير إليه.

(و منها: ما يكون واجبة، وهي ما توقف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبان عليه).

وكذلك ارشاد الجاهل، ونشر الاسلام، وانقاذ المسلمين من براثن الكفار، وما اشبه (فان ما لا يتم الواجب الا به، واجب مع القدرة) فيما اذا لم تكن الولاية محرمة بذاتها، والا لزم كون الواجب ارجح- كما لا يخفى-.

(وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب في هذه الصورة) اي صورة توقف الواجب على الولاية (- أيضا-) كالصورتين السابقتين.

قال فى النهاية: تولى الامر من قبل السلطان العادل جائز مرحب فيه، وربما بلغ حد الوجوب، لما فى ذلك من التمكن بالامر بالمعروف و
النهى عن المنكر، ووضع الاشياء مواقعها.

واما سلطان الجور، فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكן التوصل إلى اقامة الحدود، والامر بالمعروف و
النهى عن المنكر وقسمة الاخمس والصدقات فى اربابها، وصلة الاخوان ولا- يكون مع ذلك مخلا بواجب، ولا فاعلا لقبیح، فانه
ليستحب له ان يتعرض لتولى الامر من قبله، انتهى.

وقال فى السرائر: واما السلطان الجائز فلا يجوز

(قال فى النهاية: تولى الامر من قبل السلطان العادل جائز مرحب فيه) اي مستحب (وربما بلغ حد الوجوب، لما فى ذلك من التمكن بالامر
بالمعروف و النهى عن المنكر، و وضع الاشياء مواقعها) اي اجراء الاحكام كما امر الله تعالى.

(واما سلطان الجور، فمتى علم الانسان او غلب على ظنه) غلبة يدخله فى ضمن الاطمینان الذي هو حجة شرعا (انه متى تولى الامر من
قبله امكنا) بواسطته (التوصل إلى اقامة الحدود، والامر بالمعروف و النهى عن المنكر وقسمة الاخمس والصدقات) اي الزكوات (فى
اربابها و) امكنا (صلة الاخوان، ولا يكون مع ذلك مخلا بواجب، ولا فاعلا لقبیح بانه ليستحب له ان يتعرض لتولى الامر من قبله، انتهى)
كلام النهاية.

(وقال) ابن ادریس (فى السرائر: واما السلطان الجائز فلا يجوز

لاحد ان يتولى شيئاً من الامور مختاراً من قبله، الا ان يعلم او يغلب على ظنه- الى آخر عبارة النهاية بعينها-.

وفي الشرائع: ولو أمن من ذلك اى اعتماد ما يحرم وقدر على الامر بالمعروف، والنهى عن المنكر استحبـتـ.

قال في المسالكـ- بعد ان اعترف ان مقتضى ذلك وجوبيـاـ و لعل وجـه عدم الوجـوب كـونـه بـصـورـةـ النـائـبـ عنـ الـظـالـمـ، وـعـمـومـ النـهـيـ عنـ الدـخـولـ معـهـمـ وـتسـويـدـ الـاسـمـ فـاـذـاـ لمـ يـبـلـغـ حدـ المـنـعـ

لـاحـدـ انـ يـتـولـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـامـورـ فـيـ حـالـكـوـنـهـ (ـمـخـتـارـاـ مـنـ قـبـلـهـ، الاـ يـعـلـمـ اوـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ- الىـ آخـرـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ بـعـيـنـهـ)ـ الـتـىـ تـقـدـمـتـ.

(وفي الشرائع: ولو أمن من ذلك) اى أمن من يـرـيدـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـائزـ، وـفـسـرـ قـوـلـهـ (ـذـلـكـ)ـ بـقـوـلـهـ (ـاـىـ اـعـتـمـادـ مـاـ يـحـرـمـ)ـ باـنـ عـلـمـ باـنـهـ لاـ يـفـعـلـ الـحـرـامـ فـيـ لـاـيـتـهـ (ـوـقـدـرـ عـلـىـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ اـسـتـحـبـتـ)ـ لـهـ الدـخـولـ معـهـمـ.

(قال في المسالكـ)ـ فـيـ شـرـحـ عـبـارـةـ الشـرـائـعـ (ـ- بـعـدـ انـ اـعـتـرـفـ انـ مـقـتـضـىـ ذـلـكـ)ـ ذـكـرـهـ الشـرـائـعـ مـنـ تـوقـفـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ عـلـىـ الـوـلـاـيـةـ (ـوـجـوـبـهـ)ـ اـىـ وـجـوـبـ الـوـلـاـيـةـ، لـانـهـ مـاـ يـتـوقـفـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ (ـوـلـعـلـ وجـهـ عدمـ الـوـجـوبـ كـونـهـ بـصـورـةـ النـائـبـ عنـ الـظـالـمـ)ـ وـالـعـوـنـ لـهـ، وـقـدـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ ذـلـكـ (ـوـعـمـومـ النـهـيـ عـنـ الدـخـولـ معـهـمـ وـتسـويـدـ الـاسـمـ فـاـذـاـ لمـ يـبـلـغـ حدـ المـنـعـ)ـ منـ جـهـةـ تـعـارـضـهـ بـكـوـنـهـ مـقـدـمةـ

فلا اقل من عدم الوجوب.

ولا- يخفى مافي ظاهره من الضعف، كما اعترف به غير واحد لان الامر بالمعروف واجب، فاذا لم يبلغ ما ذكره من كونه بصورة النائب- الى آخر ما ذكره- حد المنع فلا مانع من الوجوب المقدمى للواجب.

ويمكن توجيهه: بان نفس الولاية قبيح محرم، لانها توجب اعلاء كلمة الباطل، وتقوية شوكته فاذا عارضها قبح آخر، وهو ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وليس احدهما اقل قبحا من الآخر فللمكالف

الواجب (فلا اقل من عدم الوجوب) لانه مقتضى تعارض الحرام والواجب فيما اذا لم يكن احدهما ارجح من الآخر.

قال المصنف في الرد على المسالك:

(ولا- يخفى مافي ظاهره) اي ظاهر كلام الشهيد (من الضعف، كما اعترف به) اي بضعف كلامه (غير واحد) من الفقهاء (لان الامر بالمعروف واجب فاذا لم يبلغ ما ذكره) المسالك (من كونه بصورة النائب- الى آخر ما ذكره- حد المنع، فلا مانع من الوجوب المقدمى للواجب) «من» بيان «ما» و «حد المنع» مفعول «لم يبلغ».

(ويمكن توجيهه: بان نفس الولاية قبيح محرم، لانها توجب اعلاء كلمة الباطل وتقوية شوكته) لان الالتفات حول شيء يوجب قوة ذلك الشيء، وارتقاعه في الانظار (فاذا عارضها قبيح آخر، وهو ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، و) الحال انه (ليس احدهما اقل قبحا من الآخر فللمكالف) التخيير بين

فعلها تحصيلا لمصلحة الامر بالمعروف، و تركها، دفعا لمسدة تسويد الاسم في ديوانهم الموجب لاعلاء كلمتهم و قوة شوكتهم.

نعم يمكن الحكم باستحباب اختيار احدهما لمصلحة لم يبلغ حد الالزام حتى يجعل احدهما اقل قبحا ليصير واجبا.

والحاصل: ان جواز الفعل والترك هنا ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية، و تخصيص دليله

(فعلها تحصيلا لمصلحة الامر بالمعروف، و) بين (تركها، دفعا لمسدة تسويد الاسم في ديوانهم الموجب) ذلك التسويد (اعلاء كلمتهم و قوة شوكتهم) ولذا جاز كلا الامرین ولم يجب احدهما.

والحاصل: حصول التزاحم بين الملاكين و حيث لا يكون احدهما اهم: جاز للمكلف اختيار احدهما على الآخر.

(نعم يمكن الحكم باستحباب اختيار احدهما لمصلحة لم يبلغ حد الالزام حتى يجعل احدهما اقل قبحا ليصير واجبا) فاذا في عالم الشبوت يمكن وجود احد الاحكام الثلاثة بالنسبة إلى كل واحد منهما الوجوب والاستحباب و الجواز.

فاذا فهمنا الاهمية قدم الاهم وجوبا، او استحبابا- حسب فهمنا بأنه بمقدار اللزوم او بمقدار الاستحباب- و اذا لم نفهم الاهمية جاز الاتيان بكل واحد منهما في عالم الاثبات.

(والحاصل: ان جواز الفعل والترك هنا) للولاية من قبل الجائز (ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية، و تخصيص دليله) اي دليل

بغير هذه الصورة الخ، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الامر بالمعروف

فللمكلف ملاحظة كل منهما والعمل بمقتضاه، نظير تراحم الحسين في غير هذا المقام.

هذا ما اشار إليه الشهيد بقوله: لعموم النهي الخ.

وفي الكفاية ان الوجوب فيما نحن فيه حسن، لو ثبت كون وجوب الامر بالمعروف مطلقا غير مشروط بالقدرة، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة

قبح الولاية (بغير هذه الصورة الخ) اي صورة جواز الفعل والترك حتى يقال: لم لا يشمل هذه الصورة دليل القبح؟ (بل من باب مزاحمة قبحها) اي الولاية (بقبح ترك الامر بالمعروف).

(فللمكلف ملاحظة كل منهما) اي من دليلي الولاية والامر بالمعروف (والعمل بمقتضاه) فاذا كان احدهما لازما، قدمه، والا جاز الاتيان باى منهما (نظير تراحم الحسين في غير هذا المقام).

و (هذا) الذي ذكرناه من شمول النهي ولكن يعارض بدليل النهي عن المنكر (ما اشار إليه الشهيد بقوله: لعموم النهي الخ) هذا غاية توجيه كلام الشهيد.

(وفي الكفاية) للسيزواري (ان الوجوب) لقبول الولاية (فيما نحن فيه حسن، لو ثبت كون وجوب الامر بالمعروف مطلقا غير مشروط بالقدرة فيجب عليه) اي على المكلف (تحصيلها) اي القدرة على الامر بالمعروف (من باب المقدمة).

والحاصل ان الشارع قد يقول: اذا قدرت على الامر كان واجبا عليك

وليس ثابت وهو ضعيف.

لان عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية كاف مع اطلاق ادلة الامر بالمعروف السالم عن التقييد، بما عدا القدرة العقلية المفروضة في المقام.

وقد يقول: الامر بالمعروف واجب عليك.

فالاول: من قبيل الحج الذي لا يجب تحصيل شرطه.

والثاني: من قبيل الصلاة الواجب تحصيل شرطها.

فاذًا كان الامر بالمعروف من قبيل الاول لا يجب قبول الولاية لتحصيل القدرة.

واذا كان من قبيل الثاني يجب قبول الولاية مقدمة للواجب.

(و) لكن كون الامر بالمعروف من قبيل الواجب المطلقاً، فيجب تحصيل مقدمته التي هي الولاية (ليس ثابت) انتهى كلام الكفاية (و هو ضعيف) اي اشكال الكفاية على اطلاق وجوب الامر بالمعروف بقوله: ليس ثابت، ضعيف.

(لان عدم ثبوت اشتراط الوجوب للامر بالمعروف (بالقدرة الحالية) اي في الحال (العرفية) صفة «القدرة» (كاف) في ان تقول بالوجوب المطلق للامر بالمعروف (مع اطلاق ادلة الامر بالمعروف السالم عن التقييد، بما عدا القدرة العقلية المفروضة) وجود تلك القدرة العقلية في المقام) لانه يمكن من الامر بالمعروف بواسطة التمكّن على مقدمته التي هي قبول الولاية.

نعم ربما يتوهם انصراف الاطلاقات الواردة إلى القدرة العرفية غير المحققة في المقام.

لكنه تشكيك ابتدائي لا يضر بالإطلاقات.

وأضعف منه ما ذكره بعض، بعد الاعتراض على ما في المسالك بقوله:

ولا يخفى ما فيه.

قال: و يمكن توجيه عدم الوجوب بتعارض ما دل على وجوب الامر بالمعروف وما دل على حرمة الولاية عن الجائز - بناء

(نعم ربما يتوهם انصراف الاطلاقات الواردة) في باب الامر بالمعروف (إلى القدرة العرفية غير المحققة في المقام) بمعنى القدرة حالا لا القدرة المستقبلة التي يمكن تحصيلها.

(لكنه) اي الانصراف المذكور (تشكيك ابتدائي) يتبدّل إلى الذهن في بادئ النظر (لا يضر بالإطلاقات) فان الانصراف البدوي لا يوجب صرف وجهة اللفظ - كما لا يخفى -.

(وأضعف منه) اي من كلام الكفاية (ما ذكره بعض) وهو صاحب الجواهر، اراد به بيان عدم وجوب الولاية و ان كانت مقدمة للامر بالمعروف (بعد الاعتراض على ما في المسالك، بقوله: ولا يخفى ما فيه).

(قال) اي صاحب الجواهر (و يمكن توجيه عدم الوجوب) للامر بالمعروف فيما اذا توقف على ولاية الجائز (بتعارض ما دل على وجوب الامر بالمعروف) مطلقا الشامل لما كان مقدمته قبول الولاية (وما دل على حرمة الولاية عن الجائز) الشامل لما كان مقدمة للامر بالمعروف (- بناء

على حرمتها في ذاتها- والسبة عموم وجه.

فيجمع ما بينهما بالتخدير المقتضى للجواز دفعا لقيد المنع من الترك من أدلة الوجوب.

وقيد المنع من الفعل، من أدلة الحرمة

على حرمتها) اي الولاية (في ذاتها-) اما بناء على عدم الحرمة الذاتية و انما كانت الحرمة لأنها توصل الوالى إلى المحرمات- لم يكن تعارض بين الدليلين، كما لا يخفى (والسبة) بين الدليلين (عموم وجه).

اذ دليل الولاية شامل لما كان بدون الامر بالمعروف.

ودليل الامر بالمعروف شامل لما كان بالولاية.

ومورد التعارض الامر بالمعروف مع الولاية، فإنه مجمع ما بين الدليلين.

(فيجمع ما بينهما بالتخدير) في قبول الولاية و الامر بالمعروف او ترك الامر بالمعروف بترك الولاية (المقتضى للجواز) بالنسبة إلى كل منهما (دفعا لقيد المنع من الترك من أدلة الوجوب) للامر بالمعروف اي لا تقييد وجوب الامر بالمعروف بما كان فيه ترك للولاية.

والحاصل انه نمنع ان يكون ترك الولاية قيدا للامر بالمعروف.

(و) دفعا لـ(قيد المنع من الفعل، من أدلة الحرمة) للولاية اي لا تقييد حرمة الولاية بما لا يكون مقدمة للامر بالمعروف.

والحاصل: انا نمنع ان يكون فعل الامر بالمعروف قيد الحرمة الولاية فلا تحرم الولاية اذا كانت مقدمة للامر بالمعروف.

واما الاستحباب فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه فى خبر محمد بن اسماعيل وغيره الّذى هو أيضا شاهد للجمع خصوصا بعد الاعتصاد بفتوى المشهور

وبذلك يرتفع اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص فى مقدمة الواجب

و حاصل مراد الجواهر: انه لو لم نقل - فى مورد اجتماع الولاية والامر بالمعروف- بالتخير، لزم اما تقييد دليل الامر بالمعروف، بادلة الولاية، او تقييد ادلة الولاية بدليل الامر بالمعروف.

ولا وجه لتقييد احد الدليلين بالأخر فاللازم ان نقول: بالتزاحم، و التخير.

ثم قال الجواهر (واما الاستحباب) الّذى يقول فيه فى مورد التعارض مع انه مقتضى ما ذكرناه من العموم من وجہ التخیر (فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه فى خبر محمد بن اسماعيل وغيره الّذى هو أيضا شاهد للجمع) الّذى ذكرناه- بالتخير-.

اذ لو قدم دليل الامر كان واجبا.

ولو قدم دليل الولاية، كان حراما.

فالاستحباب شاهد للتخير، فلا تحرم الولاية ولا تجب (خصوصا بعد الاعتصاد بفتوى المشهور) الذين قالوا باستحباب الولاية.

(وبذلك) الّذى ذكرنا من ان القول بالجواز مقتضى الجمع بين دليلي الولاية والامر بالمعروف (يرتفع اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص فى مقدمة الواجب) لان مقدمة الواجب واجبة فكيف

ضرورة ارتفاع الوجوب لل المعارضة.

اذا عدم المعقولة مسلم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب، انتهى.

و فيه ان الحكم في التعارض بالعموم من وجهه، هو التوقف والرجوع إلى الاصول، لا التخيير - كما قرر في محله -

و مقتضاها إباحة الولاية للاصل، و وجوب الامر بالمعروف

تقولون ان الولاية التي هي مقدمة الامر بالمعروف ليست بواجبة؟ (ضرورة ارتفاع الوجوب) هنا عن الولاية (للمساعدة) بالحرمة الذاتية الموجودة في الولاية.

(اذا عدم المعقولة) لجواز مقدمة الواجب (مسلم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب) مع مقتضى الحرمة.

اما مع التعارض فالجواز معقول - كما عرفت - (انتهى) كلام الجواهر.

(و فيه ان الحكم في التعارض بالعموم من وجهه، هو التوقف والرجوع إلى الاصول) العملية (لا التخيير - كما قرر في محله -) من الاصول.

فاما قال المولى اكرم العلماء ولا تكرم الفساق، فالعالم الفاسق وهو مورد التعارض يتوقف فيه، و اذا لم نظر بمرجح، يجب الرجوع إلى الاصول العملية من الاستصحاب ان كان، والا فالبراءة، مثلا.

(و مقتضاها) اي مقتضى قاعدة الرجوع إلى الاصول في مورد التعارض في باب العموم من وجهه - (إباحة الولاية، للاصل) لأن دليل التحرير لا يشمل مورد التعارض فإذا شك في حكم الولاية كان الاصل الإباحة (و وجوب الامر بالمعروف) لأن الدليل الشرعي للامر بالمعروف اذا سقط بالمعارضة

لاستقلال العقل به كما ثبت في بابه.

ثم على تقدير الحكم بالتخير الذي يصار إليه عند تعارض الوجوب والتحريم هو التخير الظاهري وهو الاخذ بادههما بالتزام الفعل او الترك، لا التخير الواقعى

في مورد الاجتماع جاء دور الدليل العقلى و هو يحكم بالوجوب (لاستقلال العقل به كما ثبت في بابه) فان العقل يرى لزوم تنزيه المجتمع عن القبيح وذلك بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وارشاد الجاهل، وتنبيه الغافل.

(ثم على تقدير) تسلیم ما ذكره الجواهر من (الحكم بالتخير) في مورد التعارض (فالتخير الذي يصار إليه عند تعارض الوجوب والتحريم) كما نحن فيه (هو التخير الظاهري) لا الواقعى (وهو الاخذ بادههما بالتزام الفعل او الترك) كالذى حلف ان يصوم يوم الجمعة، او ان يترك الصيام، ثم شك فى ان متعلق حلفه كان الفعل او الترك، فإنه يأتي بادههما من باب التخير العقلى الظاهري (لا التخير الواقعى).

اذ التخير الواقعى لا يكون الا فيما كان هناك امر متعلق بكلى له افراد او امر متعلق بشئين، كخusal الكفار، وليس ما نحن فيه اعنى مورد العموم من وجه من هذا القبيل اذ الحكم واقعا اما وجوب الدخول في الولاية ان كان ملاك الامر بالمعروف اقوى، او حرمة الدخول في الولاية ان كان ملاك الولاية اقوى.

وعلى هذا فما يظهر من الجواهر من انه قبيل التخير الواقعى يخفى ما فيه.

ثم المتعارضان بالعموم من وجهه، لا يمكن الغاء ظاهر كل منهما مطلقاً بل بالنسبة إلى مادة الاجتماع، لوجوب ابقائهما على ظاهرهما في مادتي الافتراق فيلزمك استعمال كل من الامر والنهى في ادلة الامر بالمعروف والنهى عن الولاية في الالزام والإباحة.

ثم

(ثـ) ان ما ذكره صاحب الجواهر من الغاء ظاهر كل من الامر بالمعروف والنهى عن الولاية بالنسبة إلى مورد الاجتماع، يستشكل عليه بان لازمه استعمال اللفظ في اكثر من معنى، وذلك غير جائز.

وبيان ذلك هو (المتعارضان بالعموم من وجهه، لا يمكن الغاء ظاهر كل منهما مطلقاً) سواء في مادة الاجتماع او مادة الافتراق (بل بالنسبة إلى مادة الاجتماع) فقط فاذا قال: اكرم العلماء ولا - تكرم الفساق الغينا الوجوب والتحريم بالنسبة إلى العالم الفاسق فقط (لوجوب ابقائهما) اي العامين من وجهه (على ظاهرهما في مادتي الافتراق).

اذ لا تعارض في مادتي الافتراق كالعالم العادل والفاشق الباجه في المثال.-

وحيث انك اسقطت بالمعارضة دلالة العامين في مادة الافتراق (فيلزمك استعمال كل من الامر والنهى في ادلة الامر بالمعروف والنهى عن الولاية في الالزام) بالنسبة إلى مادة الافتراق (و الإباحة) بالنسبة إلى مادة الاجتماع.

(ثـ) هناك اشكال آخر على صاحب الجواهر، حيث ان خبر محمد

ص: 322

دليل الاستحباب اخص لا محالة من ادلة التحريرم فيخصص به فلا ينظر بعد ذلك فى ادلة التحريرم، بل لا بد بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه وبين ادلة وجوب الامر بالمعروف.

و من المعلوم المقرر فى غير مقام

ابن اسماعيل شاهد للجمع، اذ الخبر الدال على الاستحباب اخص من دليل التحريرم، فيخصص دليل التحريرم بما دل على الاستحباب.

و خبر الاستحباب لا يعارض دليل المقدمة للواجب، اذ الاستحباب طبى، والمقدمة واجبة بالعرض، فلا تنافى بينهما.

بل اللازم ان نقول: الولاية واجبة لكونها مقدمة، و ان كانت فى نفسها مستحبة، اذ الوجوب المقدمى حاكم على الاستحباب والكراهة والاباحة الذاتيات.

فان (دليل الاستحباب) وهو خبر محمد (اخص، لا محالة من ادلة التحريرم) للولاية.

فان دليل التحرير يقول: الولاية من قبل الجائز محرمة مطلقا، و دليل الاستحباب يقول: قسم من الولاية عن الجائز مستحب (فيخصص) دليل التحرير (به) اي بدليل الاستحباب (فلا ينظر بعد ذلك) التخصيص (فى ادلة التحريرم، بل لا بد بعد ذلك) التخصيص (من ملاحظة النسبة بينه) اي بين دليل الاستحباب (و بين ادلة وجوب الامر بالمعروف).

(و) دليل الوجوب مقدم.

اذ (من المعلوم المقرر فى غير مقام) اي مقامات متعددة من الاصول

ص: 323

ان دليل استحباب الشيء الذي قد يكون مقدمة لواجب لا تعارض ادلة وجوب ذلك الواجب فلا وجه لجعله شاهدا على الخروج عن مقتضاه لان دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء نفسه، مع قطع النظر عن الملزمات العرضية، كصيروته مقدمة لواجب، او مأمورا به لمن تجب اطاعته، او منذورا، وشبهه.

والفقه (ان دليل استحباب الشيء الذي قد يكون) ذلك الشيء (مقدمة لواجب، لا تعارض) دليل الاستحباب (ادلة وجوب ذلك الواجب).

فدليل استحباب الولاية لا يعارض وجوب الامر بالمعروف (فلا وجه له) كلام صاحب الجواهر من (جعله) اي دليل الاستحباب للولاية (شاهد على الخروج عن مقتضاه) اي مقتضى ادلة وجوب الامر بالمعروف.

فان الجواهر اسقط وجوب الامر بالمعروف بحرمة الولاية، و جعل دليل استحباب الولاية شاهدا للخروج عن مقتضى وجوب الامر و حرمة الولاية.

وانما قلنا «لا-يعارض» (لان دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء نفسه، مع قطع النظر عن الملزمات العرضية) ايجابا (صيروته مقدمة لواجب، او مأمورا به لمن تجب اطاعته) كالسيد والوالد- مثلا- (او منذورا، وشبهه) ككونه متعلق عهد او يمين او شرط، او تحريما ككونه مقدمة حرام، او منهيا عنه، ممن تجب اطاعته، او متعلقا لحلف بتركة.

وكيف كان فعلى ما ذكرنا من وجوب الولاية مقدمة لواجب- بعد ما عرفت من الاشكال في كلام صاحب الجواهر الذي قال بجواز الولاية-.

فالا_حسن فى توجيه كلام من عبر بالجواز مع التمكן من الامر بالمعروف إرادة الجواز بالمعنى الاعم و من عبر بالاستحباب فظاهره إرادة الاستحباب العينى الذى لا ينافي الوجوب الكفائي نظير قولهم: يستحب تولى القضاء لمن يثق من نفسه، مع انه واجب كفائي لاجل الامر بالمعروف الواجب كفاية.

او يقال: ان مورد كلامهم: ما اذا لم يكن هناك معروف

(فالا_حسن فى توجيه كلام من عبر بالجواز) للولاية (مع التمكн) بسبب الولاية (من الامر بالمعروف، إرادة الجواز بالمعنى الاعم) الشامل للوجوب، لا الجواز الذى هو في مقابل الوجوب.

(و) اما (من عبر بالاستحباب) للولاية لمن يقدر من الامر بالمعروف (فظاهره إرادة الاستحباب العينى الذى لا ينافي الوجوب الكفائي).

فهو (نظير قولهم: يستحب تولى القضاء لمن يثق من نفسه، مع انه واجب كفائي) بل قد يكون عينيا اذا انحصر فيه، فانه اراد الاستحباب العينى الذى لا ينافي الوجوب الكفائي (لاجل الامر بالمعروف الواجب كفاية).

وقد تقرر في الاصول انه اذا اجتمع الوجوب والاستحباب، كان الطلب آكد، فلا يلزم اجتماع الحكمين، حتى يقال كيف يمكن اجتماع الصدرين؟.

مثل ذلك قولهم صلاة الجماعة مستحبة، و ما اشبه ذلك.

(او يقال) في توجيه قولهم: يستحب التولى مع انه واجب اذا كان مقدمة لامر بالمعروف (ان مورد كلامهم: ما اذا لم يكن هناك معروف

ص: 325

متروك يجب فعلاً- الاـمر به، او منكر مفعول يجب النهي عنه كذلك بل يعلم- بحسب العادة- تحقق مورد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك.

و من المعلوم انه لا يجب تحصيل مقدمتهما قبل تتحقق موردهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تتحققه.

و كيف كان فلا اشكال في

متروك يجب فعلاً الاـمر به، او منكر مفعول) اي يؤتى به (يجب النهي عنه) اي عن ذلك المنكر (كذلك) اي فعلاً (بل يعلم) من يريد الولاية (- بحسب العادة-) اي حسب ما يعرف الانسان من عادة الناس الذين لا يقون منزهين إلى الاخير (تحقق مورد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك) الحال الحاضر، فان مثل هذه الولاية مستحبة.

(و) ذلك لان (من المعلوم انه لا يجب تحصيل مقدمتهما قبل تتحقق موردهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تتحققه).

وجه الخصوصية: انه ان كان تتحقق المنكر وترك المعروف معلوم الزمان في قرب لا يبعد ان يجب تحصيل مقدمة الامر والنهي، من باب المقدمة التمهيدية كما قالوا بالنسبة إلى الطهارة قبل الوقت.

اما لو علم بتأخر زمانهما وبعد خمسين سنة، او لم يعلم هل الزمان قريب او بعيد؟ لم يجب تحصيل مقدمتهما، لعدم رؤية العرف الترشح من الواجب الذي هو هكذا إلى مقدماته.

(و كيف كان) الكلام مع صاحب الجواهر او مع من قبله (فلا اشكال في

وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف متrocك او منكر مركوب يجب فعلا الامر بالاول، والنهى عن الثاني.

الثانى مما يسوغ الولاية الاكره عليه بالتوعيد على تركها

من الجائز بما يوجب ضررا بدنيا، او ماليا، عليه او على من يتعلق به بحيث يعد الاضرار به اضرارا به ويكون تحمل الضرر عليه شاقا على النفس، كالاب و الولد و من جرى مجريهما.

وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف متrocك او منكر مركوب يجب فعلا الامر بالاول و النهى عن الثاني) و كان ذلك مما يتوقف على الولاية ولم تكن الولاية مستلزمة لمحرمات اخر- غير حرمة ذات الولاية- و إلا لزم اعمال قواعد باب التزاحم.

فقد تجب الولاية و ان استلزم المنكر كما لو توقف عليها حفظ البلاد و العباد.

و قد تحرم اذا كانت المحرمات المترتبة على الولاية اعظم من المنكر المركوب او المعروف المتrocك.

(الثانى) من المستثنيات (مما يسوغ الولاية) من قبل الجائز (الاكره عليه بالتوعيد على تركها من الجائز، بما يوجب ضررا بدنيا، او) ضررا (ماليا، عليه او على من يتعلق به) من الاولاد و الاهل و الاقارب و الاصدقاء (بحيث يعد الاضرار به) اي بذلك المتعلق (اضرارا به) اي بالمخكره عليه (ويكون تحمل الضرر عليه شاقا على النفس، كالاب و الولد و من جرى مجريهما) من سائر الاقرباء و الاصدقاء.

وَهَذَا مِمَّا لَا اشْكَالٌ فِي تسوِيعِهِ ارتكابُ الْوِلَايَةِ الْمُحْرَمَةِ فِي نَفْسِهَا لِعُومَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تُقَاءً فِي الْإِسْتِنَاءِ عَنِ الْعُومَّةِ: لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِيْنَ أَوْلَيَاءَ.

وَالنَّبُوِيُّ (ص): رفع عن امتى ما اكرهوا عليه.

وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: التَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ لَمَنْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصِي كُثْرَةً مِنْ الْعُومَّاتِ وَمَا يَخْتَصُ بِالْمَقَامِ.

(وَهَذَا مِمَّا لَا اشْكَالٌ فِي تسوِيعِهِ) اى تجويفه (ارتكاب الْوِلَايَةِ الْمُحْرَمَةِ فِي نَفْسِهَا) «ارتكاب» مفعول «تسویغ» (لِعُومَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تُقَاءً) اى تقية (فِي الْإِسْتِنَاءِ عَنِ الْعُومَّةِ: لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِيْنَ أَوْلَيَاءَ) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

وَالآيَةُ وَانْ كَانَتْ فِي تُولِيِّ الْمُؤْمِنِ لِلْكُفَّارِ، إِلَّا مَا يَفْهَمُ مِنْهَا وَلَوْ بِالْمَنَاطِ جَوَازُ ارتكابِ سَائرِ الْمُحْرَمَاتِ خَوْفًا وَتَقْيَةً.

(وَالنَّبُوِيُّ (ص): رفع عن امتى ما اكرهوا عليه) فانه يشمل المعاملة المكره عليها، والمحرم المكره عليه، فانه لا اثر للاولى، ولا حرمة للثانية.

(وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: التَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ لَمَنْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) من الروايات (مِمَّا لَا يَحْصِي كُثْرَةً مِنْ الْعُومَّاتِ) الشاملة للمقام بعمومها (وَمَا يَخْتَصُ بِالْمَقَامِ) من الخصوصيات.

الأول: انه كما يباح بالاكراه نفس الولاية المحرمة، كذلك يباح به ما يلزمها المحرمات الاخر،

و ما يتفق في خلالها مما يصدر الامر به من السلطان الجائز ما عدا اراقة الدم اذا لم يمكن التفصي عنه و لا اشكال في ذلك، انما الاشكال في ان ما يرجع إلى الاضرار بالغير من: نهب الاموال، و هتك الاعراض و غير ذلك من العظام، هل تباح كل ذلك بالاكراه؟ ولو كان الضرر المتوعد به على ترك

(وينبغي التنبيه على امور) (الاول: انه كما يباح بـ(الاكراه نفس الولاية المحرمة) لكونها من قبل الجائز (كذلك يباح به) اي بالاكراه (ما يلزمها من المحرمات الاخر و ما يتفق في خلالها) اي خلال الولاية، و اثنائهما (مما يصدر الامر به من السلطان الجائز) «و ما يتفق» بيان «ما يلزمها» (ما عدا اراقة الدم) المحرم، فإنه لا يجوز بالولاية و ان كان الشخص مضطرا عليه مكرها إليه

و انما يجوز سائر المحرمات (اذا لم يمكن التفصي عنه) اذ لا يصدق الاكراه مع امكان التفصي، و عدم جواز اراقة الدم، لما ورد من قوله عليه السلام: لا نفية في الدماء (و لا اشكال في ذلك) الذي ذكرناه من جواز العمل بالمحرم عند الاكراه، في الجملة.

و (انما الاشكال في ان ما يرجع إلى الاضرار بالغير من: نهب الاموال، و هتك الاعراض، و غير ذلك من العظام) اي المحرمات العظيمة (هل تباح كل ذلك بالاكراه؟ ولو كان الضرر المتوعد به على ترك

المكره عليه اقل بمراتب من الضرر المكره عليه كما اذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به فهل يباح ذلك اعراض الناس و اموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة و عظمة، أم لا بد من ملاحظة الضررين، والترجح بينهما و وجهان.

من: اطلاق ادلة الاكراه، و ان الضرورات تبيح المحظورات.

و من ان المستفاد من ادلة الاكراه تشريعه

المكره عليه اقل بمراتب من الضرر المكره عليه).

و ذلك (كما اذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق) تلك الكلمة (به فهل يباح بذلك) اي يارادة التجنب عن تلك الكلمة (اعراض الناس و اموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة و عظمة، أم لا؟ تباح بمثل الكلمة كل ذلك، بل (لا بد من ملاحظة الضررين) ضرره و ضرر الناس (و الترجح بينهما).

فان كان ضرره اعظم قدم ضرر الغير.

وان كان ضرر الغير اعظم قدم ضرر نفسه.

مثلاً لو دار الامر بين ان يقتله الجائز او ينهب مال زيد، قدم نهب مال زيد ولو دار الامر بين ان ينهب الجائز ماله و يبيح عرض المرأة المسلمة قدم نهب مال نفسه (وجهان) اي احتمالان ابتداء.

(من: اطلاق ادلة الاكراه و ان الضرورات تبيح المحظورات) هذا وجہ الجواز مطلقاً.

(و من ان المستفاد من ادلة الاكراه تشريعه) اي تشريع رفع الحكم

ص: 330

لدفع الضرر.

فلا يجوز دفع الضرر بالاضرار بالغير ولو كان ضرر الغير ادون فضلا على ان يكون اعظم.

وان شئت قلت: ان حديث رفع الاكراه ودفع الاضطرار مسوق للامتنان على جنس الامة ولا حسن في الامتنان على بعضهم بترخيصه في الاضرار بالبعض الآخر.

فاما توقف دفع الضرر عن نفسه على الاضرار بالغير لم يجز

بالاكراه (لدفع الضرر) بقول مطلق.

(فلا يجوز دفع الضرر بالاضرار بالغير) اطلاقا (ولو كان ضرر الغير ادون) واقل كما لو دار بين ان يأخذ من ماله عشرة دنانير او من مال الغير دينارا واحدا (فضلا على ان يكون) ضرر الغير (اعظم) من ضرر نفسه.

(وان شئت قلت: ان حديث رفع الاكراه ودفع الاضطرار مسوق للامتنان على جنس الامة) لا على كل فرد فرد، فيشمل الدليل المكره وسائر الناس - على حد سواء - (ولا امتنان - على جنس الامة - (في الامتنان على بعضهم) كالمكره - بالفتح - (بتراخيصه) اي المكره بالفتح - (في الاضرار بالبعض الآخر).

إذ أى امتنان على جنس الامة بان يرخص زيدا ان يضر عمروا، فإنه امتنان على زيد لا على جنس الامة - كما لا يخفى -.

(فاما توقف دفع الضرر عن نفسه على الاضرار بالغير لم يجز) هذا

و وجّب تحمل الضرر هذا.

ولكن الاقوى هو الاول، لعموم دليل نفي الاكراه لجميع المحرمات حتى الاضرار بالغير ما لم يبلغ الدم، وعموم نفي الحرج.

فإن الزام الغير تحمل الضرر، وترك ما اكره عليه حرج.

و قوله صلى الله عليه و آله: انما جعلت التقية لتحقق بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية حيث انه دل على ان حد التقية بلوغ الدم فتشريع لما عداه

القسم من الاضرار (ووجب تحمل الضرر) وان كان ضرر نفسه اكثـر من الضرر بالغير.

و (هذا) وحده الاحتمال الثاني، - حيث قلنا: و حجهان.-.

(ولكن الاقوى) لدى المصنف رحمه الله (هو الاول) بجواز الاضرار بالغير، وان كانضرر المتوجه إلى نفس المكره- بالفتح- اقل (العموم دليل نفي الا-كراه لجميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم) اي القتل، لا الجرح و ما اشبهه (و عموم) دليل (نفي الحرج) في قوله سبحانه «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

(فإن الزام الغير) كاللوالى من قبل الجائز (تحمل الضرر) بنفسه (وترك ما اكره عليه) من الاضرار بالغير (حرج) فهو مرفوع في الشريعة.

(وقوله صلى الله عليه وآله: إنما جعلت التقية لتحقق بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية) إنما يدل هذا الحديث على جواز الاضرار بالغير انتقاماً (حيث انه دل على ان حد التقية بلوغ الدم، فتشريع) التقية (لما عداه).

فيجوز للإنسان ان يتلقى من الظالم بظلم الغير، بان يظلم الغير حتى ينجو من ان يظلمه الظالم.

لكن لا يخفى الجواب عن ذلك كله، فان ادلة الاكراه و الضرر و الحرج و التقية حيث شرعت للامة، لم تشمل بعض الامة دون البعض.

فكليها مرفوعة اذا لم يكن ضرر، او حرج او ما اشبه على الغير.

والا فلا وجه لرفع الحكم بالنسبة إلى شخص دون آخر، بل لا دليل على جواز ايقاع الضرر بالغير، وان كان ذلك اخف من الضرر المتوجه الى النفس، الا اذا علمنا من الشارع اهمية في ذلك.

كما لو قال الجائز: اضرب زيدا صفعا، والا زنيت بمحارمك.

اما لو قال: اضربه صفعا و الا ضربتك عشرات لم يكن دليلا على جواز صفع الغير، بل اطلاقات و عمومات التحرير شاملة للمقام.

وحيث ان مهمة البحث خارجة عن وضع الشرح، فكل الكلام يرجع الى المفصلات.

(واما ما ذكر) في وجه عدم جواز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس، الا اذا كان الضرر المتوجه إلى النفس في نظر الشارع بحيث يلزم دفعه، ولو بالاضرار بالغير، كما تقدم في مسألة دوران الامر بين صفع الغير و الزنا بالمحارم (من استفادة كون نفي الاكراه لدفع الضرر).

فإذا كان هناك ضرر على كل تقدير، اما ضرر الشخص او ضرر الآخر لا يشمله دليل نفي الاكراه، بل يلزم تحمل المكره- بالفتح- الضرر (فهو

مسلم بمعنى دفع توجه الضرر و حدوث مقتضيه لا بمعنى دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه.

بيان ذلك انه اذا توجه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه، فدفعه عنه بالاضرار بغیره غير لازم، بل غير جائز في

مسلم بمعنى دفع توجه الضرر و حدوث مقتضيه).

فلا يجوز ان يعمل الشخص عملاً يسبب توجه الضرر إلى الغير (لا بمعنى دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه).

فاما اذا توجه الضرر إلى الغير، لا يجب على الشخص ان يعمل عملاً يسبب صرف الضرر عنه.

فكما انه لا يجب ان يقطع الانسان طريق الاسد الضارى اذا توجه إلى زيد كذلك لا يجب ان يجلب الانسان اذى الجائز إلى نفسه، حيث امره بالاضرار بالغير.

اذ: اضرار الشخص بالغير، من قبيل توجه الاسد.

منتهى الامر، ان الشخص طريق نفوذ الضرر من الجائز إلى زيد، كما ان الاسد طريق الضرر إلى زيد.

(بيان ذلك) الفرق بين دفع الضرر المتوجه إلى الغير الذي لا يجب وبين دفع توجيه الضرر إلى الغير الذي لا يجب، فلا يجب دفع الاسد، ولكن يجب عدم توجيه الاسد (انه اذا توجه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه) كما اذا توجه الاسد إلى زيد ليفترسهه (دفعه عنه بالاضرار بغیره) كان يوجه خالد الاسد إلى بكر، لينجوا زيد (غير لازم، بل غير جائز في

الجملة فإذا توجه ضرر على المكلف باجباره على مال وفرض ان نهب مال الغير دافع له، فلا يجوز للمجبر نهب مال غيره لدفع الضرر عن نفسه.

و كذلك اذا اكره على نهب مال غيره، فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب، لدفع الضرر المتوجه إلى الغير.

و توهم انه كما يسوغ النهب في الثاني لكونه مكرها عليه، فيرتفع حرمته كذلك يسوغ

الجملة).

نعم ربما يجوز فيما اذ علمنا من الشارع اهمية احد الضررين كما اذا توجه الزانى إلى امرأة شريفة بالزنا، و انا اتمكن من صرفه عنها إلى شخص يصفعه فقط، فانه يجوز الصرف بل يجب.

وعلى هذا (فإذا توجه ضرر على المكلف باجباره على مال) بان قال الجائز لمحمد: ادفع إلى الف دينار (وفرض ان نهب مال الغير) و اعطائه للجائز - مثلا - (دفع له) لأن الجائز يريد المال، سواء من المجبور او من المنهوب منه (فلا يجوز للمجبر نهب مال غيره لدفع الضرر عن نفسه) اذ لا يجوز اضرار الغير.

(و كذلك اذا اكره على نهب مال غيره، فلا يجب) على المجبور (تحمل الضرر) بنفسه (ترك النهب، لدفع الضرر المتوجه إلى الغير) بان يدفع إلى الجائز من مال نفسه ليسلم مال غيره.

(و توهم انه كما يسوغ النهب في الثاني) فيما اذا اكره على نهب مال غيره (لكونه مكرها عليه فيرتفع حرمته) بدليل الاكراه (كذلك) النهب (يسوغ

ص: 335

فى الاول لكونه مضطراً إليه، الا ترى انه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر غير الاضرار بالغير - كالافطار فى شهر رمضان، او ترك الصلاة، او غيرهما ساغ له ذلك المحرم.

وبعبارة اخرى: الاضرار بالغير من المحرمات، فكما يرتفع حرمتها بالاكراه، كذلك يرتفع بالاضطرار لأن نسبة الرفع إلى ما اكرهوا عليه، وما

فى الاول) فيما اذا اراد الجائز ان يأخذ ماله، فنهب مال غيره.

وانما يجوز (لكونه مضطراً إليه، الا ترى انه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر - غير الاضرار بالغير - كالافطار فى شهر رمضان، او ترك الصلاة، او غيرهما ساغ له ذلك المحرم).

توضيحة: ان الاضرار بالغير حرام، وافطار شهر رمضان حرام.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 3، ص: 336

فكما اذا توقف بقاء مال الشخص على افطار شهر رمضان - كما اذا غرق اثاثه و توقف انقاده على ان يشرب الماء لللتقوى على الانقاد - جاز الافطار، لدليل الاضطرار، كذلك اذا توقف بقاء مال الشخص على الاضرار بالغير بنهب ماله، فإذا اجبه الجائز على ان يدفع بنفسه الف دينار، صح له ان ينهب الألف من مال غيره و يعطيه للجائز ليسلم مال نفسه.

وبعبارة اخرى: الاضرار بالغير من المحرمات، فكما يرتفع حرمتها بالاكراه، كذلك يرتفع (بالاضطرار) من غير فرق بين ان يكون الاضطرار لتخليص نفسه او لتخليص ماله، او ما اشبه (لان نسبة الرفع) في حديث «رفع عن امتى تسع» (الى ما اكرهوا عليه، وما

ص: 336

اضطروا إليه على حد سواء مدفوع بالفرق بين المثالين في الصغرى بعد اشتراكهما في الكبري المتقدمة- وهي ان الضرر المتوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالاضرار بغيره- بان الضرر في الاول متوجه إلى نفس الشخص.

دفعه عن نفسه بالاضرار بالغير

اضطروا إليه على حد سواء).

لكن هذا التوهم (مدفوع بالفرق بين المثالين).

الاول ما اذا اجبره الجائز بان يدفع مال نفسه إلى الجائز.

والثاني: ما اذا اجبره بان يدفع مال غيره إلى الجائز، حيث قلنا:

نحن انه يجوز في الثاني ان ينهب مال غيره، ولا يجوز نهب مال غيره في الاول، ليسلم به مال نفسه (في الصغرى) اي في كون الاول ليس من موضوع الاضطرار إلى نهب مال الغير، بخلاف الثاني فانه من موضوع الا-كراء في نهب مال غيره (بعد اشتراكهما) اي المثالين (في الكبري المتقدمة- وهي ان الضرر المتوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالاضرار بغيره-).

يعنى هذه الكبري مسلمة في المثالين، وانما الاختلاف في الصغرى.

والفرق بين المثالين انما هو (بان الضرر في الاول) وهو ما اكره الجائز بان يدفع مال نفسه إلى الجائز (متوجه إلى نفس الشخص) المكره بالفتح-.

(دفعه عن نفسه بالاضرار بالغير) بان ينهب مال غيره ليعطيه

ص: 337

غير جائز.

وعموم: رفع ما اضطروا إليه، لا يشمل الأضرار بالغير المضطر إليه لانه مسوق للامتنان على الامة.

فترخيص بعضهم في الأضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه، وصرف الضرر عن نفسه إلى غيره مناف للامتنان بل يشبه الترجيح بلا مرجع.

فعموم: ما اضطروا إليه- في حديث الرفع- مختص بغير الأضرار بالغير

مكان مال نفسه (غير جائز).

(وعموم: رفع ما اضطروا إليه، لا يشمل الأضرار بالغير المضطر إليه) اي دليل رفع الاضطرار لا يقول: ضر بالغير دفعا للضرر المتوجه إلى نفسه (لانه مسوق للامتنان على الامة) جماء.

(فترخيص) الشارع (بعضهم في الأضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه، و) بعبارة أخرى (صرف الضرر عن نفسه إلى غيره مناف للامتنان).

فإن الشارع أراد عدم ضرر فرد ولو بضرر فرد آخر.

فإذا أجاز أن يضر زيد عمرو دفعا للضرر المتوجه إلى زيد كان خلاف الامتنان بالنسبة إلى عمرو (بل يشبه الترجيح بلا مرجع).

فأي مرجع لضرر عمرو، على ضرر زيد.

ومن هنا يعلم الفرق بين دفع الضرر بالافطار وبين دفع الضرر بالأضرار بالغير (فعموم: ما اضطروا إليه- في حديث الرفع- مختص بغير الأضرار بالغير

من المحرمات.

واما الثاني فالضرر فيه أولا وبالذات متوجه إلى الغير بحسب الزام المكره- بالكسر- وارادته الحتمية، والمكره- بالفتح- وان كان مباشرا، الا انه ضعيف، لا ينسب إليه توجيهه الضرر إلى الغير، حتى يقال انه اضر بالغير، لثلا يتضرر نفسه.

نعم لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفا

من) سائر (المحرمات).

والحاصل كل محرم يجوز ارتکابه للاضطرار، الا المحرم الذي هو الاضرار بالغير.

(واما الثاني) وهو ما اذا اجبر الجائز شخصا، بان ينهب مال غيره- فانه جائز- لما ذكره رحمه الله بقوله: (فالضرر فيه أولا وبالذات متوجه إلى الغير بحسب الزام المكره- بالكسر- وارادته الحتمية) لانه يقول لزید: انهب مال عمرو (والمكره- بالفتح- وان كان مباشرا) للنهب، لكنه ليس بفاعل للحرام، ولا ضامن (الا انه ضعيف، لا ينسب إليه توجيهه الضرر إلى الغير، حتى يقال: انه اضر بالغير، لثلا يتضرر نفسه).

وقد قرروا في مسألة القتل وما اشبه: ان المباشر اذا كان ضعيفا كالطفل والمجنون وما اشبه، كان القاتل هو السبب، لا المباشر.

(نعم لو تحمل) المكره- بالفتح- (الضرر) بنفسه بان لم يطع المكره بالكسر- حتى سبب مخالفته ان يورد عليه الضرر (ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفا) اي ان الصرف عرفي، والا فقى

لكن الشارع لم يوجب هذا.

والامتنان بهذا على بعض الامة لا قبح فيه.

كما انه لو اراد ثالث الاضرار بالغير لم يجب على الغير تحمل الضرر وصرفه عنه إلى نفسه.

الحقيقة تحمل الضرر بنفسه.

(لكن الشارع لم يوجب هذا) الصرف، بل اجاز ايراد الضرر بالغير فيما اذا تضرر هو بنفسه لو لم يطع الجائر.

(والامتنان بهذا) النحو- بان لا يلزم ان يصرف الضرر إلى النفس- (على بعض الامة) دون بعض، كالامتنان على المكره- بالفتح- دون مورد الضرر (لا قبح فيه) حتى يقال: كيف يمن الشارع على بعض الامة دون بعض.

(كما انه لو أراد) شخص (ثالث الاضرار بالغير) كما لو اراد خالد الاضرار بزيد (لم يجب على الغير) كعمرو (تحمل الضرر وصرفه عنه) كزيد في المثال- (إلى نفسه).

لكن لا يخفى الفرق بين المقامين، ففي ما لو توجه الضرر إلى الغير ليس هذا الشخص هو الضّار، وإنما على الضّار اثمته، أما فيما لو اضر هذا الشخص الغير باكراء الجائر كان هو المباشر للضرر.

ولأ وجه لأن يرجح ضرر غيره على ضرر نفسه، خصوصاً على الكيفية التي ذكرها المصنف من قوله: بالغاً ما بلغ، فلعل عدم جواز هذا القسم من البديهيّات.

هذا كله مع ان ادلة نفي الحرج كافية في الفرق بين المقامين فانه لا حرج في ان لا يرخص الشارع في دفع الضرر عن احد بالاضرار بغيرة، بخلاف ما لو الزم الشارع الاضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير، فانه حرج قطعا.

الثاني: ان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه

ضررا

(هذا كله مع ان ادلة نفي الحرج) كقوله سبحانه: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (كافية في الفرق بين المقامين).

مقام ما لو توجه الضرر إلى زيد فدفعه بالاضرار بعمرو.

و مقام ما لو توجه الضرر إلى عمرو ابتداءً- مثلا- حيث ذكرنا ان الاول لا يجوز، و الثاني يجوز (فانه لا حرج في ان لا يرخص الشارع في دفع الضرر عن احد)- كزيد في المثال- (بالاضرار بغيرة)- كعمرو في المثال.-

كان يقول الشارع يا زيد المتوجه أليك الضرر، اذا اراد الجائز منك الف دينار، لا يجوز لك ان تنهب مال عمرو لدفع الضرر عن نفسك (بخلاف ما لو الزم الشارع الاضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير) كان يقول يا زيد اذا اجبتك الجائز ان تنهب مال عمرو فاللازم عليك ان تخالفه، و ان سبب المخالفة ان يضر الجائز بك (فانه حرج قطعا).

هذا تمام الكلام في التنبية الاول.

التنبيه (الثاني: ان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه).

كان يقول ان لم تفعل كذا لضررتك، سواء كان (ضررا

متعلقاً بنفسه او ماله او عرضه او باهله ممن يكون ضرره راجعاً الى تضرره و تألمه

و اما اذا لم يترتب على ترك المكره عليه الا الضرر على بعض المؤمنين ممن يعد اجنبياً من المكره- بالفتح-.

فالظاهر: انه لا يعد ذلك اكراهاً عرفاً.

اذ لا خوف له يحمله على فعل ما امر به.

وبما ذكرنا من اختصاص الاكراه بصورة خوف لحق الضرر بالمكره نفسه او بمن يجري مجراه كالاب و الولد صرح في الشرائع و التحرير و الروضۃ و غيرها

متعلقاً بنفسه) كالضرب (او ماله) كالنھب (او عرضه) كالسب (او باهله) كايزاء احدهم او هتكھم (ممن يكون ضرره راجعاً الى تضرره)
«ممن» بيان «أهل» (و تألمه) الضمير راجع الى المكره- بالفتح-.

(و اما اذا لم يترتب على ترك المكره عليه الا الضرر على بعض المؤمنين ممن يعد اجنبياً من المكره- بالفتح-) كما اذا قال الجائز ان لم تفعل كذا لضررت انساناً مسلماً، لا علاقة بينه وبين ذلك المسلم.

(فالظاهر: انه لا يعد ذلك اكراهاً عرفاً).

(اذ لا خوف له) اي المخاطب الجائز (يحمله على فعل ما امر به) الجائز (وبما ذكرنا من اختصاص الاكراه بصورة خوف لحق الضرر بالمكره) بالفتح- (نفسه، او بمن يجري مجراه) اي مجرى المكره- بالفتح- (كالاب و الولد) بل و الصديق و من اشبه ممن له علاقة بالمكره- بالفتح- (صرح في الشرائع، و التحرير، و الروضۃ، و غيرها) هذا كله من جهة صدق الاكراه، و عدم صدقه.

نعم لو خاف على بعض المؤمنين، جاز له قبول الولاية المحرمة، بل غيرها من المحرمات الالهية التي اعظمها التبرى من ائمه الدين لقيام الدليل على وجوب مراعات المؤمنين، وعدم تعريضهم للضرر.

مثل: ما في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام قال ولئن تبراً منا ساعة بسانك وانت موال لنا بجنانك لتقوى على نفسك روحها الذي هو قوامها

(نعم لو خاف على بعض المؤمنين، جاز له قبول الولاية المحرمة، بل) و(غيرها من المحرمات الالهية التي اعظمها التبرى من ائمه الدين)

لكن لا يخفى لزوم المقايسة بين الضررين، لأن ترجيح فعل الحرام على ما يريده الجائز، يلزم ان يكون ما يريده الجائز اهم.

مثلا: لو قال الجائز: اشرب الخمر والا صفت زيدا صفة واحدة لم يجز شرب الخمر.

وكذلك بالنسبة إلى ادلة الاكراه، كما لو قال: اشرب والا ضربت ابنك صفة واحدة، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك.

وانما نقول بقبول الولاية، بل الاتيان بسائر المحرمات لدفع الضرر عن المؤمنين (لقيام الدليل على وجوب مراعات المؤمنين، وعدم تعريضهم للضرر) الشامل لمثل هذا التعرض.

(مثل: ما في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام (لئن تبراً منا ساعة بسانك) لا كراه الجائز اياك (وانت موال لنا بجنانك لتقوى) اي تحفظ (على نفسك روحها) لثلا تقتل (الذي هو قوامها) اي قوام النفس.

و مالها الذي به نظامها.

وجاهها الذي به تمسكها.

و تصون من عرف بذلك من أوليائنا و أخوانك فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك، و تقطع به عن عملك في الدين.

صلاح أخوانك المؤمنين.

واياك ثم اياك ان ترك التقية التي امرتك بها فانك شائن بدمك و دماء

(و) لتقى على نفسك (مالها الذي به) اي بذلك المال (نظامها) اي نظم امور معاش النفس.

(و) لتقى على نفسك (جاهها) و مكاتتها الاجتماعية (الذى به تمسكها) فان امساك النفس في الاجتماع في مكانة تسبب استقامه امور الانسان من لوازم الانسان.

(و تصون) اي تحفظ - وهذا هو محل الشاهد في الحديث - (من عرف بذلك) التولى لنا (من أوليائنا و أخوانك) في الولاية (فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك، و تقطع به) اي بالهلاك الذي يحل عليك من الجائز اذا لم تطعه في السبب والبراءة (عن عملك في الدين) فان الانسان اذا قتل، لم يتمكن من اقامة الامور الدينية.

(صلاح أخوانك المؤمنين) فان المصلح اذا قتل لا يمكن بعد ذلك من الاصلاح.

(واياك ثم اياك) تاكيد للتحذير (ان ترك التقية التي امرتك بها، فانك) ان تركت التقية (شائن) و مبطل (بدمك و دماء

اخوانك معرض بنعمتك ونعمتهم للزوال مذل لهم فى ايدي اعداء دين الله، وقد امرك باعازفهم، فانك ان خالفت وصيتكى كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا الحديث.

لكن لا يخفى انه لا يباح بهذا النحو من التقية الاضرار بالغير لعدم شمول ادلة الاكراه لهذا.

لما عرفت من عدم تتحققه مع عدم لحقوق ضرر بالمكره ولا بمن يتعلق به

اخوانك) فانه اذا لم يتقد الانسان كثيرا ما يعرض اخوانه للهلاك.

و (معرض بنعمتك) من الصحة والمال والحرية وما اشبهه (ونعمتهم للزوال مذل لهم) ولنفسك- احيانا- (فى ايدي اعداء دين الله، و الحال انه (قد امرك) الله (باعازفهم، فانك ان خالفت وصيتكى) فى ترك التقية (كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا عداوته (الكافر بنا، الحديث).

ووجه الاشدية ان اضرار المحب اشد من اضرار العدو اياما للنفس (لكن لا يخفى انه لا يباح بهذا النحو من التقية الاضرار بالغير) الا اذا كان اهم كما انه لو لم ينهب مال زيد جاء الجائز ونهب اموال الشيعة كلهم.

وانما قلنا: بأنه لا يباح (لعدم شمول ادلة الاكراه لهذا) النحو من العمل الموجب لنجاة الآخر.

(لما عرفت من عدم تتحققه) اي الاكراه (مع عدم لحقوق ضرر بالمكره) بالفتح (ولا بمن يتعلق به) من اهل واقرباء واصدقاء

وعدم جريان ادلة نفي الحرج، اذا لا حرج على المأمور لأن المفروض تساوى من امر بالاضرار به، ومن يتضرر بترك هذا الامر من حيث النسبة إلى المأمور.

مثلاً: لو امر الشخص بنهب مال مؤمن، ولا يترتب على مخالفة المأمور به إلا نهب مال مؤمن آخر، فلا حرج حينئذ في تحريم نهب مال الاول بل تسویغه لدفع النهب عن الثاني قبیح بمخالفة ما علمنا من الروایة المتقدمة

(وعدم جريان ادلة نفي العسر، و(الحرج) في المقام (اذا لا حرج على المأمور).

وذلك (لان المفروض تساوى من امر) الجائز (بالاضرار به، ومن يتضرر بترك هذا الامر من حيث النسبة إلى المأمور) بل ان المأمور حيث لا حرج عليه في ترك امر الجائز، لا يجوز له اطاعة الامر فان الحرج رافع للتکلیف، لا اذا لم يكن حرج - كما هو المفروض - .

فالمراد بالتساوى، من حيث الواقع، لا ان التساوى موجب لجواز ارتكاب المأمور المحرم - كما لا يخفى - .

(مثلاً: لو امر) الجائز (الشخص بنهب مال مؤمن، ولا يترتب على مخالفة المأمور به) بان لا ينهب ماله (الا نهب) الجائز (مال مؤمن آخر، فلا حرج حينئذ) على المأمور (في تحريم) الشارع عليه (نهب مال) المؤمن (الاول، بل تسویغه) اي الشارع، المأمور لنذهب المؤمن الاول (ل) اجل (دفع النهب عن) المؤمن (الثاني قبیح).

وانما يصبح (بمخالفة ما علمنا من الروایة المتقدمة) للاحتجاج

من الغرض في التقية.

خصوصاً مع كون المال المنهوب للاول اعظم بمراتب فانه يشبه بمن فر من المطر إلى الميزاب بل اللازم في هذا المقام عدم جواز الاضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الاعظم من غيره.

(من الغرض في التقية).

فإن الغرض سلامة الإنسان وأخوانه، فإذا لم يسلم الآخر -لفرض أنه ينهب ماله- فلا مورد للتقية.

(خصوصاً مع كون المال المنهوب للاول) الذي أمر الجائز بنهبه (اعظم) من مال الثاني (بمراتب).

كما لو قال الجائز لزيد: انهب مال عمرو، وكال ألف دينار، فإذا لم ينهبه نهبه الجائز بنفسه مال خالد الذي هو مائة دينار (فانه يشبه بمن فر من المطر إلى الميزاب) أو كما يقول الشاعر:

المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

(بل اللازم في هذا المقام) مقام أنه لو لم يضر المأمور بالمؤمن لا ضر الجائز بمؤمن آخر (عدم جواز الاضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الاعظم من غيره).

كما لو قال الجائز: انهب مال زيد وهو مائة والا لنهبت أنا مال خالد وهو ألف.

ووجه عدم الجواز: ان ارتكاب الغير للحرام الاعظم لا يوجب ارتكاب الانسان المختار لحرام اصغر فيما اذا دار الامر بين الحرامين.

مثلا: لو علم الانسان انه اذا عاشر الفاحشة دون الزنا، في ليلة

نعم الا لدفع ضرر النفس في وجهه مع ضمان ذلك الضرر.

صرفها عن الزنا الذي ترتكبه اذا اطلقها، فإنه لا يجوز له ارتكاب المعاشرة المحرمة، لاجل تخلص الغير من الزنا الذي هو اكبر جرم و حرمة.

(نعم) هذه القاعدة- اي عدم جواز ارتكاب الانسان للمحرم الاصغر تخليصا لغيره من المحرم الاكبر - كليه (الا لدفع ضرر النفس في وجهه) قريب

كما لو قال الجائز: انهب مال زيد و إلا قتله (مع ضمان ذلك الضرر) من الناهب.

اما جواز الارتكاب فلما علم من الشارع لم يرد وقوع القتل في الخارج لعظم القتل عنده.

واما وجہ الضمان، فللacial، و خصوص ما دل على ان الحرام المالي اذا ابیح لاجل امر، لا ینتفی الضمان، کاکل مال الناس في وقت المخصصة و خطاء الحكماء، وقتل المسلم المتترس به الكافر، و ما اشبه ذلك.

والسر: ان الدليل انما دل على حلية المحرم والضمان حكم وضعی لا علاقة له بالاحكام التکلیفیة، بل لا یبعد تعدی الحكم إلى كل محرم علم من الشارع عدم ارادته في الخارج.

مثلا: لو اراد جائز الزنا بامرأة عفيفة، و كان بامکان شخص ان یأخذ دینارا بالجبر من شخص، و اعطائه للجائز لتركه الزنا، و هتك الستر كان اللازم ذلك.

وكذلك اذا اراد الجائز قتل زيد، جاز التوسط لديه حتى یضر به عشرة سیاط، و یعفو عن قتله، و ان لم یرض زيد بذلك.

وبما ذكرنا ظهر ان اطلاق جماعة لتسويغ ما عادا الدم من المحرمات، بترتباً ضرر مخالفة المكره عليه على نفس المكره وعلى اهله او على الاجانب من المؤمنين لا يخلو من بحث الا ان يريد و الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين، فلا اشكال في تسویغه لما عادا الدم من المحرمات.

وهكذا سائر الامثلة التي هي من هذا القبيل فان الضرورات تبيح المحظورات.

ويؤيده ما تقدم من الموارد، بل وبعض الموارد الاخر، بل لعل قصة موسى والخضر عليهمما السلام في خرق السفنة من الشواهد على ذلك و تفصيل الكلام خارج عن نطاق الشر.

(وبما ذكرنا ظهر ان اطلاق جماعة من الفقهاء (لتتسويغ ما عادا الدم من المحرمات، ب) سبب (ترتباً ضرر مخالفة المكره عليه)- كنهب المال- (على نفس المكره)- بالفتح- (وعلى اهله، او على الاجانب من المؤمنين) فيجوز للمكره ان يفعل المحرم لدفع الضرر عن الاجانب من المؤمنين (لا يخلو من بحث).

اذ لا يجوز ارتكاب حرام، لعدم ايقاع الجائز ضرراً على المؤمن الذي لا يرتبط بفاعل الحرام (اذا ان يريدوا) هؤلاء الذين اطلقوا (الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين، فلا اشكال في تسویغه) اي الخوف على نفوس بعض المؤمنين (لما عادا الدم من المحرمات) فيجوز للانسان ارتكاب المحرم، لاجل انقاذ نفس مؤمن من القتل.

اذا لا تتعادل نفس المؤمن شيئاً، فتأمل.

قال في القواعد: وتحرم الولاية من الجائز، إلا مع عدم التمكן من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الاكراه بالخوف على النفس او المال، او الاهل، او على بعض المؤمنين، فيجوز ائتمار ما يأمره الا القتل، انتهى.

ولوارد بالخوف على بعض المؤمنين الخوف على انفسهم دون اموالهم و اعراضهم،

(اذا لا تتعادل نفس المؤمن شيئاً) كما يستفاد من بعض الآيات والاخبار (فتامل).

حيث ان بعض الشواهد دلت على جواز ارتكاب المحرم، لاجل عدم وقوع المؤمن في محذور اكبر، كما تقدم مثال نهب دينار، لاجل التحفظ على عرض مسلمة وهكذا.

(قال في القواعد: وتحرم الولاية من) قبل (الجائز، إلا مع عدم التمكן من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الاكراه بالخوف) في ترك الولاية (على النفس، او المال، او الاهل، او على بعض المؤمنين، فيجوز) للوالى من الجائز حين جواز الولاية (ائتمار ما يأمره) اي قبول الامر الذي يأمره الجائز من ارتكاب المحرمات (الا القتل) فإذا امره بالقتل لم يجز اطاعته (انتهى) كلام العلامة.

(ولوارد بالخوف على بعض المؤمنين الخوف على انفسهم) بأنه اذا لم يقبل الولاية ازهق الجائز نفوس بعض المؤمنين (دون اموالهم و اعراضهم

لم يخالف ما ذكرنا.

وقد شرح العبارة بذلك بعض الاساطين فقال: الا مع الاكراه بالخوف على النفس من تلف او ضرر في البدن او المال المضر بالحال من تلف او حجب، او العرض من جهة النفس او الاهل، او الخوف- في ما عدا الوسط- على المؤمنين.

فيجوز حينئذ ايتمار ما

لم يخالف) صاحب القواعد (ما ذكرنا).

لكن ان اراد الخوف على الاموال والاعراض أيضا- خالف ما اخترناه-

(وقد شرح العبارة بذلك) التعميم للخوف إلى النفس و العرض - خلاف ما اخترناه- (بعض الاساطين) اى الشیخ کاشف الغطاء (قال:

إلا مع الاكراه) الحاصل ذلك الاكراه (بالخوف على النفس من تلف او ضرر في البدن) كفقوس العين، او صلم الاذن، او الجراحات، او ما اشبهه (او المال المضر بالحال من تلف) بان يتلف ماله (او حجب) بان يحول الجائز بينه وبين ماله (او العرض من جهة النفس) كالسلب، و اللواط به، و الزنا بها، و ما اشبهه (او الاهل) بان يهتك الجائز عرض زوجته، او اولاده، او ما اشبهه (او الخوف- في ما عدا الوسط-) الوسط هو المال، و المراد الخوف على النفس او العرض (على بعض المؤمنين) كان يقتل مؤمنا او يزني بمؤمنة، ممن ليس له علاقة بالمكره- بالفتح-.

(فيجوز حينئذ) اى حين الخوف على النفس و المال و العرض لنفس المكره- بالفتح- او الخوف على النفس او العرض لبعض المؤمنين (ایتمار ما

يأمره، انتهى.

و مراده بما عدا الوسط، الخوف على نفس بعض المؤمنين و اهله.

و كيف كان فهنا عنوانان الاكراه.

و دفع الضرر المخوف عن نفسه، وعن غيره من المؤمنين، من دون اكراه.

والاول يباح به كل محرم و الثاني ان كان متعلقا بالنفس جاز له كل محرم حتى الاضرار المالي بالغير.

لكن الاقوى استقرار الضمان عليه اذا تحقق سببه لعدم الاكراه المانع عن

يأمره) الجائز اي اطاعته فيما يأمره من المحرمات (انتهى) كلام شارح القواعد (و مراده بما عدا الوسط، الخوف على نفس بعض المؤمنين و اهله) وقد تقدم ان المراد بالوسط المال.

(و كيف كان فهنا) في مسألة جواز قبول الولاية من قبل الجائز (عنوانان) الاول: (الاكراه) من الجائز.

(و) الثاني (دفع الضرر المخوف عن نفسه، وعن غيره من المؤمنين، من دون اكراه) من الجائز، و انما يريد بقبول الولاية دفع الضرر.

(والاول) الذي هو الاكراه (يباح به كل محرم، و الثاني) وهو دفع الضرر (ان كان متعلقا بالنفس) له او لسائر المؤمنين (جاز له كل محرم أيضا (حتى الاضرار المالي بالغير) لانقاد نفسه او نفس غيره من المؤمنين.

(لكن الاقوى استقرار الضمان عليه اذا تتحقق سببه) اي سبب الضمان (لعدم الاكراه المانع عن

الضممان او استقراره.

واما الاضرار بالعرض بالزنا ونحوه، ففيه تأمل.

ولابعد ترجيح النفس عليه

الضممان).

كما لو بلغ الاكراء حد اسلب معه اختيار المتألف، كما لو اخذ الجائز القوى الجسم يد المكره وضرب بها زجاج الغير، فكسره، فهنا لا يضمن صاحب اليد، لأن المباشر اضعف من السبب، كما ذكروا في باب الضمانات والدييات (او) المانع عن (استقراره) اي الضمان، على المكره- بالفتح- فإنه اذا اخذه شخص آخر- بامر الجائز- واعطاه للمكره- بالفتح- فاتله، كان استقرار الضمان على التالف، وان ضمن كل من الجائز والأخذ والتالف.

والحاصل الضمان هنا موجود، اذ لا وجه لعدم الضمان، ولا وجه لعدم استقرار الضمان.

(واما الاضرار بالعرض بالزنا ونحوه) كما لو اراد دفع الجائز عن نفسه بهتك عرض المسلم (فيه تأمل).

اي هل يجوز قبول الولاية المستلزمة للزنا تخليصا لنفسه عن ال�لاك، أم لا يجوز؟

(ولابعد ترجح النفس عليه) بأنه اذا دار الامر بين الزنا وبين ارادة دمه، كان الزنا ارجح من قتل النفس.

لكن يظهر من رواية عن الامام الرضا عليه السلام، ترجح الزنا عليه

ص: 353

وان كان متعلقا بالمال فلا يسوغ معه الاضرار بالغير اصلا حتى في اليسير من المال.

بمعنى ترك الزنا، وان استلزم القتل.

هذا او يحتمل في عبارة المصنف رحمه الله، ترجيح قتل النفس على الزنا- كما صرخ بذلك الرواية عن الامام عليه السلام-.

ولا يخفى ان اقسام الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس تسعة.

لانه اما دفع الضرر عن النفس او دفع الضرر عن المال او دفع الضرر عن العرض.

وكل قسم من هذه الاقسام اما مستلزم لقتل النفس، او لهتك عرض الناس، او لنهب مالهم.

ذكر المصنف سابقا عدم جواز ثلاثة اقسام منها، وهى دفع الضرر عن النفس او العرض او المال المستلزم لاراقة الدم لقوله عليه السلام لا تقية في الدماء.

فبقيت ستة اقسام، تعرض المصنف لقسمين منها في قوله «ان كان متعلقا بالنفس، الى قوله ترجح النفس عليه».

واشار إلى القسم الثالث والرابع بقوله: (وان كان) الضرر الذي يريد دفعه (متعلقا بالمال) بان اراد الجائز نهب ماله (فلا يسوغ) لهذا الشخص الذي طمع في ماله الجائز (معه) اي مع تعلق الاضرار بماله (الاضرار بالغير اصلا، حتى في اليiser من المال) فكيف بالعرض.

فإذا توقف دفع السبع عن فرسه بتعریض حمار غيره للافتراس، لم يجز وان كان متعلقا بالعرض.

ففي جواز الاضرار بالمال مع الضمان، او العرض الاخف من العرض المدفوع عنه، تامل.

(فإذا توقف دفع السبع عن فرسه) الذي يسوى مائة مثلا (بتعریض حمار غيره) الذي يسوى دينارا - مثلا - (للافتراس، لم يجز).

فكيف اذا توقف كف الظالم عن ماله بتقديم زوجة الغير ليزني بها مثلا و اشار إلى القسم الخامس والسادس بقوله: (و ان كان) الضرر الذي يريد دفعه (متعلقا بالعرض) بان اراد الجائز هتك عرضه، فقدم مال غيره للجائز، ليكشف عن عرضه، او اقتنع الجائز بقبلة عرض الغير، ليكشف عن الزنا بعرض هذا المجبور.

(ففي جواز الاضرار بالمال) للغير لكف الجائز عن عرضه (مع الضمان) لما تقدم من ان الجواز تكليفي، فلا الضمان وضعا - كما هو مقتضى الاصل - (او) الاضرار ب (العرض الاخف من العرض المدفوع عنه) كما عرفت في مثال القبلة و الزنا (تأمل).

من اهمية العرض و خصوصا اذا كان في مقابلة مال يسير، او عرض يسير جدا، فاللازم ان نقول بالجواز.

و من انه لا يجوز للانسان ان يرتكب محرا للدفاع عن محرا يريد غيره ارتكابه، و ان كان محرا غيره عظيما جدا.

واما الاضرار بالنفس او العرض الاعظم فلا يجوز بلا اشكال هذا.

وقد وقع في كلام بعض، تفسير: الاكراء بما يعم لحق الضرر.

قال في المسالك: ضابط الاكراء المسوغ للولاية: الخوف على النفس، او المال، او العرض عليه، او على بعض المؤمنين، انتهى.

(واما) الدفاع عن العرض ب(الاضرار بالنفس) كان يقتل المجور انسانا بريئا يسبب عدم هتك عرض نفسه، كما لو اراد الجائز الزنا بزوجته، فادا قتل الزوج الولد البريء للجائز اشتغل بامر ولده، فينصرف عن الزنا بزوجته (او العرض الاعظم) كما اذا اراد الجائز قبلة زوجة الرجل، فادا زنى الرجل بزوجة الجائز البريئة- مثلا- خلص زوجة نفسه عن قبلة الجائز- مثلا- (فلا يجوز بلا اشكال).

لانه لا يجوز الدفاع بارتكاب الاثم الاعظم، عن اثم الغير الاخف.

ولكن لا يخفى وجود الاشكال في بعض الامثلة و(هذا) الذي ذكرناه من كون الاكراء عبارة عن لحق الضرر بالانسان نفسها او مالا او عرضها هو المعنى المستفاد من اللغة والعرف.

(و) لكن (قد وقع في كلام بعض، تفسير: الاكراء بما يعم لحق الضرر) بالمكره- بالفتح-.

(قال في المسالك: ضابط الاكراء المسوغ للولاية: الخوف على النفس، او المال، او العرض عليه) اي على المكره- بالفتح- (او على بعض المؤمنين، انتهى) فانه يفهم من قوله: او على بعض المؤمنين انه لا يلزم في صدق الاكراء لحق الضرر بالمكره- بالفتح-.

ويمكن ان يريد بالاكراه: مطلق المسوغ للولاية.

لكن صار هذا التعبير منه رحمة الله منشئاً لتخيل غير واحد ان الاكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى.

(ويمكن ان يريد الشهيد (بالاكراه: مطلق المسوغ للولاية) سواء سمي اكراهها- لغة- أم لا .

(لكن صار هذا التعبير منه رحمة الله منشأ التخيل غير واحد) من الفقهاء (ان الاكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى) الشامل لتضرر الغير، و الحال انك قد عرفت ان هذا لا يسمى اكراهها لغة ولا يجوز المحرمات، الا في صورة ان علمنا من الشارع عدم ارادته ذلك الضرر.

كما لو كانت الولاية بحيث توجب نهب مال زيد، ولكن كانت تكشف الولاية عن انتهاك عرض الف مسلمة- مثلا-.

ص: 357

قريبا جداً بعونه تعالى سيصدر الجزء الرابع من الكتاب (ايصال الطالب إلى المكاسب) عن قريب إن شاء الله تعالى.

ويبحث في التبيه الثالث من تنبیهات الولاية.

ص: 358

الموضوع / الصفحة مقدمة الكتاب 3

فى حرمة الغيبة و نقل الاخبار الواردة فيها 4

فى كفارة الغيبة 62

فى ما استثنى من الغيبة 74

فى حرمة استماع الغيبة 114

خاتمة فى بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه 129

فى حرمة القمار 142

فى حرمة القيادة 172

فى حرمة القيافة فى الجملة 174

فى حرمة الكذب 180

فى حكم التورية 197

فى مسوغات الكذب 206

فى حرمة الكهانة 235

فى حرمة اللهو 251

فى حرمة مدح من لا يستحق المدح 268

ص: 359

الموضوع / الصفحة فى حرمة اعانة الظالم 271

فى حرمة النجاش 286

فى حرمة النميمة 289

فى حرمة النوح بالباطل 294

فى حرمة الولاية من قبل الجائز 296

فى مسوغات الولاية 301

فى تنبیهات الولاية 329

محتويات الكتاب 359

ص: 360

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

